

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية



دور المحتسب في مكافحة جريمة شرب المسكر

(دراسة تطبيقية على مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
في مدينة الرياض)

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية - تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

فهد بن محمد بن ناصر العيسى

إشراف

أ.د. حمد بن ناصر العمار

الرياض

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

دور المحاسب

في مكافحة جريمة شرب المسكر

()

إشراف الأستاذ الدكتور
حمد بن ناصر العمار

إعداد

فهد بن محمد بن ناصر العيسى

1424 / 1423

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب السمو الملكي/

الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية الذي منحني الفرصة
لإكمال دراستي في هذا الصرح العلمي المتميز .
وللمسؤولين في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى رأسهم
معالي الرئيس العام/

الشيخ إبراهيم بن عبد الله الغيث .

وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الشثري مدير عام فرع
الرئاسة العامة بمنطقة الرياض .

ولسعادة محافظ الغاط الأستاذ/ عبد الله بن ناصر السديري الذي شجعتني على إكمال
الدراسة وقدم لي المساعدة .

وللمشرف على هذه الرسالة :

فضيلة الأستاذ الدكتور / حمد بن ناصر العمار ، وكيل جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية لخدمة المجتمع والتعليم المستمر ، الذي

غمرني بتواضعه الجم ، وأخلاقه العالية وتوجيهاته السديدة خلال فترة إعداد الرسالة .

والشكر موصولاً لكل من وقف معي ومدني بمعونة أو مشورة أو دلالة على مرجع أو فائدة أو غيره

فجميع مني دعوة صادقة في ظهر الغيب بأن يبارك الله لهم في أعمالهم وأعمارهم ،
ويجزئهم عني خير الجزاء ،،،،،

الباحث/1424/10/29

إضاءة

....

• • • •



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله .
أما بعد: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عنوان الخيرية لهذه الأمة المحمدية بنص القرآن الكريم قال تعالى : [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] (1) .

كما أنه من أبرز صفات المؤمنين ومن أهم أسباب الفوز برحمة رب العالمين قال تعالى : [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] (2) .

ولا ريب أن في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثراً بالغاً في حفظ الضروريات الخمس التي نادى الشريعة الإسلامية بحفظها وصيانتها ومنها: العقل.

وفي إقامته صيانة للمجتمع من الانحراف، واستتباب للأمن، وأن يعيش الناس في راحة واطمئنان ، كما أن التساهل في إقامته وترك الحبل على الغارب لكل مفسد أو صاحب شهوة بأن يقوم بكل ما يحقق رغبته وجموحه دون أن يقف المحتسب المختص في وجهه ويتصدى له ، يستشري الفساد وتعم الفوضى ويختل الأمن ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر من أهم الوسائل للقضاء على المنكرات إن لم يكن هو الوسيلة الوحيدة في ذلك .

ومن هذا الجانب جاءت هذه الدراسة التي تسلط الضوء من خلال الوقوف على جهود رجال الحسبة ودورهم في مكافحة جريمة بشعة من الجرائم التي ابتلي بها فناءً من الناس وتسلط عليهم الشيطان فأوقعهم في شراكها وكانت سبباً في حدوث كثير من الموبقات والمعضلات – ألا وهي شرب المسكر- لذا كان من المناسب أن يكون البحث بعنوان دور المحتسب في مكافحة جريمة شرب المسكر ، دراسة تطبيقية على مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الرياض .

أولاً / مشكلة الدراسة:

من الملاحظ في العصر الحديث كثرة المنكرات واقتراف السيئات، حتى أضحت ذلك سمة بارزة وواضحة في بعض المجتمعات وتجراً الكثير من المسلمين على مقارفتها وارتكابها ومن ذلك جريمة "شرب المسكر" ووصل الأمر إلى تسميتها بأسماء باطلة وبراقة لكي يصطادوا ممن ضعف دينهم في حبانها فلا يستطيع منها الفكاك ومن ذلك تسميتها لها (مشروبات روحية) ولقد تفاقمت وازدادت هذه المشكلة فأصبحت تشكل خطراً على البلاد والعباد فكم جرت هذه (الخمرة) الخبيثة من المآسي والبلايا على الأفراد والأسر، لذا فإنه يجب على من يعنيه هذا الأمر أن يقوموا بدورهم وأن تتضافر الجهود لمكافحتها والحد من انتشارها بقدر المستطاع وهذا هو الذي سيتم من خلال معرفة الدور الذي يقوم به رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الجانب ووسائلهم في ذلك، من خلال الدراسة التطبيقية الميدانية التي سنتم على مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الرياض .

ثانياً/ تساؤلات الدراسة:

يسعى الباحث من خلال دراسته الإجابة على عدد من الأسئلة التي لها علاقة بالموضوع :

- (1) ما الإجراءات التي يقوم بها المحتسب في مكافحته لجريمة شرب المسكر؟
- (2) ما هي الخطوات التي يقوم بها المحتسب للوقاية من جريمة شرب المسكر؟
- (3) ما الصعوبات التي تتعرض للمحتسب أثناء مكافحته لجريمة شرب المسكر؟
- (4) ما هو الطريق الصحيح للتغلب على هذه الصعوبات ؟

ثالثاً / أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال خطورة هذه الجريمة وأن انتشارها بين أوساط المسلمين يشكل ضرراً جسيماً، فرأيت من الواجب البيان والإيضاح للناس بخطورتها وأن التساهل في مكافحتها ومحاربتها سيكون سبباً في ازدياد الشر والفساد، فوجب تبصير الناس ووقايتهم منها، وذلك بالوقوف على نصوص الشريعة الإسلامية الغراء التي حرمت على المسلمين اقتراف مثل هذه الجريمة، وما هي العقوبات المقررة من قبل الشارع لمن وقع في حبانها، وكذلك بيان الدور الذي يقوم به رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال التصدي لمثل هذه الجريمة وأهميته في استتباب الأمن، وذلك بالوقوف على الإحصائيات الموجودة لدى مراكز هيئة مدينة الرياض.

رابعاً / أهداف الدراسة:

(1) :110.

(2) : 71 .

يسعى الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

- 1) معرفة الإجراءات التي يقوم بها المحتسب في مكافحته لجريمة شرب المسكر .
- 2) معرفة الخطوات التي يقوم بها المحتسب للوقاية من جريمة شرب المسكر .
- 3) معرفة الصعوبات التي تتعرض للمحتسب أثناء مكافحته لجريمة شرب المسكر؟.
- 4) معرفة الطريق الصحيح للتغلب على هذه الصعوبات .

خامساً / الدراسات السابقة:

إن موضوع الحسبة والخمر من المواضيع التي تكلم عنها العلماء بإسهاب وخاصة فيما يتعلق بموضوع الحسبة ووضعت لها المصنفات لكن لم يكن هناك دراسة- فيما أعلم- من الناحية التطبيقية توضح جريمة شرب المسكر ودور المحتسب في مكافحتها. وهذا ما سوف أتطرق إليه في هذه الدراسة - إن شاء الله - . ومن هذه الدراسات :

الدراسة الأولى : (موقف الإسلام من الخمر)، دكتور/صالح بن عبد العزيز آل منصور، الطبعة الثانية 1400- وهي رسالة ماجستير تقدم بها للمعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية، عام 1389هـ. وقد ضمن رسالته مايلي :

- 1- بيان معنى الخمر لغة وشرعا، والارتباط بين المعنى اللغوي والشرعي.
- 2- التدرج في تحريم الخمر.
- 3- الحكمة في تحريم الخمر.
- 4- خلاف العلماء في نجاسة الخمر ودليل كل .
- 5- خلاف العلماء في التداوي في الخمر ودليل كل.
- 6- خلاف العلماء في النبيذ والحشيشة.
- 7- ما يدخل في مسمى الخمر من المسكرات القديمة والحديثة.
- 8- تخليل الخمر.
- 9- المخدرات والمفترات وموقف الإسلام منها.
- 10- خلاف العلماء في حكم الدخان ودليل كل، وبيان مضاره الخطيرة.
- 11- الوعيد في التلبس في الخمر شربا، أو حملا، أو بيعا ، أو تداويا ، وغير ذلك.

أهم النتائج :

- 1- إثبات تحريم الخمر.
- 2- أخذ المؤلف برأي من حرم التداوي بالخمر.
- 3- تحريم الحشيشة نظرا لأنها تشبه الخمر من حيث الإسكار.
- 4- وكذلك بالنسبة لسائر المفترات أخذ بالقول الذي يرى أن الحكم مترتب على اسكارها فإن ثبت أنها مسكرة فهي خمر حرام قليلا وكثيرها، ويجب الحد في تناول القليل والكثير منها كما لخمر، وما ثبت عدم اسكاره منها فإنه حرام، وليس في تناولها الحد بل التعزير.
- 5- من النتائج أنه أخذ بأدلة القائلين بحرمة الدخان لما يسببه من أضرار صحية، وخلقية، ومالية، وبدنية.

أما ما تتميز به رسالتي عن هذه الدراسة:

أن دراستي ركزت على الخمر وحده دون الخوض في المسكرات والمخدرات الأخرى، ودور رجال الهيئة في سبيل مكافحتها والوقاية منها، أما في هذه الدراسة فهو يتكلم بإسهاب في الخمر وسائر المسكرات ، والمخدرات ، والمفترات ، وصولا إلى الدخان ، وهذا لن يحصل في مجال بحثي وذلك للأسباب التي ذكرتها آنفا ، وسيتم الاستفادة من هذه الدراسة من الجانب النظري ، فيما يتعلق بالخمر فقط .

الدراسة الثانية : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة) د/عبد العزيز بن أحمد المسعود، وهي رسالة دكتوراه، مكونة من جزأين، الطبعة الثانية 1414هـ

وقد قسم الباحث دراسته:

أولا/ التمهيد وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغة واصطلاحا.
- المبحث الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- المبحث الثالث: في قاعدة الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ثم قسم البحث إلى أبواب ويندرج تحته عدة فصول كالتالي:

الباب الأول: في أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه خمسة فصول.
الباب الثاني: في بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وظائف الأنبياء والسلف الصالح. وفيه ثلاثة فصول.
الباب الثالث: في درجات تغيير المنكر. وفيه فصلان.
الباب الرابع: في بعض منكرات هذا العصر، وخطرها وكيفية إنكارها. وفيه ستة فصول.
الباب الخامس: في أمور متفرقة. وفيه ثلاثة فصول.
الباب السادس: في أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الأمة. وفيه خمسة فصول.
الخاتمة: وبين فيها أهم النتائج، وكذلك المقترحات.

أهم النتائج :

- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة والتأليف، لذا فإنه من الضروري أن يعنى علماء الإسلام بهذا الموضوع، ويدرسوه، ويكتبوا فيه في جميع جوانبه.
- تبين للباحث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرض عين على كل مسلم مستطيع على ما فصله في موضعه لمفهوم الاستطاعة.
- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل، إن لم يكن هو الوسيلة الوحيدة للقضاء على المنكرات، وفي الوقت نفسه فإنه لا سعادة ولا فلاح للناس في أمور دينهم ودنياهم إلا بقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- بعد ذلك بين مسؤولية ولاية الأمر في كل بلد وأنهم يتحملون الجانب الأكبر من المسؤولية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهم الذين يستطيعون أن يرفعوا من شأنه ويمنحوا الصلاحيات للقائمين به ويشجعوا كل من ساهم فيه. وفي الوقت نفسه هم الذين يستطيعون أن يحدوا منه ويقصوا من صلاحيات الأمرين ويمنعوا المساهمة فيه .

أما ما تتميز به رسالتي عن هذه الدراسة:

أن دراستي تركز على دور المحتسب في مكافحة جريمة شرب المسكر فقط، دون الخوض في باقي المنكرات والجرائم الأخرى، فهي تجمع بين المنهج النظري والمنهج التطبيقي فيما يتعلق بهذه الجريمة، أما هذه الدراسة فهي شاملة لجميع ما يتعلق بالمعروف والمنكر على سبيل التفصيل والإيضاح، وستكون استقاداتي من هذه الدراسة في الجانب النظري .
الدراسة الثالثة : (التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية) من عام 1351 / 1408 هـ / د/ طامي بن هديف البقمي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، الطبعة الأولى 1415 هـ

وقد قسم الباحث دراسته كالتالي:

الفصل التمهيدي:

ويتناول بشكل مختصر الاحتساب، وظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب " رحمه الله" إلى توحيد المملكة على يد الملك عبد العزيز "رحمه الله" .
الباب الأول : ويتناول هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث نشأتها وتشكيلها وأطوارها المختلفة، واختصاصاتها في تلك الأدوار، ونشاطها في مجال الاحتساب العملي .
الباب الثاني: يتناول الاحتساب في مجال الإشراف على الدعاة والاحتساب في مجال المساجد وتعيين الأئمة والمؤذنين .
الباب الثالث: التطبيق العملي للحسبة في مجال حماية المجتمع، ويتناول الاحتساب في الرقابة على الموظفين، ومكافحة الغش التجاري، ومراقبة الأسواق، ومراقبة المقاييس والمكاييل والموازنين .
الباب الرابع : التطبيق العملي للحسبة في مجال أمن المجتمع ، ويتناول الاحتساب في مجال تنظيم المرور وحماية الطرق، ومكافحة التزوير والتزيف، ومكافحة الرشوة ، والغش التجاري .

أهم النتائج :

- 1-إن الهيئة وفروعها بحاجة ماسة إلى كثير من الدعم المادي والمعنوي، وتزويدها بمزيد من العناصر الشبابية المؤهلة علمياً وعملياً.
- 2-إن بعض رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعضاء الهيئة، يحتاجون إلى مزيد من التدريب ليتمكنوا من معالجة مشاكل العصر.
- 3-إن بعض أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصيب بحالة فتور، لإحساسهم بأنهم لا يجدون الاهتمام مثل غيرهم من موظفي الدولة، من حيث الرواتب، والمكافآت، والبدلات، .
- 4-للتحقيق فنونه، وطرقه، وتكيفه مع نوعية المخالفات، وملابساتها، وظروفها، لأن التحقيق في هذا العصر من الفنون وعلم له قواعده وطرقه، ووسائله، .

5- إن التطور الحضاري الذي شمل كافة أرجاء البلاد، واكمه دخول ألوان جديدة من أنماط الحياة، وتتنوعت على أثره ممارسات النشاط اليومي لأفراد المجتمع، مما نتج عنه أيضا أنماط جديدة من المنكرات.

6- إن تعدد الأجهزة والهيئات التي تعمل في مجال الاحتساب، سواء أكانت حكومية أو غيرها تحتاج إلى مزيد من التنسيق فيما بينها، وبخاصة التي تمارس عملها عن طريق الكلمة أو بمعنى آخر بأسلوب الاحتساب الدعوى.

أما ما تتميز به رسالتي عن هذه الدراسة:

أنها تجمع بين المنهجين النظري والتطبيقي، فالنظري يتمثل في الحسبة وجريمة شرب المسكر، أما التطبيقي فيتعلق بدور المحتسب في مكافحة هذه الجريمة، ومن هنا يظهر الفرق حيث أن المؤلف تكلم بشكل عام عن ماله صلة بالحسبة وموضوع الاحتساب في المملكة العربية السعودية، خلال هذه المدة، وسيكون الاستفادة من هذه الدراسة من الناحية النظرية فقط.

سادساً / منهج الدراسة:

سيسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي مع المنهج التطبيقي وذلك من خلال الوقوف على القضايا المتعلقة بجريمة شرب المسكر والتي تم ضبطها من قبل مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الرياض وتحليل نتائجها.

وقد تضمنت هذه الدراسة أربعة فصول وهي كما يلي :

الفصل الأول : مفهوم الحسبة وشرب المسكر .

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالحسبة والمحتسب .

ويشمل ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التعريف بالحسبة وآدابها .

المطلب الثاني : التعريف بالمحتسب وشروطه .

المطلب الثالث : مشروعية الحسبة وحكمها .

المبحث الثاني : مفهوم المسكر وتجريم شربه وعقوبته .

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالمسكرات .

المطلب الثاني : حكم شرب المسكرات .

الفصل الثاني : دور المحتسب في مكافحة جريمة شرب المسكر .

ويتضمن تمهيداً ومبحثين :

التمهيد : ويشمل التعريف بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الأول : دور المحتسب في مكافحة جريمة شرب المسكر .

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة .

المطلب الثاني : دور الهيئة في ترسيخ مبادئ الإسلام .

المطلب الثالث : منهج المملكة في هذا الجانب .

المبحث الثاني : دور المحتسب في الوقاية من جريمة شرب المسكر

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دور الهيئة من خلال التوعية والتوجيه.

المطلب الثاني :الوسائل الواقية من ارتكاب المعاصي
وخاصة المسكرات .
المطلب الثالث : الوقاية عن طريق تنفيذ العقوبة .

الفصل الثالث :الإجراءات التي يقوم بها المحتسب في ضبط جريمة شرب المسكر .
ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : تلقي الشكاوى والإخباريات .
المبحث الثاني : جمع المعلومات والتحقق منها .
المبحث الثالث : القبض .
المبحث الرابع : التفتيش .
المبحث الخامس : الإحالة .

الفصل الرابع : الدراسة التطبيقية .

ويتضمن مبحثين :
المبحث الأول : تحليل البيانات الإحصائية .
المبحث الثاني : المقابلات الشخصية مع بعض رؤساء المراكز وتحليل تلك المقابلات .

الخاتمة وتشمل ما يلي :

النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه .
التوصيات التي يوصي بها الباحث والتي استقرأها من خلال دراسته .
الفهارس .

الفصل الأول
مفهوم الحسبة ، وشرب المسكر
ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : التعريف بالحسبة ، والمحتسب .

المبحث الثاني : مفهوم المسكر ، وتجريم شربه ،
وعقوبته .

المبحث الأول : التعريف بالحسبة والمحتسب .

و يشمل ثلاثة مطالب :

· :

· :

· :

المطلب الأول :

التعريف بالحسبة و آدابها

أولاً : معنى الحسبة في اللغة :-

" الحسبة " بكسر الحاء : اسم من الاحتساب (3) . وليست بضم الحاء كما يقرؤها البعض لأن " الحسبة " بضم الحاء من " أحسب البعير إحساباً) والأحسب : الذي ابيضت جلده من داء ففسدت شعرته فصار أحمر وأبيض ويكون ذلك في الناس والإبل (4)

والحسبة (اسم من الاحتساب ، والاحتساب من الحسب . يقول العلامة ابن الأثير : (والاحتساب من الاعتداد من العد والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد) (5)

وكلمة " الاحتساب " لها عدة معان ومنها :

أولاً : طلب الأجر (6) :

وقد وردت كلمة الاحتساب بهذا المعنى في عدة أحاديث . ومنها قول رسول الله ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً

غفر ذنبه) (7) .

ومنها قوله ﷺ (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) (8) . ومنها ما رواه ﷺ عن ربه تعالى

أنه قال تعالى : (ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة) (9) .

ثانياً : الاختيار :

يقال : " احتسبت فلاناً " أي احتسبت ما عنده ، ويقال أيضاً : " النساء يحتسبن ما عند الرجال لهن " أي يختيرن (10) .

ثالثاً : الإنكار :

يقال : " احتسب فلان على فلان " أي أنكروا عليه قبيح عمله (11) . ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم (12) .

(3) " " " 110/1 ()

620/1 ()

56/1 ()

52 ()

. 631/1 ()

. 381/1 " "

.242/11

.630/1

:

.92 38/1

:

. 92/1/37

-241/11

:

.2624

.242

. 631/1

(10)

.632/1

(11)

. 57/1

(12)

رابعاً : الظن :

وقد ورد هذا المعنى في ثلاث آيات من القرآن الكريم .

ومنها قوله تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (13) .

وقوله تعالى : (وَيَدَّأ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (47)) (14) .

وقوله تعالى : (فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا) (15) .

خامساً : الاعتداد :

يقال " فلان لا يُحْتَسَبُ به " أي لا يعتدُّ به (16) .

سادساً : الاكتفاء :

يقال " احتسبت بكذا " أي اكتفيت به ، ومنه قولهم :

" فلان حسن الحسبة " أي الكفاية والتدبير (17) .

(13) / 3-2 .

(14) : 47 . " " . 465 .

(15) : 2 . " " . 3/18 .

(16) 83 . 197/1399 .

(17) 83 - 10 .

ثانياً : تعريف " الحسبة " اصطلاحاً :

إن موضوع الحسبة وتعريفها اهتم به العلماء اهتماما كبيرا سواء في السابق أو الوقت الحاضر ، وسأذكر أشهرها وهي كالتالي :-

التعريف الأول :

وهو أقدمها وأشهرها وهو تعريف الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي رحمهما الله حيث يقولان : (الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) (18) .

التعريف الثاني :

وهو تعريف ابن الأخوة القرشي رحمه الله حيث يقول : (هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) (الناس) (19) .

التعريف الثالث :

هو تعريف الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله حيث يقول : (الحسبة عبارة عن المنع عن منكر بحق الله ، صيانة للمنوع عن مقارفة المنكر) (20) .

التعريف الرابع :

تعريف الإمام الغزالي رحمه الله أيضا أثناء حديثه عن "أركان الحسبة " فقال : هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (((21) .

التعريف الخامس :

تعريف ابن خلدون : بقوله "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (22) .

التعريف السادس :

تعريف الشيخ عبدا لعزیز بن مرشد حيث يقول : "رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقا لأحكام الشرع " (23) .

التعريف السابع :

تعريف الدكتور محمد كمال الدين إمام بقوله : "هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامي " (24) .

. 284

240

(18)

. 51

(19)

. 327 /2

(20)

.339 /2

(21)

.225

(22)

.15

(23)

. 16

/

(24)

التعريف الراجح :

خلاصة الكلام أن تعريف الإمام الماوردي رحمه الله ، للحسبة ((أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)) من أحسن التعريفات التي مرت معنا، وذلك لشموله المحتسب والمتطوع ، وسلامة أساسه لارتكازه على جوهر الحسبة ولكونه شمل أركان الحسبة ، ولم يدخل فيها ما ليس منها ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانضباط عبارته لإحاطته بكنه الحسبة ، وسلامة أسلوبه حيث استوحاه من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، والله أعلم بالصواب (25) .

آداب المحتسب:

لقد تقدم الكلام فيما سبق عن منزلة الحسبة ومكانتها وعلى مشروعيتها في الكتاب والسنة، ولاشك أن وظيفة بهذه المنزلة جدية بأن يكون لها آداب يتحلى بها صاحبها ، ولذلك كان هذا الجانب محل عناية العلماء . وهذه الآداب يجب على المحتسب التحلي بها حتى ينجح في عمله ويؤدي واجب الحسبة على الوجه الصحيح الذي ترضيه الشريعة الإسلامية، إذا أخذنا في عين الاعتبار أن طبيعة عمل المحتسب هي في الميدان مما يترتب عليه مواجهته للجهمور والنقاؤه بهم وجهاً لوجه وفي كل مناسبة وهذا كقيل بأن يتحلى بآداب وسجايا لكي يكون ناجحاً في أداء رسالته ووظيفته وأدعى لقبول أمره ونهيه ، فمن ذلك :

1 - عدم الأخذ بالثأر أو الانتصار للنفس :

إن الاحتساب من الأعمال التي يقصد بها وجه الله - سبحانه وتعالى- وإذا انصرف القصد عن هذا، وجب التوقف حينئذ لأنه سينساق وراء رغباته ويكون عمله لأجل الشيطان ، لأن الشيطان لا يأمر بخير ولا ينهي عن شر، ولا يدعو إلى إصلاح ، وأن يحرض المحتسب أن يكون نظرتة لفاعل المنكر نظرة شفقة وعطف ، ويكون همه إنقاذه والأخذ بيديه إلى الطريق الصحيح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في المحتسب " أن يأمر بذلك - أي بالمعروف- لأمر الله وينهى عنه - أي المنكر - لنهي الله ، ويخبر بما أخبر الله به ، لأنه حق وإيمان وهدى ، كما أخبرت الرسل ، كما تحتاج العبادة إلى أن يقصد بها وجه الله ، فإذا قال ذلك لاتباع الهوى والحمية ، ولإظهار العلم والفضيلة ، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء " (26) .

2 - القدوة الحسنة :

من الأمور الهامة للمحتسب أن يكون قدوة في ذاته وأخلاقه مقتدياً بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً

، ولاشك أن هذا سبباً في توقير الناس واحترامهم له، كما أنه باقتدائه بسنة نبيه ﷺ ، يزيده في قلوب الأعداء مهابة وخشية ، لأن ذلك جلالة في النفوس ومهابة في القلوب .

3 - الفطنة والحصافة :

لا بد للمحتسب أن يكون فطناً حذراً سريع البديهة ، واعياً لما يدور حوله، وعالماً بالمنكرات الظاهرة والأساليب التي يتبعها أصحابها لإخفائها والتمويه بضعدها ، فإذا كان كذلك سهل عليه إيقاعهم وكف المجتمع من شرهم ، أما إذا كان عكس ذلك تشمت به الأعداء وتلاعبوا به فيصبح العوبة في أيديهم ، ولاشك أن مثل هذا الأمر يعتبر نقصاً وعبثاً في المحتسب إذا نظرنا إلى تنوع المنكرات وكثرتها وكثرة الطرق التي يسلكها مقترفوها .

4 - من الآداب أيضاً :

أن على المحتسب أن يقلل علاقاته مع الناس حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها ولكي يقطع طمعه من الخلائق البتة فلا يقع في المراهنة والمصانعة... ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه فإن الدخول مع الناس ومخالطتهم والتعرف على أحوالهم سبب قوي جدا في إصلاحهم والاحتساب عليهم . وإنما يطلب ذلك من بعض القائمين بالاحتساب إن كانت الروابط والعلائق مع الناس تؤدي بهم إلى السكوت عن هؤلاء المعارف مدهانة وما شاكلها كخوفهم من مقاطعتهم لهم (27) .

(25) - - - - - . 20 .

(26) .730

(27) : / . 185/ 184 /

5- من الآداب أيضا : العمل على إيجاد البديل عن المنكر :

إن المتأمل في هذا الزمن يلاحظ كثرة الفتن والملهيات وأصبح الشر يشغل حيزا كبيرا في النفوس إلا ما رحم الله ، ويزداد الأمر سوءا أن بعض النفوس قد ألفت هذه المنكرات واعتادت عليها ، وأصبحت تمثل جزءا كبيرا من كيان البعض لا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال .

و إذا عرفت ذلك تبين لك الحاجة الماسة إلى إيجاد بدائل تحل محل المنكرات والمتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية الغراء يلاحظ مثل هذا .

فحينما حرم الله عز وجل أعياد الجاهلية ، أبدل المسلمين عنها بعيدين عظيمين كريمين ، وأباح لهم أنواعا من اللهو المباح ، وقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى شيء من هذا، ولكن ليس هذا موضع بسطه . و خلاصة القول أنّ على المحتسب أن يبذل وسعه ، ويستقرغ جهده بحيث يوجد البديل لكل شيء يريد منعه .

وإليك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله مما يتعلق بهذا الجانب حيث يقول " ...إذا كان في البدعة من الخير نعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان ، إذ النفوس لا تترك شيئا إلا بشيء ، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله أو خير منه .. و كثير من المنكرين ليدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك ، أو الأمر به .. بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه ، فلا ينهي عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه " (28)

6- من الآداب : الإسرار بالنصح :

إن من طبيعة الإنسان كراهية أن يعاب أو يخطئ أمام الآخرين ، فإذا احتسب عليه أمامهم فقد يكون ذلك سببا لتمسكه بما هو عليه من خطأ ومخالفة .

ويتأكد هذا الأدب خاصة إذا كان المحتسب عليه أكبر من المحتسب ، أو أعلى مكانة في العلم أو الجاه ونحو ذلك من الأمور كحال الطالب مع شيخه والابن مع أبيه .

وقد أحسن الإمام الشافعي رحمه الله حينما قال :-

تعمدني	بنصحك	في	انفرادي	وجنبني	النصيحة	في	الجماعة
فإن	النصح	بين	الناس	نوع	من	التوبيخ	لا أرض استماعه
وإن	خالفتي	وعصيت	قولي	فلا تجزع	إذا لم تعط	طاعة	(29)

قال النووي رحمه الله :

" فمن الرفق ترك التشهير و الإعلان بالإنكار على المعين إمام الناس إن كان الأمر لا يتطلب ذلك ، فينبغي أن يسر النصيحة إليه ،ليتحقق القبول ، قال الشافعي : " من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه . " (30)

وذلك أن النفوس مجبولة على حب سماع الكلام الطيب السهل المحبب للنفوس ، وبنفس الوقت يحصل النفور ورد الفعل عند عكس ذلك .

مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يمكن الرفق مداينة أو خوفا أو استمالة للقلوب لأجل الوصول إلى عرض من أعراض الدنيا وحطامها فإن ذلك ليس من الرفق المشروع (31) .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه :

" والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف بمعروف ونهيك عن المنكر بمعروف " (32) .

كذلك إذا كان المحتسب عليه معاندا فإنه يستحق من التخليط مالا يستحق الجاهل .

فلا بد أن يكون من يتولى مثل هذا العمل على قدر من العلم والفهم ، حتى يميز بين هذه المواضع فيرفق إذا رأى الأمر يحتاج إلى رفق ويغلظ إذا احتاج الأمر إلى تغليظ قال القاضي عياض : " ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ، ويغلظ على المتماذي في غبه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا في سطوة الظالم " (33) .

(30) .24/2 / .259

(31) - 295 285

(32) . 17

(33) : .25/2 / 195

المطلب الثاني :

التعريف بالمحتسب وشروطه

بما أن الحديث عن المحتسب فإنه يكون من المناسب أن نعرف به قبل الحديث عن شروطه .
من أهل العلم من يفرق بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث يجعل الحسبة هي الولاية الرسمية وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو يشمل ولاية الحسبة وغيرها (34) .

ومن أهل العلم من يجعلها بمعنى واحد، فهما مصطلحان مترادفان لحقيقة واحدة ، منهم الإمام الغزالي رحمه الله (35) .
وبعضهم يجعلها فرعاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يقول الإمام الماوردي رحمه الله "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله" (36) .

يقول صاحب كتاب أصول الدعوة "من يقوم بالاحتساب أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة و أطلقوا عليه أيضاً والي الحسبة ، أما من يقوم بها من دون تعيين من ولي الأمر فقد أطلقوا عليه اسم " المتطوع " ثم راحوا يفرقون بين المحتسب والمتطوع " (37) .

وبهذا يظهر جلياً أن لفظ المحتسب، يقصد به صاحب الولاية الرسمية، ومن لا يكون كذلك فهو " المتطوع " ، وبناء عليه فإن عبارة المحتسب التي ستمر معنا في هذه الدراسة تعني بها ، الأشخاص الذين يعملون في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوظائف ميدانية .

ثانياً : الفرق بين المحتسب والمتطوع :-

- يحسن بنا في هذا المقام أن نتعرف على أهم الفروق التي تكون بين المحتسب والمتطوع :
- 1- أن الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم الولاية ، بينما هي على غيره فرض كفاية .
 - 2- لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عن الحسبة بغيرها من الأمور المباحة كالتجارة مثلاً لكن لا شيء في ذلك على غيره .
 - 3- المحتسب منصوب للاستعداد إليه فيما يجب بخلاف المتطوع .
 - 4- يلزم المحتسب إجابة من استعدى به ، وليس ذلك على المتطوع ، فله أن يطلب من متطوع آخر أو من محتسب أن يجيب ، بينما المحتسب ليس له أن يندب لذلك متطوعاً ويجلس .
 - 5- على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على غيره بحث ولا فحص .
 - 6- له أن يتخذ على إنكاره أعواناً ، لأنه عمل هوله منصوب ، و إليه مندوب ، ليكون له أقهر ، وعليه أقر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً .
 - 7- له أن يعزر في المنكرات الظاهرة بحيث لا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

- 8- للمحتسب أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر .
- 9- للمحتسب أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع ، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه ، فيقر و ينكر من ذلك ما آداه اجتهاده دون الشرع ، وليس هذا للمتطوع .
- 10- لا تسمع الدعوى في أهل الحسبة ولا يفتح باب الجرح فيهم، بخلاف غيرهم وذلك لأن مسألة الحسبة وعملها ليست من باب الدعوى والإجابة، ولا يشترط لها شروطها، وهذه نقطة مهمة جداً لصيانة أهل الحسبة من كيد المنافقين و الفساد وأصحاب الأهواء (38) .

. 19/18

/

(34)

.339/2

(35)

.240

(36)

.177

/

(37)

.392 -391

-.285/284

(38)

.34-33

/

- .178- 177

/

ومن هذه الفروق سيكون التعريف الإجرائي في هذه الدراسة يطلق على من تقلد هذه الوظيفة من قبل الإمام فإذا أشرت إلى المحتسب في ثانيا هذه الدراسة فأني أقصد به "عضو الهيئة" وهو الذي تقلد هذا المنصب رسمياً .

شروط المحتسب:

يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط ، منها ما اتفق العلماء على إثباته ووجوده ، ومنها ما هو مختلف فيه :

الشروط المتفق عليها :

1- الإسلام .

2- التكليف .

3- الاستطاعة .

أما الشروط المختلف عليها :

4- العدالة .

5- إذن الإمام .

6- الحرية .

7- الذكورة .

قال ابن النحاس رحمه الله :

يشترط لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط :

الإسلام ، والتكليف ، والاستطاعة واختلاف في العدالة والأذن من الإمام (39) .

الشروط المتفق عليها في المحتسب:

الشرط الأول : الإسلام :

هذا الشرط من أهم الشروط ، بل هو أساسها ، لان الحسبة ضرب من الولايات الشرعية ، ولا تجوز ولاية للكافر على

المسلم ، قال الله عز وجل [وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (141)] (40) .

ولان هذه الولاية نصره للدين ، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين ، وعدوله ؟ (41) .

ولان الكافر كله منكر فكيف يسوغ له إنكار المنكر ؟ والهدف من الحسبة إقامة شرع الله تعالى ، ومطالبة الناس بفعل

الأوامر وترك النواهي ، وهذا لا ينبغي إلا للمسلم (42) .

الشرط الثاني : التكليف :

يشترط في المحتسب أن يكون مكلفاً ، أي عاقلاً بالغا ، إذ أنه مناط التكليف بأحكام الشرع عموماً ، ولان حكم الحسبة

الوجوب ، ولا وجوب على غير مكلف ، وحد المكلف البلوغ والعقل .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((رفع القلم عن ثلاثة ، عن

النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل)) (43) .

ولو أنكر الصبي المميز جاز ، وأثيب على ذلك ، ولم يكن لأحد منعه لأنها قريبة ، وهو من أهل أديانها ، لا من أهل وجوبها (44) .

قال الإمام الغزالي رحمه الله :

(39)

. 33

(40)

: 141

(41)

.17-16

(42)

.181

/

(43)

279/2

:

1183

140/1

.4403

833-382/3

-

:

:

(44)

:

:

. 33

وأما التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه ، فإن غير المكلف لا يلزمه أمر ، وأما إمكان الفعل و جوازه فلا يستدعي إلا العقل ، حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفا ، فله إنكار المنكر وهذا العمل قربه ، هو من أهلها ، كالصلاة و الإمامة وسائر القربات (45) .

ولو قصر الأمر في قيام الصغير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على التغيير باللسان والقلب لكان أولى ، لأن فعله قد يؤدي إلى ارتكاب ضرر أكبر ، وذلك من وجهين :

أ - الإضرار بنفسه

ب - عدم ضبطه للإتلاف (46) .

الشرط الثالث : القدرة والاستطاعة :

إن مبنى الأحكام الشرعية قائم على وجود هذا الشرط وتحققه في المأمور و المنهي ، ولولا وجوده لحصل حرج شديد وعنت كبير ، ولكن فضل الله عظيم على هذه الأمة حيث وسع لها ورفع عنها الحرج مراعاة لأحوالهم وظروفهم ، قال الله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (47) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

أي لا يكلف أحد فوق طاقته ، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم (48) .

وقال الشيخ السعدي رحمه الله :

لم يحمل الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فوق طاقتهم ، وقد غفر لهم ورحمهم ، ولم يحملهم من المشاق و الأساور و الأغلال ما حمله على من قبلهم (49) .

وقال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (50) .

فهذه الآية تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه ، وأنه إذا قدر على بعض الأمور وعجز عن بعضها ، فإنه

يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه ، لقوله **ρ** فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم (51) .

ولا يجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا على من يقدر عليه لقول النبي **ρ** : (من رأى منكم منكرا

فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (52) .

قال الإمام الجصاص رحمه الله :

إن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ، ودل على انه إن لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ، ثم إذا لم يمكن فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه (53) .

فالاستطاعة شرط في الوجوب ، ولا يقف سقوط الواجب على العجز الحسي ، بل يلتحق به من يخاف على نفسه مكروها

يناله ، فذلك في معنى العجز (54) .

					(45)
	16	:	-	:	
					.181/1
					(46)
	. 185		-		
					(47)
				286 :	
					(48)
				. 342/1	
					(49)
	.120				
				16 :	(50)
					(51)
180/8		:			
					7288
120		:	1337	1830/4	
					(52)
				(19)	
					(53)
				. 36/2	

ولهذه الصورة أربعة أحوال :

الحال الأولى :

أن يعلم أنه لا ينفع كلامه ، ويضرب إن تكلم ، فلا يجب عليه الأمر والنهي .

الحالة الثانية :

إن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يؤدي به إلى مكروه ، فيجب عليه الإنكار .

الحالة الثالثة :

أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره ، لكنه يخاف مكروها ، فلا يجب عليه الأمر والنهي لعدم فائدتهما ، لكن يستحب له الأمر والنهي لإظهار شعائر الإسلام ، وتذكير الناس بأمر الدين كما في قوله تعالى [وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين] (55) .

الحالة الرابعة :

أن يعلم أنه يصاب بمكروه ، ولكن يبطل المنكر بفعله ، كما لو قدر على أن يرمي زجاجة الخمر لفاسق فيكسرها ويريق الخمر ، وعلم أن الفاسق يرجع إليه فيضربه ، فهذا ليس بواجب وليس بحرام ، بل هو مستحب (56) .

وليس من عدم الاستطاعة والقدرة مجرد الهيبة ، وعلى ذلك حمل قوله فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : (ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شاهده فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم) (57)

ولا يمكن تصور عدم القدرة والاستطاعة إلا في الإنكار باليد واللسان، أما الإنكار القلبي ، وهو المرتبة الثالثة والأخيرة ، فالقدرة عليها موجودة دائما

فلا يجوز لمسلم رأى منكرا لم يستطع تغييره باليد أو اللسان أن يجالس فاعليه ، أو يرضى عن فعلهم ، بل عليه أن يكره ذلك المنكر ، ويعزم أنه لو قدر عليه بقول أو فعل لأزاله ، لأنه يجب كراهية المنكر باعتباره معصية ، والراضي بها شريك لفاعليها ، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه ((هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر)) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بحسب المرء إذا رأى منكرا لا يستطيع أن يغيره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره) (58) .

والإنكار القلبي ليس موقفا سلبيًا ، بل إن فاعليته الاجتماعية تتجلى في اعتزال المنكر وأهله .

وهذا يحقق أمرين :

أ - إبلاغ فاعل المنكر سوء عمله عن طريق اعتزاله وتجنبه وهجره .

ب - تأكيد كراهية القلب للمنكر ، فلا تسري عدوى التقليد من فاعله إلى غيره في المجتمع الإسلامي (59) .

(54) " - - - " .327

(55) : .55

(56) 40

(57) 47/3 11159 19/3 11030 5/3 11492 50/3

11810 84/3 11696 71/3 11604 61/1 11516 53/3 11458

. 47/3 : .11887 92/3 11842 87/3

. 2000/ 1421

(58) : - : 275/7

.2318 4/3 - 1669 165/4

(59) . 64 -

الشروط المختلف عليها في المحتسب :

الشرط الأول : العدالة :

اختلف العلماء- رحمهم الله - في اشتراط هذا الشرط للمحتسب ، فمنهم من يشترطه ، ومنهم من يجيز الاحتساب من ناقص العدالة .

وقيل أن أفضل القول في هذه المسألة سأذكر - إن شاء الله - تعريف العدالة والمقصود بها ليتجلى الموقف .

فالعدالة هي :

استواء أحوال المرء في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله ، ويعتبر لها شيان :

الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة ، واجتناب المحارم فلا يرتكب كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة (60) .

والعدالة : هي الاستقامة على الطريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه (61) .

وهي عند الفقهاء : اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، وغلبة الصواب ، واجتناب الأفعال الخسيسة كالأكل

في الطريق ، والبول (62) .

وفيما يلي تفصيل هذه المسألة :

أ- الذين اشترطوا العدالة في المحتسب وأدلتهم :

ذهب إلى هذا الرأي فريق من أهل العلم - رحمهم الله - منهم الماوردي (63) ، وابن الأخوة القرشي (64) ، وأبو يعلى الحنبلي (65) ، واستدلوا بأدلة نقلية وأخرى عقلية :

الأدلة النقلية :

1 - قول الله تعالى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (44)) (66) .

قال ابن كثير رحمه الله : كيف يليق بكم يا معشر أهل الكتاب وانتم تأمرون الناس بالبر وهو جماع الخير أن تنسوا أنفسكم فلا تأمرون بما تأمرون الناس به وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب ، وتعلمون ما فيه على من قصر في أوامر الله ؟ أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم فتنبهوا من رقدتكم وتبصروا من عمايتكم (67) .

فهذا ذم كبير لهم لوجود هذا التناقض في سلوك بني إسرائيل .

(63) 392.

(64) 51.

(65) 285.

(66) : 44.

(67) 85/1.

2- و قول الله تعالى : (وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104)) (68)

قالوا : فالفاسق ليس من المفلحين ، فيجب أن يكون الأمر والناهي غير فاسق (69) .

3- وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3)) (70) .

قال السعدي رحمه الله : لم تقولون الخير وتحثون عليه وربما تمدحتم به وانتم لا تفعلونه ، وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه ، وأنتم متلوثون منصفون به ، فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة ؟ أم أن من اكبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل ؟ فينبغي على الأمر بالخير أن يكون أول الناس مبادرة إليه ، كما ينبغي للناهي عن الشر أن يكون ابعده الناس عنه ، كما هو حال الأنبياء عليهم السلام ، قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُم عَنْهُ) (71) .

4- وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ (مررت ليلة أسري بي على قوم تقرر شفاهم بمقاريض من نار ، قال : قلت : من هؤلاء ؟ قالوا : خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب) (72) .

5 - وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

(بقاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق به أفتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار ، ويقولون : يا فلان ما أصابك ؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتية ، وكنت أنهاكم عن المنكر وآتية) (73) .

الأدلة العقلية :

1 - قال الإمام الغزالي رحمه الله : وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء ، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة ، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ، ومتى يستقيم الظل العود أعوج ؟ (74) .

ب- الذين لم يشترطوا العدالة في المحتسب وأدلتهم :

ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم اشتراط العدالة في المحتسب ، واستدلوا بما يلي :

1- عموم النصوص الشرعية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنها لم تشترط قيام العدل بهذا الواجب ، بل أطلقت لتشمل العدل وغيره من ناقصي العدالة .

2- واستدلوا بأحاديث صريحة في جواز نصره الدين بغير العدل ومن ذلك :

3- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) (75) .

3- إجماع السلف والخلف من المسلمين على جواز الاحتساب من كل مسلم دون التفريق بين عدالة المحتسب وفسقه ،

(68) : 104 .

(69) / 182 .

(70) : 3/2 .

(71) : 88 .

(72) 12232 120/3 :

595/1 291 .

(73) : 3267 108/4 .

(74) : 2989 2290/4 .

(74) 17 -

(75) : 6606 270/269/7 :

: 111 106-105/1 :

والذين يفرقون ويشترطون في المحتسب عدالته خارقون للإجماع (76) .

4- تعيين بعض الصحابة رضوان الله عليهم على ولاية الحسبة – والصحابة رضوان الله عليهم عدول لتعديل الله لهم، لكنهم غير معصومين فيجوز أن يقع منهم أو من أحدهم الخطأ والتقصير – فقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم سعيد بن العاص رضي الله عنه على سوق مكة (77) .

وقد عين الفاروق رضي الله عنه عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه على سوق المدينة (78) .

كما عين الفاروق رضي الله عنه سليمان بن أبي خيثمة رضي الله عنه على سوق المدينة (79) .

ولهذا قال الإمام مالك وسعيد بن جبير رحمهما الله : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ، ما أمر احد بمعروف ولأنهى عن منكر (80) .

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم نفسه ، ويكمل الذي خلق له من عبادة ربه ، إذا لتواكل الناس الخير! وإذا لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ' وقل الواعظون والساعون بالنصيحة في الأرض (81) .

وقال الحسن لمطرف بن عبدالله : عظ أصحابك ، فقال : إني أخاف أن أقول لهم ما لا أفعل .

قال : يرحمك الله ! وأينا يفعل ما يقول! ويود أن قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر (82) .

مناقشة الأدلة :

1- أما استدلالهم بقول الله تعالى (**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (44)**) (83) .

وبحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، قال : قلت : من هؤلاء ؟

قالوا: خطباء أمتي من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب) (84) .

وبحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق به أفتابه ، فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار ويقولون : يا فلان ما أصابك ؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتية ، وكنت أنهاكم عن المنكر وآتية) (85) .

قال القرطبي رحمه الله:

إن التوبيخ الوارد في الآية بسبب ترك الفعل بالبر لا بسبب الأمر بالبر ، ولهذا ذم الله في كتابه أقواما كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها ، فوبخهم به توبيخا يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة (86) .

ودل الحديث على أن عقوبة من كان عالما بالمعروف والمنكر ، وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما ، أشد ممن لا يعلمه ، وإنما ذلك لأنه كالمستهين بحرمان الله تعالى ، ومستخف بأحكامه (87) .

وليس في الآية : أن الإنسان إذا لم يقم بما أمر به أنه يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنها دلت على التوبيخ بالنسبة إلى الواجبين ، وإلا فمن المعلوم أن على الإنسان واجبين :

أمر غيره ونهيه ، وأمر نفسه ونهيه ، فترك أحدهما لا يكون رخصة في ترك الآخر ، فإن الكمال أن يقوم الإنسان بالواجبين ، والنقص الكامل أن

(76) - : .17

(77) - .97/3

(78) .311/5

(79) .62/3

(80) .17

(81) : .248

(82) .368-367/1

(83) : .44

(84) . (76)

(85) . (76)

(86) .366/1

(87)

يتركهما ، وأما قيامه بأحدهما دون الآخر فليس في رتبة الأول ، وهو دون الأخير (88) .
 2 - وأما استدلالهم بقوله تعالى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104)) (89) .

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المسلمين إذا مات على الإسلام ، فإن ماله إلى الجنة - إن شاء الله - ولن يكون مخلدا في النار ، وعليه فإنه من أهل الفلاح المذكور في الآية (90) .

3- وأما استدلالهم بقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبِيرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3)) (91) .

فالمقصود بالآية الإنكار على الوعد الكاذب، فكل من يعد وعدا، أو يقول قولاً لا يفي به ، داخل في هذا الإنكار والتفريع والتوبيخ (92) .

4- وأما دليلهم العقلي ، هو أن هداية الغير فرع للاهتداء ، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ، ومتى يستقيم الظل والعود أعوج إلخ . فالرد عليه أن هذا يجري مجرى الغالب ، فإن الأفضل يأمر وينهى المفضول ، والفاضل والمفضول يأمران وينهيان الناقص وكل بني آدم خطاء ، وخير الخطاتين التوابون . ويجوز للناقص أن ينكر على ناقص مثله أو يأمر غيره إن كان تاركا لأمر من أوامر الشريعة .

قال القرطبي رحمه الله :

وليس من شرط الناهي أن يكون سليما من معصية ، بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . فيجب على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا ، وقد وقع اللعن على طائفة من بني إسرائيل لكونهم اشتهروا في الفعل وتركوا التناهي عن المنكر، كما قال الله تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79)) (93) .

قال الإمام النووي رحمه الله : ولا يشترط في الأمر والناهي أن يكون كامل الحال، متمثلا ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخلاباً بما يأمر به ، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاها ، فإذا أحل بأحدهما فكيف يباح له الإخلال بالآخر (94) .

أما في الوقت الحاضر فالمعمول به في جهاز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو الدقة والتحري في اختيار أعضاء الهيئة بحيث يكونوا من المشهود لهم بالصلاح والاستقامة، وتظهر عليهم علاماتها، ولاشك أن هذا هو عين الصواب حتى لا يكون هناك مجال للطعن أو التشكيك في نزاهة عضو الهيئة ، ويكون أدعى لقبول نصحه وتوجيهه، والواقع شاهدٌ بهذا .

الشرط الثاني : إذن الوالي :

أشترط بعض الفقهاء إذن ولي الأمر في المحتسب ، و أسندوا رأيهم بأدلة عقلية منها :

- 1 - إن الاحتساب - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فيه معنى الولاية والسلطة على المحتسب عليه ، ولا ينبغي أن يترك مطلقاً لأحد الرعية دون إذن من ولي الأمر .
- 2 - أن ولي الأمر يستطيع أن يختار من يحسن القيام بهذه الوظيفة وتتوافر فيه شروطها .
- 3 - أن ترك هذا الواجب للأفراد دون قيد أو شرط قد يؤدي إلى الفساد والفتن .
- 4 - إن الاحتساب مهمة من مكنهم الله في الأرض، وليس كل الناس ممكناً (95) .

(88)

. 51

(89)

. 104 :

(90)

/ - 165 .

(91)

: 2-3 .

(92)

. 357/4

(93)

. 254-253/6 . : 79-78 .

(94)

. 23/2 .

(95)

. 316

/ "

"

/

. 68

/

قال الإمام الغزالي رحمه الله :

واشتراط إذن الإمام أو الوالي شرط فاسد ، فإن الآيات والأخبار تدل على أن من رأى منكرا فسكت عليه عصى ، إذ يجب نهيه أينما رآه ، وكيفما رآه على العموم ، فالتخصيص بشرط التقويض من الأمام تحكم لا أصل له (96) .

وقال أيضا : واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التقويض ، بل كل من أمر بمعروف ، فإن كان الوالي راضيا به فذاك ، وإن كان ساخطا له ، فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه ، فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه ، ويدل على ذلك عادة السلف - رحمهم الله - في الإنكار على الأئمة (97) .

قال الإمام النووي رحمه الله : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لأحد المسلمين ، قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية (98) .

واستدل الجمهور على عدم اشتراط إذن الوالي في الحسبة بأدلة كثيرة منها :

1 - إطلاق النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأحد المسلمين أن يقوم بهذا الواجب أو جزء منه حسب القدرة والطاقة .

2 - حث النبي الكريم ﷺ أحاد المسلمين على ضرورة الإنكار على ولاة المسلمين إذا وقعوا في بعض المخالفات الشرعية ، ومن ذلك :

* حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ (ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده ، فإنه لا يقرب من أجل ، ولا يباعد من رزق أن يقول بحق ، أو يذكر بعظيم) (99) .

* وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر - أو أمير جائر) (100) .

* وحديث أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى ، فقال : يا رسول الله أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه ، فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه ، فلما رمى من جمره العقبة وضع رجله في الغرز ليركب . قال : أين السائل ؟ قال : أنا يا رسول الله . قال : كلمة حق عند ذي سلطان جائر (101) .

* وحديث طارق بن شهاب ، قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان بن الحكم ، فقام إليه رجل ، فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) (102) .

.203.

.20

:

(96)

.22

(97)

.23/2

(98)

(72)

(99)

-4344 820/3

-

:

(100)

234/2

:

-369/2

:

.4011

(101)

.49 69/1

:

(102)

* وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجدت بثوبه فجذبتني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة) (103)

وقد رد الجمهور على من اشترط إذن الوالي في الاحتساب بردود منها :

- 1 - إن اشتراط إذن الإمام أو الوالي مخالفة صريحة للنصوص الشرعية الدالة القاطعة بالأمر بالمعروف والنهي بدون قيد و شرط ، فهو تحكّم لا مجال له .
- 2 - وكما أن ولي الأمر قد يحسن اختيار المحتسب المستوفي للشروط ، فإنه قد يسيء إلى هذه السلطة ويختار لها من لا تتوفر فيه الشروط المعتبرة ، وبذلك أن يصلح بالأمر والنهي يصبح إفساده أكثر ومظالمه أفشى ، لكونه مفوضاً من قبل الوالي .
- 3 - أما إن ترك هذا الواجب للأفراد دون قيد أو شرط قد يؤدي إلى الفساد والفتن ، فإنه لن تلغى بقية الشروط الواجب توافرها في المحتسب ، والمعتبرة في المتصدي لأعمال الاحتساب ، وإنما القول بالإلغاء ينصب فقط على شرط الإذن من السلطة ، وعدم تقييدها فيمن عينهم الإمام أو الوالي يفتح المجال خصباً أمام أفراد كثيرين ليأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، ويقاوموا الباطل بأنواعه وصنوفه .
- 4 - إن الاحتساب ليس خاصاً بمن مكنوا في الأرض بل هو لعموم الناس .

قال ابن كثير عند قوله تعالى : (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَحَقُّوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41)) (104)

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : ألا إنها ليست على الوالي وحده ، ولكنها على الوالي والمولى عليه (105) .
والذي يظهر أن القول باشتراط إذن الوالي تحكّم لا أصل له ، وخلق بين الاحتساب العام وبين ولاية الحسبة ، فقد أشرنا في أول البحث إلى أن هناك من يسمى بالمحتسب ، وهناك من يسمى بالمتطوع ، وأوضحنا فروقاً رئيسة بينهما (106) .

وعليه فلا يلزم المتطوع في احتسابه إذن الإمام له بالحسبة ، لكنه يراعي في احتسابه درجات الاحتساب ومراتبه وآدابه وشروطه ، كما يلزم المحتسب المولى القيام بالحسبة على المعروف المتروك أو المنكر الظاهر ، ولا يشترط في ذلك إذن ولي الأمر له بالقيام بالحسبة في كل عمل يقوم به فيمجرد توليته وتعيينه لزمه القيام بالحسبة بضوابطها وشروطها وآدابها وفق الضوابط الشرعية ، والأعراف المرعية (107) .

الشرط الثالث : الحرية :

لاشك أن القيام بواجب الحسبة يدل على غيرة المسلم على دينه وعقيدته ، وهذا الأمر يشترك فيه الحر والعبد ، وهو الذي تدل عليه الآية الكريمة حيث يقول تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) الآية (108) .

لكن إن أريد بالحسبة تلك الولاية المعروفة فإن اشتراط الحرية في محله .

الشرط الرابع : الذكورة :

قد يفهم من كلام بعض أهل العلم أن الذكورة من جملة شروط الحسبة المعتبرة ، والحقيقة التي يعرفها من اطلع على كلام أصحاب هذه المذاهب هي أن اشتراط الذكورة هنا متعلق بتولي ولاية الحسبة والانتصاب لذلك .
ولقد تطرقت إلى هذين الشرطين بشيء من الاختصار ، نظراً لعدم دخولهما في موضوعنا ، لأن الحديث متعلق بولاية الحسبة فقط (109) .

- (103) : 5/2 956
- (104) : 41
- (105) 226/3
- (106) / 75-56
- (107) / 75-56
- (108) 71
- (109) (/) 192/189

:

:

ويشمل ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : مشروعية الحسبة في القرآن الكريم .

المقصد الثاني : مشروعية الحسبة في السنة النبوية .

المقصد الثالث : حكم الحسبة .

:

إن المتأمل في نصوص الشريعة يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال المؤمنين والصالحين وأن عكس

ذلك هو من خصال المنافقين كما بين الله تعالى ذلك في كتابه العزيز بقوله (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (71) الآية (110).

وغاية ما بعث الله به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يشمل تحقيق التوحيد والنهي عن الشرك .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل به كتبه وأرسل به رسله

وهو من الدين ..) (111) ، وبين رسول الله ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهران من سهام الإسلام ، وسمى كلمة حق تقال لإمام جائر أفضل الجهاد، وغيرها من النصوص الكثيرة الواردة في القرآن والسنة والتي بمجموعها تدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومكانته في الإسلام .

"وقد دل على طلب الشرع للحسبة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها ..

والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة فطوراً يأمر بها، وتارة يجعلها وصفا لازماً للمؤمنين وسبباً لخيرية الأمة وأن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن ترك ذلك سبب لاستحقاقه اللعنة" (112).

فمن الآيات قوله تعالى (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (104) (113).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان] (114) . وإليك تفصيل ذلك .

(110) : 71 .

9 / (111)

1999/ 1420 174 (112)

. 104: (113)

. (52) (114)

المقصد الأول :

مشروعية الحسبة في القرآن الكريم

1- مما يؤكد شرعية الحسبة أن من أوصاف إمام الأنبياء وقائد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، المذكورة في التوراة

والإنجيل أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. يقول تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلُلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157) (115).

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) هذه صفة الرسول

ρ في الكتب المتقدمة (116).

2- ذكر الله تعالى أن من صفات المؤمنين القيام بالحسبة. يقول تبارك وتعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ

الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَيَشْرَهُ الْمُؤْمِنِينَ (112) (117) قال الفخر الرازي رحمه الله في تفسير الآية: اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى [أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة] بين في هذه الآية أن أولئك المؤمنين هم الموصوفون بهذه الصفات التسع (118).

وقال تعالى في آية أخرى مبيناً صفات المؤمنين (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (72) (119).

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعليقا على الآية الأولى: [فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية (120). وليس هذا فحسب بل إننا نجد في القرآن الكريم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يميز به المؤمنون عن المنافقين حيث إن المؤمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بعكس المنافق الذي يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف. يقول تعالى (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (67) (121).

ولا شك أن في هذه الآية رفعة وتحفيزاً للمؤمنين بأن ينهجوا هذا المنهج ويستمروا عليه ولا يلتفتوا إلى أولئك المخدلين. قال الإمام القرطبي رحمه الله: بعد ذكر الآيتين (المنافقون والمنافقات...) الآية (والمؤمنون والمؤمنات...) الآية. فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه (122).

(115) : 157.

(116) 219/2.

(117) 112.

(118) 1401 207/16.

(119) 72/71.

(120) 397/2.

(121) : 67.

(122) 47/4 1387.

3- يقول تعالى : (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (114)) (123) .

فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (124) .

4- قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) الآية (125) .
(وهذه الخيرية التي فرضها الله لهذه الأمة إنما يأخذ بحظه منها من عمل هذه الشروط من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله) (126) .

يقول الإمام القرطبي رحمه الله : (مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير و تواطنوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبب هلاكهم) (127) .

5- ومما يدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويبرز مكانته في الإسلام أن الله جعل القيام به من واجبات من مكنه في الأرض. يقول تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41)) (128) .

قال القرطبي رحمه الله : في تفسير هذه الآية نقلاً عن الضحاك رحمه الله : (هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الله الملك) (129) .

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الأمر بقوله (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم ، أو ولاية المال، وولاية الحسبة) (130) .

6- قال تعالى : (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41)) (131) .

قال القرطبي نقلاً عن الزجاج : (الذين) في قوله تعالى : (الذين إن مكناهم) الآية. في موضع نصب رداً على (من) في قوله [ولينصرن الله من ينصره] (132) .

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : وفي قوله تعالى :

(الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ) الآية (133) ، دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيهم والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا

114/113 (123)

.307/2 (124)

.110 (125)

.489/1 (126)

.1993/1413

.173/4 (127)

. 40 : (128)

.73/12 (129)

13 (130)

.41/ 40: (131)

.72/12 (132)

(133)

يؤتون الزكاة ، ولا يأمرن بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، فليس لهم وعد من الله بالنصر، لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، بل هم حزب الشيطان وأوليائه (134).

ويا ليت الأمة في هذه الأزمنة المتأخرة تدرك هذه الحقيقة التي أدركها سلف هذه الأمة حيث أعزهم الله تبارك وتعالى وأورثهم أرض الأعداء وديارهم وإلا فإنه يخشى عليهم ما لا تحمد عقباه .

قال محمد رشيد رضا رحمه الله: [وبهذه الصفات - الأربع المذكورة في الآية الكريمة - فتح المسلمون الفتوحات، ودانت لهم الأمم تطوعاً، وبتركها سلب أكثر ملكهم ، والباقي على وشك الزوال، إن لم يتوبوا إلى ربهم ، ويرجعوا إلى هداية ربهم ، ولا سيما إقامة هذه الأركان منه (135) .

المقصد الثاني :

مشروعية الحسبة في السنة النبوية

لقد تواترت الأحاديث عن المصطفى ρ الدالة على مشروعية الحسبة ومكانتها في الإسلام فمن ذلك:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره.) (136).

يقول الإمام ابن النحاس الدمشقي رحمه الله تعليقا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فانظر أيها الأخ إلى هذا السهم من الدين ، فقد تركه أكثر المسلمين وأصبحوا فيه مراهنين، لا يلفتون وجوههم إليه، ولا يعولون في دينهم عليه كأنهم عنه لا يسألون، إنا لله وإنا إليه راجعون) (137).

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه : قال في خطبة خطبها: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على غير تأويلها (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) (138) ، (139).

وإني سمعت رسول الله ρ يقول: "ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم عنده " (140) .

3- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ρ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (141).

4- وحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي ρ قال : (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعون فلا يستجيب لكم) (142).

					(136)
	21/1	:			
.2000/1421			582-581/2	:	.
	.21/1				
.27					(137)
			.105	:	(138)
		:	2/1		(139)
.3252	312/3	:		: .4005	.1327/2
:			361/4		(140)
-510/4		:	.4009	1329/2	
	313/3	:		4339	511
				(52)	(141)
		:	23349	389	388/5
	.2273		233/2		(142)

5- ومما يبين مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام ما قرره رسول الله ﷺ أن أفضل الجهاد كلمة حق

عند سلطان جائر. فقد روى الإمام ابن ماجة عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمره الأولى ، فقال يا رسول الله أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه فلما رأى الجمره الثانية سأله، فسكت عنه فلما رمى جمره العقبة، وضع رجله في الغرز ليركب قال : أين السائل ؟ قال أنا يا رسول الله ، (قال : كلمة حق عند ذي سلطان جائر) (143) .

6- ومما يدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما بينه رسول الله ﷺ ، من أن الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر صدقة يؤجر المرء على قيامه. فعن أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي

ﷺ : (يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور . يصلون كما نصلى، وبصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟. إن بكل تسبحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلية صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة) (144) .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث : (وفيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره) (145) .

وقد وضح رسول الله ﷺ ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونفعه للمرء المسلم أيضاً ببيان أن كلامه سيكون حسرة عليه لا منفعة له فيه إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى.

وعن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بالمعروف، أو نهي عن المنكر، أو ذكر الله) (146) .

قال الإمام النووي رحمه الله : (إن الثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين، ولا يتصور وقوعه نفلًا، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ،

314/3

(143)

"

"

3257

:

225/3

.171/19

:

.435/4,7834

697/2/1006

(144)

.1981/1401

.92/7

(145)

): 289/3

:

(146)

. (

ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل (147).

7- أيضاً مما يدل على مشروعية الحسبة ما بينه الرسول ﷺ من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب.

فعن حذيفة رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (148).

يقول العلامة العيني رحمه الله : فإن قلت : ما النكته في تعيين هذه الأشياء الخمسة؟ قلت: الحقوق لما كانت في الأبدان والأموال والأقوال فذكر من أفعال الأبدان أعلاها، وهو الصلاة والصوم ، وذكر من حقوق الأموال أعلاها وهي الصدقة، ومن الأقوال أعلاها وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (149).

وكل ما سبق يدل على مشروعية الحسبة ومكانتها العظيمة في الإسلام (150).

.92/7

(147)

:604/603 /6 /3586

(148)

:9/5

(149)

41/21

/

(150)

المقصد الثالث :

حكم الحسبة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها (151).

واعتبره الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرطاً رئيساً في الانتماء إلى صفوف هذه الأمة فقد قرأ قول الله تعالى: (

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (152).

ثم قال: (يا أيها الناس، من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها) (153).

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله :

أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه الكريم ، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار

متواترة ، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار رحمهم الله على وجوبه (154).

وقال الإمام الغزالي رحمه الله :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين (155).

وقال الإمام النووي رحمه الله :

قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي

من الدين (156).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من

أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها (157).

ومما يدل على أهميته ، والإجماع على وجوبه ، أن تلك الفريضة اتفقت الشرائع على وجوبها.

قال الله تعالى (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (114)) (158)

قال الإمام القرطبي رحمه الله :

إن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، كانا واجبين في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة ، وخلافة النبوة (159).

وقال الإمام الرازي رحمه الله :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله - إن هذه الصفات الثلاث كانت حاصلة في سائر الأمم (160).

ولكن هذا الواجب هل هو واجب عيني أم واجب كفائي ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم رحمهم الله وقبل الخوض في هذا

سأعرض إلى التعريف بالكفاية.

.1975/1395

171/4

(151)

.110

(152)

.453/1

/

(153)

.486/2

(154)

.333/2

(155)

.22/2

(156)

.450/1

(157)

.114/113

(158)

.47/4

(159)

.27/3

(160)

1- معنى فرض الكفاية :

لا يخفى على أحد أن الواجبات الشرعية على قسمين:

واجب عيني بمعنى أننا مطالبون به شرعاً ، فكل مسلم ملزم به، متى اكتملت شروط الوجوب به.
وواجب كفائي وهو الواجبات على الأمة بأسرها ، حيث أمر الله الأمة بها، فإذا لم يقوموا بها أثموا، وإذا قام به من يكفي فازوا بالأجر ، وسقط الإثم عن الباقيين ، وهذا مذهب الجمهور .
وعلى هذا ففرض الكفاية ، مشترك مع فرض العين في الوجوب والتعبد والمصلحة فكلاهما مأمور به شرعاً .

2- هل فرض الكفاية أفضل من فرض العين ؟

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن القيام بفرض الكفاية ، أفضل من القيام بفرض الأعيان .

قال إمام الحرمين رحمه الله :

(والذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من العين ، لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم ، ولو فعله هو بسقوط الفرض ، وفرض الكفاية لو ترك أثم الجميع، ولو فعله سقط الحرج عن الجميع، ففاعله ساع في صيانة الأمة عن الإثم ، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام عنهم من مهمات الدين والله أعلم) (161) .

ومال إليه الإمام النووي رحمه الله : في المجموع ، وبه قال جمع من المتكلمين ، ولهم أن الجهاد فرض كفائي، وهو من أفضل الطاعات وأجلها، والأجر من الله سبحانه وتعالى وهو أعلم به (162) .

الراجح :

المذهب الثاني : وهو أن فرض العين أفضل. والذي ينبغي إدراكه أن فروض الكفاية لها قيمتها ، ومكانتها في الإسلام فهي متفقه مع فروض الأعيان في التعبد والفرضية والمصلحة.
قال ابن بدران [فروض الكفاية، وفروض العين مشتركان في التعبد والمصلحة، والفرق بينهما أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها، فمن أي شخص حصلت كان هو المطلوب، وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله (163) .

درجة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

كما أشرت في السابق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، وأن العلماء اختلفوا في هذا الواجب هل هو واجب عيني أم واجب كفائي.

قال الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله: انقسم الفقهاء في تحديد صفة الوجوب، فقال البعض: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين، أي واجب محتم، وعلى كل مسلم أن يؤديه بنفسه على قدر استطاعته، ورأي الفريق الآخر - وهم جمهرة الفقهاء - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات كالجهاد، فهو واجب حتم على كل مسلم، ولكن هذا الواجب يسقط عن الفرد إذا أداه عنه غيره (164).

ومدار هذا الاختلاف مبني على فهم النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي منها:

قوله تعالى: (وَاتَّخِذْ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (104) (165)

وقوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (110) (166).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسهه، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (167).

وحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعون له فلا يستجيب لكم) (168).

فدلالة هذه النصوص وأمثالها هي مدار الخلاف بين العلماء في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخلاصة أقوالهم تنحصر فيما يأتي (169).

أولاً: القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وأدلته.

.2001/1422

.494/493/1

/

(164)

.104

(165)

.110

(166)

. (52)

(167)

23349 389 388/5

(168)

.2273 233/2

(169)

.69/1

/

قال به جمهور العلماء، وممن صرح بذلك أبو بكر الجصاص (170) والماوردي (171) وأبو يعلى الحنبلي (172) والغزالي (173) وابن العربي (174) والقرطبي (175) وابن النحاس (176) وابن قدامه (177) والنووي (178) وابن تيمية (179) والشوكاني (180) وغيرهم رحمهم الله، واستدل الجمهور لقولهم بأدلة متعددة منها:

1/ قوله تعالى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104)) (181)

فقالوا: إن (من) في قوله تعالى (منكم) للتبويض ، وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية .

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في تفسير الآية: قد حوت الآية معنيين:

الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخر: أنه فرض على الكفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين (182) .

قال الإمام الغزالي رحمه الله (183) في تفسير الآية : وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين ، وأنه إذا قامت به أمة سقط

الفرض عن الآخرين ، إذ لم يقل: كونوا كلكم أمرين بالمعروف. بل قال (ولتكن منكم أمة) (184) .

2/ وقوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) (122) (185)

فقالوا: إن التفقه في دين الله عز وجل فرض كفاية، لأن الله عز وجل طلب خروج طائفة من المؤمنين، ولم يطلب خروج جميع المؤمنين للتفقه ولطلب العلم وعلى هؤلاء المتفقيين والمتعلمين تقع مسؤولية الإنذار والبلاغ وليست على عامة المسلمين (186)

					(170)
				29/2.	(171)
				391 :	(172)
				284.	(173)
				334/2.	(174)
				292/1 :	(175)
				165/4.	(176)
				29.	(177)
				118	(178)
				1389.	(179)
				23/2.	(180)
				21.	(181)
				1997/1418	(182)
				466/1	(183)
				104 :	(184)
				29/2.	(185)
				334/2.	(186)
				104 :	(187)
				122:	(188)

وقال الشيخ عبدا لرحمن السعدي رحمه الله : ينبغي للمسلمين أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها ، ويوفر وقته عليها ويجتهد فيها ولا يلتفت إلى غيرها، لتقوم مصالحهم وتتم منافعهم وتكون وجهة جميعهم، ونهاية ما يقصدون قصداً واحداً، وهو قيام مصلحة دينهم وديناهم (187) .

3/ قوله تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (41) (188) .

قال الإمام القرطبي رحمه الله :

ليس كل الناس مكنوا في الأرض ، وهو معين على الكفاية على من مكنه الله في الأرض (189) .

4/ لأنه لا يصلح أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل أحد، إذ للمتصدي شروط لا يشترك فيها جميع الأمة، كالعلم بالأحكام الشرعية، ومراتب الاحتساب ، وكيفية إقامتها، والتمكن من القيام بها .
ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عظام الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه ، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر ، أو ينهى عن معروف ، ويغلظ في مقام اللين ، ويلين في مقام الغلظة (190) .

5/ يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقيام بعضهم به عن الآخرين ، ولو لم يكن فرضاً على الكفاية ما كان قيام بعضهم به سبب سقوطه عن الآخرين.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله :

والذي يدل على صحة هذا القول كونه فرض كفاية أنه ، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين كالجهاد ، وغسل الموتى ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ولو لا أنه فرض كفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به (191) .

وقد يتوهم بعضهم أنهم قد أدن لهم في القعود عن الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حينما قرر الفقهاء أن الحكم فرض على الكفاية. وليس الأمر كما توهموا، فإن تحقق فرض الكفاية بتحقيق القيام به ، يعني ضرورة حصول الشيء المأمور به في عالم الواقع وتطبيقه واتعاط الطائفة المأمورة فعلا. فإذا بقيت الطائفة المأمورة سادرة في غفلتها، متبعة لشهوتها والغلة في عصيانها ، واقعة في أخطائها ، بقي جميع المسلمين ملزمين بهذا التكليف.

وعلى كل مسلم أن يأمر بالمعروف ، وأن ينهى عن المنكر في الأشياء التي يستوي فيها العالم والجاهل ، كمعرفة حرمة الزنا ، وشرب الخمر ، والربا والغيبة والنميمة ، والكذب وغيرها ومعرفة وجوب الصلاة ، والزكاة ، والصيام، والحج وغيرها مما عم العلم به وشاع بين أفراد الأمة ، سواء نفعت الذكرى أم لم تنفع ، وعليه حملت [إن] في قوله تعالى (فذكر إن نفعت الذكرى) (192) على معنى قد (193) .

				(186)
			: .126/1	
			/ .45	
			: (55)	(187)
			. 2002 / 1423	
			: 41 .	(188)
			.165/4	(189)
			.165/4	(190)
			630/620	57
			/ . 23/2	(191)
			.46 / . 81	
			: 9.	(192)
			.45 44 / .	(193)

والأمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، القائم والمؤدي لفرض الكفاية ، له مزية على القائم بفرض العين، تلك هي أن القائم بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه فقط، والقائم بفرض الكفاية أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين ، وفرض العين إذا ترك اختص هو بالإثم، وفرض الكفاية إذا ترك أثم الجميع (194) .

ثانياً : القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين وأدلتة:

يرى هذا الرأي مجموعة من العلماء ، منهم الإمام ابن كثير⁽¹⁹⁵⁾ والإمام الزجاج⁽¹⁹⁶⁾ والإمام ابن حزم⁽¹⁹⁷⁾ ومحمد رشيد رضا⁽¹⁹⁸⁾ ومحمد أبو زهرة رحمهم الله⁽¹⁹⁹⁾ .
وقد استدلووا بأدلة شرعية منها:

1/ قوله تعالى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) (200)) .

قالوا: إن [من] في قوله [منكم] للتبيين وليست للتبعيض، ومعنى الآية : كونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. ولهذا نظائر في كتاب الله تعالى، مثل قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) (201) (من) بيانيه على معنى الأمر بأن تكون الأمة داعية إلى الخير كقول القائل: ليكن منك رجل فاضل يدعو إلى الخير ويهدي (202) ولهذا التفسير شاهد في اللغة كأن يقول الرجل للرجل : أريد منك صديقاً وفيماً .
فمراد الرجل هنا لا يقتضي الجزئية، إنما يريد كنهه أن يكون صديقاً وفيماً (203) .

قال الشيخ محمد عبده رحمه الله : والمفروض الذي ينبغي أن يحمل عليه خطاب التنزيل هو أن المسلم لا يجهل ما يجب عليه ، وهو مأمور بالعلم والتفرقة بين المعروف والمنكر ، على أن المعروف عند إطلاقه يراد به ما عرفته العقول والطباع السليمة، ولا يلزم لمعرفة هذا قراءة حاشية ابن عابدين ، ولا فتح القدير، ولا المبسوط ، وإنما المرشد إليه مع سلامة الفطرة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقولة بالتواتر والعمل ، وهو ما لا يسع أحداً جهله، ولا يكون المسلم مسلماً إلا به، فالذين منعوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جوزوا أن يكون المسلم جاهلاً لا يعرف الخير من الشر، ولا يميز بين المعروف والمنكر ، وهو لا يجوز ديناً (204) .

قالوا: أكدت الآية الكريمة أن الفلاح مختص بأولئك المتصفين بالصفات المذكورة في الآية من الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحيث أن الحصول على الفلاح واجب عيني ، ولذا يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
وسبب اختصاص الفلاح بأولئك المتصفين بتلك الصفات وجود ضمير الفصل[هم] بين المبتدأ[أولئك] والخبر[المفلحون] .

وفي هذا يقول : أبو السعود[هم] ضمير فصل يفصل بين الخبر والصفة ، ويؤكد النسبة ، ويفيد اختصاص المسند إليه (205) وهؤلاء هم المقطوع لهم بالفلاح والخير في الدنيا والآخرة (206) .

				(195)
			.390/1	
			/	(196)
	.463/462			
			.505/10	(197)
			.28 26/4	(198)
			.42	(199)
			.104:	(200)
	.434/1	54 12	30 :	(201)
			.42	(202)
			.56	(203)
			.28 26/4	(204)
			:	(205)
		396/1	:	
	.4	49	.450/1	
			.25/1	(206)

ومما يؤكد أن الفلاح يقتصر على المتصفين بتلك الصفات ، ما جاء في سورة العصر (وَالْعَصْرُ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ (3)) (207) .
فأقسم الله تعالى بأن جنس الإنسان في خسارة وهلاك إلا من اتصف بهذه الصفات ، التي منها التواصي بالحق ورأسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (208) .

قال الإمام السعدي رحمه الله :
فبالأميرين الأولين - الإيمان والعمل الصالح - يكمل العبد نفسه وبالأميرين الأخيرين - التواصي بالحق ، والتواصي بالصبر - يكمل غيره، وبتكميل الأمور الأربعة يكون العبد قد سلم من الخسارة وفاز بالربح العظيم (209) .

2 / وقول الله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (110)) (210) .

قالوا : لقد جعل الله عز وجل خيرية هذه الأمة والتي من شروط الانتماء إليها: الاتصاف بهذه الصفات الثلاث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله عز وجل .

وحيث أن الانتماء إلى هذه الأمة واجب عيني (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (33)) (211) (

لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
كما اعتبره الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرط الله في الانتماء إلى صفوف هذه الأمة، فقد قرأ الآية السابقة ثم قال :
(يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله فيها) (212) .

(207) : 3/1 .

(208) : 574/4 .

(209) : 934 / .

. 49

(210) : 110 .

(211) : 33 .

(212) : 453/1 / . 50

.41

حالات يصير فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين :

هناك صور وحالات يصبح فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين وهي كالتالي :

الأول : الإنكار القلبي :

وهو درجة من درجات الإنكار لا عذر لمن تركها، وهي أضعف درجات الإنكار ، كما في حديث أبي سعيد الخدري (من رأى منكراً منكم .. منكرأ..) الحديث (213)

وتلك الدرجات لها أهميتها في إيقاظ الهمم ضد المنكرات وتعطي شعوراً حياً ينبض بالإيمان ، وجعل المسلم يخاف من عذب الله ، لوقوع الناس في المعاصي (214)

وروت أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي واتباع) قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال (لا، ما صلوا) (215)

وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها شهدها) (216) كان

ومعنى (شهدها) أي حضرها لضرورة ، إذ لو كان حضوره لغير ضرورة فإنه لا يسلم من الإثم ولو أنكر بقلبه، لأنه يجب عليه أن يهجر المنكر وفاعل المنكر لوجه الله تعالى ، فلا يجالس ولا يؤاكله ، لأن في هجره براءة له من الإثم وتأكيداً على كراهيته لهذه المعصية وفاعلها (217)

الثاني : التعيين من قبل السلطان :

وهذا واضح فإذا ولي شخص أمر الحسبة من قبل ولي أمر المسلمين فإنه يتعين عليه هذا الواجب وبناء عليه فلا يحق له أن يتشاغل عن هذا الأمر إلى غيره، لأنه نصب للأمر والنهي ، ويكون متعين في حقه بحكم الولاية . يقول الماوردي: إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية (218)

الثالث : التفرد بالعلم بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

فإذا شاهد المسلم منكراً من المنكرات في مكان لا يوجد فيه غيره، وجب عليه وجوباً عينياً أن ينكره ويسعى في إزالته ويدخل في هذا الجانب الزوج في بيته إذا رأى زوجته أو ولده أو خادمة على منكر، وكذلك أصحاب المؤسسات والشركات على موظفيهم ، وهكذا.

قال النووي: رحمه الله [إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف (219)

الرابع : انحصار القدرة في أشخاص محددين :

إذا انحصرت القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أناس ، ولم يبق غيرهم بها يصير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين عليهم.

قال ابن العربي : وقد تكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر ، والاستدلال ، بالجدال ، أو عرف ذلك

فيه (220)

(213) : (52)

.58

(214)

485/12

(215)

.1854

4345 124/4

(216)

333/1

.44 43

(217)

31

.284

391

(218)

: 23/2

(219)

.59 58

(220)

.292/1

الخامس : تغيّر الأحوال :

يرى سماحة الشيخ عبدا لعزیز بن باز رحمه الله - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصير فرضاً عند تغيّر الأحوال، حيث يقول : فعند قلة الدعاة وعند كثرة المنكرات ، وعند غلبة الجهل ، كحالنا اليوم تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته (221) .

وخلاصة القول والعلم عند الله :

أنه يجب على كل مسلم أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل على حسب علمه وطاقته (222) .
والذي ينبغي إدراكه ، أن الجميع اتفقوا على الوجوب، والخلاف بينهم في صورة محدودة وهي: هل الواجب عيني أم كفائي؟ فهم متفقون على الوجوب (223) .
وإن المتأمل في هذه الأزمنة المتأخرة ليدرك الحقيقة وبكل جلاء أن الطائفة المعنية بهذا الشعيرة العظيمة غير قادرة على القيام بمهامها المناطة بها ، وإنكار جميع المنكرات المحيطة بالأمة وذلك لكثرتها وتنوعها، وكثرة المتجرئين عليها. مما يستدعي تضافر الجهود من الجميع وكل على حسب قدرته واستطاعته ، والله المستعان.

المبحث الثاني: مفهوم المسكر ، وتجريم شربه ، وعقوبته

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: التعريف بالمسكرات.

المطلب الثاني : حكم شرب المسكرات.

المطلب الأول : التعريف بالمسكرات

ذهب جمع من أهل اللغة إلى أن كل شيء يستر العقل ويغويه من الأثرية المسكرة يسمى خمراً حقيقية سواء أكان متخذاً من ثمرات النخيل والأعنان أو من غيرها وسواء كان نبيئاً أو مطبوخاً لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له وممن قال بذلك من أئمة اللغة الجوهري وأبو نصر القشيري وصاحب القاموس قال في القاموس في مادة الخمر - الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة وقد يذكر والعموم أصح لأنها حرمت بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلا البسر والتمر (224) .

قال ابن فارس في مادة (سكر) السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة من ذلك السكر من الشراب ، يقال سكر سكرأ ، ورجل سكير ، أي كثير السكر ، والتسكير: التحير في القول في قوله تعالى : لقالوا إنما سكرت أبصارنا وناس يقرؤها (سكرت) مخففة قالوا ومعناه سحرت ، والسكر: ما يسكر فيه الماء من الأرض ، والسكر: حبس الماء ، والماء إذا سكر تحير (225) .

والسكران : خلاف الصاحي ، والجمع سكرى وسكارى ، وسكارى ، والمرأة سكرى ، ولغة بني أسيد سكرانة ، وقد سكر يسكر سكرأ ، مثل بطر بيطر بطراً ، والاسم السكر بالضم ، وأسكرة الشراب ،
والسكير: الكثير السكر .

والسكير: الدائم السكر .

والنساكر: أن يرى من نفسه ذلك وليس به سكر (226) .

والمسكرات كلمة شاملة وقد أنقسم أهل العلم إلى فريقين حيال المساواة بين المشروبات المسكرة وبين سائر المخدرات .

الفريق الأول:

ساوى بين المخدرات بشكل عام مثل الحشيشة ، والأفيون ، ونحوها - وبين المشروبات المسكرة حيث اعتبر هذه المواد مواداً مسكرة، ويتولد عنها الطرب والنشوة والحمية كالخمر تماماً وممن أخذ بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (227) والحافظ ابن

حجر (228) والإمام الذهبي، رحمهم الله (229) .

(224) 23/2

89/3 (225)

1979 / 1399 (226) 687/2

(227) 204/34

(228) 47 /10

(229) 86

الفريق الثاني:

اعتبر هذه مجرد مواد مفترية ينحصر تأثيرها في الفتور والاسترخاء الذي يصيب الأطراف فيشلها عن الحركة لكنها لا تغيب العقل .

وممن أخذ بهذا القول الإمام المنذري رحمه الله (230) حيث قال :

إطلاق السكر على الخدر غير صحيح فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتور الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير في النهاية (231) . وإذا كان لفظ المسكرات لفظاً يشمل أنواعاً من المخدرات والمفترات عند بعض أهل العلم فكذلك كلمة (الخمر) فإنها كلمة شاملة لأنواع عدة من المسكرات .

يقول الدكتور الحقيّل إن المسكرات إذا كانت سائلة وتؤخذ عن طريق الفم فهي التي تسمى (الخمر) وهذا النوع ينقسم بحسب طريقة تصنيعه والمادة التي يصنع فيها إلى ثلاثة أقسام :

1- الخمر المعروفة باسم الأنبذة وهي التي تنشأ من تعفين أو ترطيب الفاكهة مثل الأعناب وغيرها، بتخميرها حتى تتبعث منها رائحة كريهة . وهذه الرائحة هي دليل الاختمار .

2- الخمر الناشئة من تعفين الحبوب النشوية: كالحنطة والشعير والقمح والأرز ونحوها وهذا النوع يعرف باسم البيرة أو البوطة وكان عرب الجاهلية يسمونها المذر .

3- الخمر المستقطر من البيرة وتسمى بالويسكي أو الأنبذة المختلفة وتسمى كونياك، أو الصدر، أو الجن، أو الروم، أو العرق، أو الفونكاه وغير ذلك من المشروبات الكحولية (232) .

قال الأستاذ الأحمري :

الخمر: هي كل ما كان مسكراً سواء متخذاً من الفواكه كالعنب والرطب والتين والزبيب، أو من الحبوب كالحنطة، أو الشعير، أو الذرة، أو من الحلويات كالعسل، وسواء أكان مطبوخاً أي عولج بالنار أو نيناً من دون معالجة بالنار وسواء كان معروفاً باسم قديم

كالخمر والطلا أو باسم مستحدث كالعرق والكونياك، والويسكي ، والبر اندي، والبيرة ، والشمبانيا والكنيا وغيرها (233) .

ويدل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: [كل مسكر خمر، وكل خمر حرام] (234) .

وقال الشيخ أحمد بن حجر آل طامي :

((والمقصود أن الخمر يشمل كل مسكر، سواء كان موجوداً في عصر النبي ﷺ وأصحابه ، أو كان حادثاً بعدهم ، أو حادثاً في عصرنا، أو ما يحدث في المستقبل (235) .

ومما سبق يتضح لك أن كلمة المسكرات شاملة لأنواع عدة سواء كان سائلاً أو جافاً . ولا شك أن التطرق إليها جميعاً يخرج بنا عن صلب الموضوع، حيث أني قيدت الدراسة (بشرب المسكر) والقصد من ذلك هي الأشربة المسكرة، دون الخوض في المخدرات الأخرى كالحشيش والأفيون وغيرها .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخمر فذهب الجمهور إلى القول بالعموم وهو كل شيء يستر العقل ويغويه من الأشربة المسكرة ، وخالف بعضهم وهم الحنفية فقيده بالنيء من ماء العنب إذا اشتد وصار مسكراً وهذا هو التعريف الإجرائي للمسكر في هذه الدراسة ، سواء النظرية أو التطبيقية .
وإليك تفصيل هذا الكلام فيما يتعلق (بتعريف الخمر) :-

أولاً: تعريف الخمر في اللغة :

(230) . 129 / 10

(231) . 13 / 2

(232) . 22 1417 /

(233) . 13

(234) 1862 256/4 . :

836 / 2 : 3679 85/4 :

. 4553

(235) . 15

الخمير : الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخمير مأخوذ من خمير إذا ستر ، ومنه خمير المرأة وكل شيء غطي شيئاً فقد خميره ، ومنه حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أتيت النبي ﷺ بقدر من لبن من النقيع ليس مخمراً

فقال الرسول ﷺ ألا خميرته ولو تعرض عليه عوداً (236) .
والخمير بالتحريك كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره .

يقال: توارى العبد عني في خمير الوادي وخميره .
ومنه قولهم دخل فلان في خمير الناس أي فيما يواريه ويستتره منهم .
ويقال : خمير فلان شهادته وأخميرها كتمها فالخامر هو الذي يكتم شهادته (237) .

ثانياً • تعريف الخمر في اصطلاح الفقهاء :

اختلف العلماء في تعريفهم للخمر نظراً لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية الواردة في السنة النبوية واختلافهم هذا تبعاً لاختلاف أهل اللغة في حقيقتها :

فذهب جمهور العلماء ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله ، إلى تعريف الخمر بأنها كل ما أسكر ، سواء سمي خمراً أو لم يسم خمراً، وسواء كان من عصير العنب أو أي مادة أخرى كالتمر والزبيب والقمح والشعير والأرز أي كل ما أسكر كثيره ، وإن كان القليل منه لا يسكر فكل مسكر عندهم خمير (238) .

وإذا كان كذلك فلا عبرة عند جمهور العلماء بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمير (شريعاً) ويأخذ حكمه - في حرمة الشرب - ويستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة، أو الشعير ، أو ما كان من غير هذه الأشياء ، إذ أن ذلك كله محرم لضرره الخاص والعام ولصدده عن ذكر الله وعن الصلاة ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس ، وهذا واقع في كل مسكر ، وهذا هو الذي فهمه الصحابة رضوان الله عليهم حينما حرمت الخمر في المدينة .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل . والخمر ما خامر العقل (239) .

وعمر رضي الله عنه من أهل اللغة وقد فهم أن لفظ الخمر يطلق للمتخذ من العنب كما يطلق اسماً على غير المتخذ من غيره مما ذكره في خطبته، وقد قال ذلك بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ولم يعترض عليه منهم أحد .
وخالف الحنفية الجمهور حين قالوا : ليس كل مسكر خمير ، وإنما الخمر ماء العنب إذا غلا واشتد، بالزبد خاصة ، وهذه التي يحرم قليلها وكثيرها ، ويحرم عندهم الطلاء - وهو عصير العنب الذي ذهب بالطبخ أقل من ثلثيه - والسكر - وهو النبيء من ما التمر إذا اشتد ، ونقيع الزبيب إذا اشتد ، ولكن حرمة هذه الأشربة عندهم دون حرمة الخمر، فلا يجب الحد بشرب مادون السكر منها ، وما سوى هذه الأشربة المحرمة حلال إلا ما بلغ السكر من نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد والمثلث - وهو عصير العنب الذي ذهب بالطبخ ثلثاه واختلفوا في سائر الأشربة المتخذة من العسل والتين والحنطة والذرة والشعير ونحوها هل يحرم السكر منها أم لا؟ .

كما اختلفوا في وجوب الحد على من سكر من هذه الأشربة (240) .

(236) : (2010) .

(237) 329 / 5 : 2/2

(238) 112/8

493/12

(239) : 243,242/6

3669/ : 3032

295/8 :

1875/1874

(240) 309 - 305/5

15 13/24

والراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الخمر كل ما أسكر سواء سمي خمراً أو لم يسمى خمراً، لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وجوهرها ولقوة الأدلة في مقابل ضعف أدلة المخالفين ، وهو الذي فهمه الصحابة رضوان الله عليهم (241)

ثالثاً : أركان جريمة شرب المسكر :

لكي يكون هناك جريمة لا بد من توفر الشروط أو أركان وهذه الأركان والشروط متى ما توفرت في الفاعل فإنه يستحق العقوبة المقررة على هذه الجريمة، وحيث أن جريمة السكر من الحدود فإنها أحيطت بضمانات وهي التي سأذكرها أنفاً .

تتضمن جريمة شرب المسكر ركنين هما :

1/ الشرب /2 القصد الجنائي

الركن الأول : شرب الخمر :

يتحقق هذا الركن عند جمهور العلماء كلما شرب شخص مسكرا دون النظر إلى اسم المشروب ولا المادة التي استخرج منها إذ كل مسكر خمر وكل خمر حرام وسواء شرب منه كثيرا أو قليلا لأن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ولو كان ملء الفم فقط ولا يتوقف تحقق هذا الركن على الإسكار بل يكفي لقيام ركن الشرب وقوع الشرب إلا إذا كان المشروب مما لا يسكر كثيره فيكون غير محرم.

أما غير الجمهور كالحنفية فإنه لا يتوفر هذا الركن عندهم إلا بالشرب من ماء العنب فحسب، أما ما سوى ماء العنب فلكي يقام الحد فلا بد من توفر ركن السكر عند الشارب ، وقد تقدم ذكر الخلاف بين الجمهور والحنفية.

أحكام أخرى تتصل بهذا الركن :

1- يكفي لعد الجاني شاربا أن يصل المشروب إلى حلقه، فإن لم يصل إلى الحلق كما لو تمضمض به ثم مجه فلا يكون شاربا . وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما لو وصلت الخمرة إلى الجوف عن غير طريق الفم كما لو وصلت عن طريق الأنف أو الشرج ، فذهب المالكية والحنفية إلى درء الحد عن الجاني، للشبهة واستبداله بعقوبة تعزيرية ووافقهم الشافعية في أحد الأقوال . وفي القول الثاني يحد ولو لم تصل الخمر عن طريق الفم ، كما لو استعط أو احتقن ، وقالوا: في الثالث يحد فيما لو وصلت عن طريق الأنف فقط وللحنابلة قولان في المسألة، أولهما يجب الحد فيما وصل عن طريق الاستعاط ، ولا يجب فيما وصل عن طريق الشرج وثانيهما يرى الحد في الحاليين .

2- في حالة شرب الخمر بعد خلطها بماء ونحوه فينظر إن بقيت مميزات السكر محفوظة من رائحة ولون وطعم وتأثير فلا تزول عنها صفة المسكر ويحد شاربها أما إن زالت جميع مميزات زوالا تاما فلا يعد الخليط مسكرا وهو مذهب الجمهور وخلافا للمشهور عند المالكية فإنهم يحرمون المخلوط ولو استهلك في السكر .

3- من شرب المسكر مضطرا لإزالة الغصة أو دفع العطش فلا شيء عليه، للضرورة ومثله من شرب المسكر مكرها، لقوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ) (242) . وقوله تعالى (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (243) .

4- من شرب ما ليس مسكرا فلا عقاب عليه وإن اعتقد أنه مسكر .

5- التداوي بالخمر ، حرام عند أحمد والراجح عند المالكية والشافعية، ويحد من شربها لأجل ذلك، لحديث أم سلمة رضي الله عنها

أنها انتبذت، فجاء رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ قلت فلانة اشتكت، فوصف لها، قالت: فدفعه برجله فكسره وقال: "إن الله لم يجعل

في حرام شفاء" (244) .

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) (245) .

خلافا لأبي حنيفة الذي لا يرى بأسا في شرب الخمر للتداوي (246) .

(242) : 119 .

(243) : 173 .

(244) 1658/4 339 1397

30/2

2002/ 1422

(245) : 78 /10

(246) 113 312-310/5 33-26/10

1994/ 1415 208 /4 497/12 -

50/9

1992/1413

- 242-239 /4

.1999/1419

الركن الثاني : القصد الجنائي

ويقصد بهذا أن يكون الشارب للمسكر عالماً بالتحريم غير أنه لا عذر بالجهل لمن نشأ في دار الإسلام ، وإنما بجهل التحريم لوجوده في مكان معزول وخال من العلم والعلماء فيقبل منه ادعاء الجهل إذا ثبت أنه يجهل حقيقة تحريم شرب الخمر ويجوز الاحتجاج بجهل العقوبة عند مالك .

ومن شرب خمراً أو مسكراً وهو يجهل أن كثيرها مسكر فلا حد عليه، ولا حداً أيضاً على من شرب مسكراً وهو يظنه من العصير الذي لا يسكر وإن كان الغلط ناشئاً عن الإهمال وعدم الاحتياط أو بسبب خطأ جسيم (247) .

رابعاً : طرق ووسائل إثبات جريمة شرب الخمر :

إن المتأمل في نصوص الشريعة يجد أنها حينما قررت العقوبة على جرم ما فإنها قد وضعت دونه ضمانات لأجل حماية النفس البشرية من الاعتداء عليها ، ومن هذه الجرائم " جريمة شرب الخمر " فإنه لا بد من توفر شروط وطرق معينة ومحددة متى ما ثبتت يجب إيقاع العقوبة وهي كالتالي :-

1- وسيلة الإثبات الأولى : الشهادة :

تثبت جريمة الشرب والسكر بشهادة رجلين ممن تتوفر فيهما شروط الشهادة ولا يشترط المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية والمعمول به عند الحنابلة وجود الرائحة وقت الشهادة خلافاً لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف ، لأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يشترط قيام الرائحة وقت الشهادة وحد الشرب من الحدود التي تسقط بالتقادم عند أبي حنيفة وأصحابه ووافقهم أحمد في رواية مرجوحة عنه فلو تأخر الشهود عن تقديم الشهادة حتى زالت رائحة المشروب من الشارب فإنه يمتنع قبولها بسبب التقادم . ولا تسقط الشهادة إذا أخذ الشهود الشارب حال وجود الرائحة وذهبوا به مباشرة إلى الحاكم فلو طالقت المسافة وانقطعت الرائحة قبل الوصول إليه فإن ذلك لا يعد تقادماً ولا تسقط الشهادة بسببه لأن أساس هذا التأخير بعد المسافة وليس سكوت الشهود عن الجريمة وقد حدد بعض الحنفية مدة التقادم بمرور شهر كامل (248) .

2- وسيلة الإثبات الثانية : الإقرار :-

تثبت جريمة شرب الخمر بإقرار الشارب على نفسه مرة واحدة ، وهذا ما يقوله أصحاب المذاهب الأربعة وتفرد أبو يوسف بقوله لا بد من تكرار الإقرار في هذه الحالة مرتين بعدد شهود إثبات الشرب ، ولا أثر لإقرار السكران حالة سكرة على نفسه بالشرب إلا إذا أعاد إقراره بعد زوال أثر السكر فعندها يعد إقراره صحيحاً ويؤخذ به (249) .

3- وسيلة الإثبات الثالثة : الرائحة :

هذه الوسيلة محل اختلاف بين الفقهاء ، فمالك يرى أن الرائحة وحدها تعتبر دليلاً على الشرب ولو لم يشهد أحد برؤية الجاني وهو يشرب ، فإن شهد رجلان بأن فلاناً توجد رائحة الخمر في فمه أو شهد أحدهما برائحة الخمر في فيه والآخر أنه رآه يشرب الخمر فعلى الجاني الحد . وهذا الرأي رواية عن أحمد . أما أبو حنيفة والشافعي أحمد في الرواية الراجحة عنه أن الرائحة وحدها لا تعتبر دليلاً على جريمة الشرب . لاحتمال أن تكون من غير شرب أو بسبب مشروب مباح تشبه رائحته رائحة الخمر ، ولا شك في قوة هذا القول من جهة المعنى (250) .

وسيلة الإثبات الرابعة: السكر :-

لا يعد الشخص مستوجباً للحد بمجرد أن يرى سكراناً لكثرة الاحتمالات النافية للسكر الحرام أو المسقطة للحد . لأنه قد يسكر من تناول المسكر مضطراً أو مكروهاً أو جاهلاً به أو بتحريمه كمن أسلم حديثاً فلا بد أن يعلم أنه قد شرب محرماً طوعاً عالماً بتحريمه .

أبو حنيفة يرى أن وجود الشخص في حالة سكر يعد دليلاً على شربه المسكر ، فلو شهد رجلان على شخص بأنهما وجداه على حالة سكر ووجدت فيه رائحة المسكر أو شهد اثنان بأنهما شهما فيه رائحة المسكر فقد وجب عليه الحد ووافق أبا حنيفة مالك وأحمد في أحد الروايتين (251) .

5 - وسيلة الإثبات الخامسة : القيء :

لا يعد القيء وحده دليلاً يثبت به حد الشرب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد الروايتين . والظاهر من مذهب مالك وأحمد رواية أخرى عنه أن القيء يصلح دليلاً لإثبات شرب الخمر لأنه لا يتقيأ الخمر إلا من شربها واحتج أصحاب هذا القول بما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما أخذاً بهذا الدليل وحده (252) .

(248) 223/4 : 113/5 -

(249)

(250) 14/8 . 1939 . 332/1

(251)

(252) 309-307/5 : 513-509/2

خامساً : عقوبة شارب الخمر :

للعلماء في عقوبة الخمر مذاهب ثلاثة :-

(أ) فذهب الحنفية والمالكية إلى أن حده ثمانون جلدة، وهو مذهب إسحاق و الأوزاعي والثوري رحمهم الله وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله.

(ب) وحكى الطبري وابن المنذر رحمهما الله وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير.

(ج) وذهب الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر رحمهم الله إلى أن حده أربعون جلدة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد

رحمه الله. قال الشافعي رحمه الله ، وللاإمام أن يبلغ ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة ونحو ذلك (253).

وإليك تفصيل هذه الأقوال وهي كالتالي :

القول الأول : أدلة القائلين بأن حد الخمر ثمانين :

استدل الحنفية والمالكية ومن تبعهم لمذهبهم بما يلي بالإجماع والمعقول.

وأما الإجماع : فقالوا إن جلد الشارب ثمانين هو الذي استقر عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان تعزيراً ولم يكن حداً وإلا لما ساغ لهم مخالفته في عهد عمر ولهذا قال في حديث أنس فجلده بجرديتين نحو أربعين وفي كثير من الأحاديث ذكر الضرب في شرب الخمر على عهده صلى الله عليه وسلم بدون أن تذكر عدد الضربات فقد روى الدارقطني قال حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الرزوقي قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده أضربوه فضربه بما في أيديهم وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب قال ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران قال فتوخى الذي كان في ضربهم يومئذ فضرب أربعين .

قال الزهري ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر قال فأنتيتهم ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفترى ثمانون قال :- فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال ، قال فجلد خالد ثمانين وعمر ثمانين .

ونوقش احتجاجهم بإجماع الصحابة بأنه لم يتم فإن اختلافهم في ذلك قبل أمارة علي وبعدها، وردت به الروايات الصحيحة فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه جلد أربعين ، وستين ، وثمانين ، بعد المشورة ، ووجد عثمان أيضاً ثمانين ، وأربعين (254) وكذلك علي رضي الله عنه كان ممن أشار على عمر بالثمانين ثم رجع عنها واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذي

اتفقوا عليها في خلافة أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة الرسول ﷺ وأما الذي أشار به علي عمر فقد تبين في سياق القصة أنه أشار بذلك ردعاً للذين انهمكوا في الشراب فقد ورد في بعض طرق القصة كما تقدم في كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه - ((أن الناس تحاقروا العقوبة)) .

ولو أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الثمانين كانت حداً لا يجوز الرجوع عنه لما ساغ لعلي أن يخالف ولا لعثمان أن يقره على هذه المخالفة وذلك يؤذن بأن الحد أربعون وما زاد عليها في عهد عمر كان على سبيل التعزير تحذيراً وتخويفاً لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر إلى ماكانوا عليه قبل ذلك فرأى علي الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها .

ويحتمل أن يكون القدر الزائد عندهم خاصاً بمن تمرد وظهرت منه أمارة الفجور ويدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الزلّة جلده أربعين قال وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين .

ومما يؤيد أيضاً أن الزيادة على الأربعين من باب التعزير ما أخرجه أبو عبيد عن أبي رافع عن عمر أنه أتى بشارب فقال لمطبع بن الأسود : إذا أصبحت غدا فاضربه ف جاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً فقال كم ضربته؟ قال ستين قال اقتص عنه بعشرين . قال أبو عبيد يعني اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين قال أبو عبيد فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديداً وأن لا يضرب في حال السكر لقوله : ((إذا أصبحت فاضربه)) قال البيهقي ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به (255).

وأما استدلالهم بالمعقول فهو أنهم قالوا: إن حد الشرب حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد القذف وحد الزنا .

ونوقش بأن هذا الاستدلال يفضي إلى إثبات الحدود بالقياس والحدود لا تثبت قياساً – ولو سلم لكان معارضا بمثله مما ذكره الشافعي من أن اختلاف أنواع الجرائم يمنع من تساويها.
القول الثاني : أدلة القائلين بأن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزيز:
استدل الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر رحمهم الله بمايلي :

1- ما روي عن عقبة بن الحارث أن ρ أتى بنعمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه ((256).

2- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ρ برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة: فمن الضارب بيده والضارب بنعله ، والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أذك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان (257).

وجه الدلالة:-

أنه لم يرد في الحديثين عدد معين من الضربات فقد ورد الأمر بضرب الشارب مطلقاً ولو كانت العقوبة حداً لبينها عليه الصلاة والسلام .

3- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ρ لم يفت في الخمر حداً وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقى يميل في الفخ

فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فذكر ذلك للنبي ρ فضحك وقال: افعلها ولم يأمر فيه بشيء (258).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما ضرب رسول الله ρ في الخمر إلا أخيراً ، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته في الليل سكران فقال ليقيم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله (259).

ونوقش استدلالهم بالأحاديث السالفة بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدر فيها ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً (260).

القول الثالث : أدلة القائلين بأن حد الخمر أربعين :

استدل الشافعي وموافقه بما يلي :

1- بما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ρ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر وأن مقداره أربعون ؟

2- وبما روى مسلم عن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما خمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها .

.65/12

(256)

71_12

(257)

.156_7

4477

(258)

(4476)

(259)

.368

":

(260)

فقال يا علي قم فأجلده فقال علي : قم يا حسن فأجلده فقال حسن ((ول حارها من تولى قارها)) (261) فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله قم فأجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي رواه مسلم.

وجه الاستدلال : أن الخبر في أن السنة في حد الخمر أربعون جلده وقد أخبر علي رضي الله عنه بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأن للإمام أن يزيد الحد إلى ثمانين إن رأى في ذلك مصلحة كما فعله عمر رضي الله عنه وتكون الزيادة تعزيراً.

فحجتهم أن النبي ﷺ جلد أربعين واستمر ذلك في عهد أبي بكر وأوائل عهد عمر تعزيراً فوق الحد إلى الثمانين بعد أن استشار الصحابة لما رأى الناس يتابعوا في شرب الخمر وتحاقروا العقوبة و التعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه

بحسب المصلحة في فعله وتركه فراه عمر فعله ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي في خلافته فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه إن الزيادة على الأربعين إلى رأي الإمام . وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه . ونوقش ما استدلل به الشافعي من السنة بأنه كما تحتمل الأربعون تحتمل الثمانون على اعتبار أنه عندما جلد الشارب بالنعال والجريد جمع بينهما في الضرب أربعين ضربة فتكون جملة الضربات ثمانين . وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذه المناقشة بأنه احتمال بعيد ومردوده بما رواه أحمد والبيهقي بلفظ فأمر نحواً من عشرين رجلاً جلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال .

نوقش دليل الشافعي بأنه معارض بحديث أنس وفيه أن النبي ﷺ (أتى برجل شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين و بالأحاديث الأخرى التي لم توقت في الخمر عدداً معيناً في الضربات) . وأجاب الشافعي بأن ذلك في مبدأ الأمر قبل أن تحدد الضربات بأربعين كما نوقش استدلال الشافعي بأثر علي في جلد الوليد بن عقبة :

أولاً : بما قاله الطحاوي بأن رواه إلى ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة ولأن راويها عبد الله بن ميروز المعروف بالداناخ وأجيب بأنه قد تعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقوله وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول وقال ابن عبد البر أنه أثبت شيء في هذا الباب قال البيهقي وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبولهم وتضعيفه الداناخ لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه مع ظهور الجمع .

ثانياً : بأن الطحاوي طعن في رواية ابن ساسان بأن علياً قال وهذا أحب إلي أي جلد أربعين مع أن علي جلد النجاشي والشاعر في خلافته ثمانين وبأن ابن أبي شيبه أخرج في وجه آخر عن علي أن حد النبي ﷺ ثمانون . وأجيب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي .
والثاني : على تقدير ثبوته فإنه يجوز أن يختلف بحال الشارب وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين ولا يزداد عن الثمانين والحجة إنما هي في جزمه بالأربعين .

وقد جمع الطحاوي بينهما بما أخرجه هو والطبري من طريق إلى جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان وأخرج الطحاوي أيضاً من طريق عروة مثله لكن قال ((له ذنبان أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان)) قال ففي هذا الحديث أن علياً جلد ثمانين لأن كل سوط سوطان وتعقب بأن السند الأول منقطع فإن أبا جعفر ولد بعد موت علي بأكثر من عشرين سنة وبأن الثاني في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميزاً وعلى تقدير ثبوته فليس في الطرفين أن الطرفين أصابا في كل ضربة وقال البيهقي يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين فأراد بالأربعين ما أجمع من عشرين وعشرين ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر ((وكل سنة وهذا أحب إلي)) لأنه لا يقتضي التغاير والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه و أما دعوى من زعم أن المراد بقوله هذا الإشارة إلى

الثمانين فيلزم في ذلك أن يكون على رجح ما فعل عمر ما فعل النبي ﷺ وأبو بكر وهذا لا يظن به . قاله البيهقي .
ثالثاً : بما قاله الطحاوي في تضعيف حديث ابن ساسان بأن علياً قال ((انه إذا سكر هذي ... إلخ)) قال فلما اعتمد في ذلك علي

ضرب المثل واستخرج الحد بطريق الاستنباط دل على أنه لا توقيت عنده في الشارع في ذلك فيكون جزمه بأن النبي ﷺ جلد أربعين غلطاً من الراوي إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس ولو كان عند من حضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر في ذلك الشيء مرفوع لأنكروا عليه .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزوع واحداً فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقرراً ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وأنهمكوا فافتضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره أما اجتهداً بناء على جواز دخول القياس في الحدود فيكون الكل حداً أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا النقصان منه أو القدر الذي راووه كان على سبيل التعزيز تحذيراً وتخويفاً لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك فرأى علي الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها (262).

رابعاً: قال الطحاوي أن حديث أبي ساسان عن علي فيه أن رسول الله ﷺ جلد أربعين وهو يناقض حديث عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله لم يسنه

(263). ومعناه لا يقدر فيه حداً مضبوطاً فتناقض الحديثان عن علي في عقوبة الخمر عنه ﷺ قال وذلك دليل على ضعف حديث أبي ساسان .

وأجاب صاحب الفتح عن ذلك فقال والجمع بين حديث علي المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنه وبين حديثه

المذكور أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي أنه لم يسن شيئاً .

زائداً على الأربعين ويؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم إلا أن يكون مطابقاً واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه وأخير بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة.

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله ((لم يسنه)) لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره أشار إلى ذلك البيهقي .

وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان فخير أبي ساسان فخير أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي وخبر عمر موقوف على علي وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردود والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف ألفاظ النقلة عن قتادة وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض فحديث أبي ساسان في ذلك (264).

واستدل الشافعي لمذهبه بأن الشرب سبب يوجب الحد فوجب أن يختص بعدد لا تشاركه فيه غيره كالزنا ونوقش بأنه قياس لإثبات الحدود والحدود لا تثبت قياساً. ولو سلم ثبوتها لكان معارضاً بما ذكره الجمهور من أنه حد في معصية فيجب أن يكون حده ثمانين كالقذف .

وأجاب الشافعي عن هذه المناقشة فقال أن قياسنا أولى لأن اختلاف الحدود في المقدار الناتج عن اختلاهما في الأسباب فجاز اعتبار بعضها ببعض في التفاضل ولم يجز اعتبار بعضها ببعض في التماثل ولأن الحدود ترتب بحسب الجرائم فما كان جرمه أغلظ كان حده أكثر فالزنا لما غلظ جرمه للاشتراك فيه غلظ حده والقذف لما اختص بالتعدي على واحد كان أخف من الزنا والخمر لما اختص بشاربه ولم يتعداه إلى غيره وجب أن يكون أخف من القذف وحد القذف من حقوق العباد وحد الشرب من حقوق الله تعالى – وما تعلق بالعباد أغلظ.

واعترض على الشافعي بأنه يلزم من جعل الأربعين حداً والزيادة عليها إلى الثمانين من باب التعزير مساواة التعزير للحد مع أن الشافعية يقولون لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود .

وأجيب عن ذلك أنه لا يبلغ التعزير أدنى الحدود إذا كان سبب التعزير واحداً وتعزير شارب الخمر لأسباب تعددت منها زوال عقله وتركه الصلاة وهذيانه وأعراضه عن ذكر الله .

الراجح : تبين من خلال مناقشة الأقوال الثلاثة أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث :

القائل بأن الأربعين هي الحد وما زاد عليها يعتبر من باب التعزير ومرجعها إلى نظر الإمام إن شاء فعله للمصلحة التي يراها وإن شاء تركه فقد جلد عمر الثمانين لما رأى المصلحة في فعلها ووقف عند الأربعين لما رأى المصلحة في الوقوف عندها وترك أبو بكر الزيادة على الأربعين لما رأى المصلحة في ذلك . وكذلك فعل عثمان وعلي رضي الله عنهما . وقد جلد الوليد بن عقبة أربعين

(262) . 71 – 70 /12

(263) .172 /7

(264) . 72-71 /12

أو ثمانين في خلافة عثمان وأشار على عمر بالثمانين ورجع عنها إلى الأربعين لأنها القدر المتفق عليه في عهد أبي بكر رضي الله عنه مستندياً في ذلك إلى

ما فعل بحضرة النبي ﷺ و إذا كان الإجماع السكوتي حجة فإجماع الصحابة على الأربعين في خلافة أبي بكر سابق على إجماعهم على الثمانين في عهد عمر والتمسك بإجماعهم على الأربعين أولى لأن مستنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم (265).

المطلب الثاني : حكم شرب المسكرات

لقد ثبت تحريم الخمر في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع أهل العلم على النحو التالي :
أدلة تحريم شرب الخمر من القرآن الكريم :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (قوله تعالى
(90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91) (266)

وجه الدلالة أن القرآن أطلق على الخمر لفظ الرجس والرجس في اللغة هو القذر وفي الشرع هو الشيء المحرم ونهى جل وعلا
بهذا النص على أن نفترب منها ونتبع النص المفيد وجوب ترك الخمر بذكر أوصاف تشعر العاقل بأن الخمر شيء قبيح يجب
الابتعاد عنه فهي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس وهذه محرمة فما أدى إليها يكون محرماً لأن
مقدمة الحرام حرام .

وقد أسهب المفسرون في بيان الأوجه الدالة على التحريم من الآيتين منها:

أن الله جعلها رجساً من عمل الشيطان وكلمة الرجس تدل على منتهى القبح والخبث ولذلك أطلقت على الأوثان فهي أسوء

مفهوماً من كلمة الخبث وقد علم من عدة آيات أن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث ، فقد روى عبد الله بن عمر عن النبي **ﷺ** أنه
قال " الخمر أم الخبائث " (267) .

1- أنه صدر الجملة بـ (إنما) الدالة على الحصر للمبالغة في ذمها كأنه قال ليست الخمر وليس الميسر إلا رجساً فلا خير فيها
البتة .

2- أنه قرنها بالأنصاب والأزلام التي هي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك ، وقد أورد المفسرون هنا حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص مرفوعاً (شارب الخمر كعابد وثن) (268) .

3- أنه جعلها من عمل الشيطان لما ينشأ عنها من الشرور والطغيان وهل يكون عمل الشيطان إلا موجباً لسخط الرحمن .

4- أنه جعل الأمر بتركها من مادة الاجتناب وهو أبلغ من الترك لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون
التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك ولذلك نرى القرآن لم يعبر بالاجتناب إلا عن ترك الشرك والطاغوت الذي

يشمل الشرك والأوثان، وسائر مصادر الطغيان وترك الكبائر عامة، وقول الزور الذي هو من أكبرها قال تعالى: (

فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (269) .

5- أنه جعل اجتنابها مصدراً للفلاح ومنجاة له فدل ذلك على أن ارتكابها من الخسران والخبية في الدنيا والآخرة .

6- أنه أمر بتركها بصيغة الاستفهام المقرون بفاء السببية .

7- أنه جعلها مثاراً للعداوة والبغضاء وهما شر المفاصد الدنيوية المتعدية إلى أنواع من المعاصي في الأقوال والأعراض
والأنفس، ولذلك سميت الخمر بأُم الخبائث وأم الفواحش .

8- أنه جعلها صادين عن ذكر الله وعن الصلاة وهما روح الدين وعماده وزاد المؤمن وعتاده (270) .

(266) : 90,91 .

1225

:

67/5

267/4

. 288-287/8

-298/4

"

"

.190/8

70/5

: .30

41-39

.21-20-19-18

-

: . 1405

.114-113-112 1980/1400

-

:

ووجه الدلالة : أن هذه الأحاديث تعلن بصراحة لاليس فيها أن الخمر محرمة من أي نوع اتخذت من عصير العنب أو تمر أو شعير أو غيره فحرمت شربها واستعمالها وعصرها وشتى أنواع التعرف بها وأنها كبيرة من الكبائر المهلكة ، نظراً لما تشتمل عليه من أضرار ومفاسد لا تخفى على صاحب بصيرة ، وأن المتتبع لحال الناس في هذه الأزمنة يدرك وبكل جلاء هذه الحقيقة ، التي أدركها هذا الدين الحنيف ، حيث سبق أمم الأرض في التحذير منها ومن أضرارها ومخاطرها (277) .

أما الإجماع :

لقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر ولا خلاف في هذا لأحد من ذوي الفهم في النصوص والأحكام، وقد نقله غير واحد من أئمة الإسلام، قال ابن قدامة ، "وأجمعت الأمة على تحريمها وإنما حكي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهل أنهم قالوا: هي حلال لقول الله تعالى [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا] (278) . فقد بين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن

فقد كذب النبي ﷺ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمها فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل . روى الجوزجاني بإسناده عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال له عمر: ما حملك على ذلك ؟ فقال: إن الله عز وجل يقول [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا] (279) . وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد فقال عمر للقوم أجيئوا الرجل فسكتوا عنه، فقال لابن عباس أجب فقال: (إنما أنزلها الله عزرا) للماظين لمن شربها قبل أن تحرم وأنزل [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (المائدة:90) (280) . حجة على الناس ثم سئل عمر عن الحد فيها فقال على بن أبي طالب إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فاجلدوه ثمانين جلدة فجلده عمر ثمانين . وإذا ثبت هذا فالمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد ، وما عداه من الأشرطة المسكرة فهو محرم ، كما بين ذلك (281) .



(278) : 93 .

(279)

(280) : 90 .

44-43 .

: 493/12 .

(281)

الفصل الثاني
دور المحتسب في مكافحة جريمة شرب المسكر
ويتضمن تمهيداً ومبحثين :

التمهيد: ويشمل التعريف بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الأول : دور المحتسب في مكافحة جريمة شرب المسكر .

المبحث الثاني : دور المحتسب في الوقاية من جريمة شرب المسكر .

التمهيد:

التعريف بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفيه ستة مقاصد :

المقصد الأول: الحسبة في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية .

· :

· :

· :

· :

· :

التمهيد :

إن من الأمور المهمة التي لا تخفى على ذي بصيرة بل هي من المسلمات أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام الظاهرة والتي لا يستقيم المجتمع الإسلامي إلا به، وهو ضروري لقيام المجتمع ونهوضه، بل هو الأساس لإقامة أركان الإسلام، وإظهار شعائره، وكيف لا يكون كذلك وهو صمام الأمان في المجتمع، فهو الذي يحفظ كيانه ويقوم ببناءه، ولا غنى عنه لأمة من الأمم أو مجتمع يريد أن يقيم منهج الله - عز وجل - في الأرض، وذلك من خلال نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة، ولك أن تتصور حال مجتمع من المجتمعات وقد أهمل أو فرط في هذا الجانب العظيم، لاشك أنه مجتمع لا يمكن أن تستقيم فيه الحياة، ولا يستطيع الإنسان أن يمارس فيه نشاطه أمناً مطمئناً، ونظراً لأهميته ومكانته فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يتوقف طوال تاريخ المسلمين حتى وقتنا الحاضر وإلى أن تقوم الساعة بإذن الله، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المرسلين وعلى رأسهم إمامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ومن ثم خلفائه الراشدون رضي الله عنهم واستمر الأمر على ذلك وهو يقوى بقوة الدولة ويضعف بضعفها، لذا فإني سأضرب صفحاً الحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العصور والدول السابقة وسأقتصر الحديث عن هذا الجانب من خلال الدولة السعودية الأولى والثانية وفي عهد الملك عبد العزيز وأبنائه.

فأقول مستعيناً بالله .

:

كان لموقف الإمام محمد بن سعود رحمه الله المناصر لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أثره الكبير في نشر الدعوة السلفية، والقضاء على الشرك والبدع، وإحياء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجزيرة العربية، وذلك لأن الجزيرة العربية - وغيرها من البلاد - انتشر فيها الشرك والبدع والطرق الصوفية المنحرفة والعادات الوثنية، بسبب ضعف الدولة العثمانية وانحرافها في أواخر عهدها .

يقول الشيخ ابن بشر واصفاً تلك الحالة :

"كان الشرك إذ ذاك قد فشا في نجد وغيرها، وكثر الاعتقاد في الأشجار والأحجار والقبور والبناء عليها والتبرك بها والنذر لها والاستعاذة بالجن والذبح لهم، ووضع الطعام لهم وجعله لهم في زوايا البيوت لشفاء مرضاهم ونفعهم وضرهم والحلف بغير الله، وغير ذلك من الشرك الأكبر والأصغر" أهـ (282)

عندئذ صدع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بدعوة التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك قيامه بقطع أشجار كانت تعظم ويعلق عليها في بلدة العيينة .

كما قام بهدم القبة التي وضعت على القبر الذي يقال إنه قبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه في الجبيلة، وجاعته امرأة واعترفت عنده بالزنا والإحصان، وتكرر منها الإقرار، فسأل عن عقلها فإذا هي صحيحة العقل، وقال لعلك مغصوبة، فأقرت واعترفت بما يوجب الحد، فأمر بها فرجمت لكونها محصنة، فعظم أمره بعد ذلك، وفشا التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد واجه الشيخ الكثير من العنت والمشقة في سبيل ذلك، حتى أنه أخرج من العيينة، فقصد الدرعية والتقى بأمرها محمد بن سعود، وعرض عليه طلب النصرة للقيام بالدعوة إلى التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فوفق على ذلك وبإيعاز الشيخ على دين الله ورسوله والجهاد في سبيل الله، وإقامة شرائع الإسلام، بعد ذلك اتسعت ناحية الإسلام وأمنت السبل وانتشر العلم وقامت دولة مترامية الأطراف تدعو إلى الله، وتحمي عقيدة التوحيد، وتطبق أحكام الإسلام .

وبعد هذا الموقف المشرف من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تضامن العلماء والأمراء في الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنه لم ينفرد بالحسبة شخص معين في ولاية مستقلة عن الولايات الأخرى في الدور الأول والثاني من الأدوار السعودية الثلاثة .

وبالرغم من أن البلاد في أول القرن الرابع عشر الهجري كانت تمر بفترة مريرة بين الدور الثاني والثالث إلا أن العلماء لم يتخلوا عن واجبهم ولم يضيعوا أمانة الاحتساب بل كانوا يقومون به تطوعاً لله فينكر كل منهم ما يراه في بلده من منكر قائم، ويأمر بفعل المعروف إذا تركه الناس، على أن ذلك لا يعدو أموراً صغيرة في الغالب، بسبب قوة الوازع الديني عند الناس امتداد لآثار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (283)

•

عندما فتح الملك عبد العزيز - رحمه الله - مدينة الرياض سنة 1319هـ كان العلماء و الصلحاء يقومون بواجبهم في الاحتساب على مستوى فردي ، وكان من أبرزهم : الشيخ : عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله- الذي كان يقوم بالحسبة تطوعا في مدينة الرياض ، واحتسابا لوجه الله فكان إذا علم أن فلانا من الناس قد ارتكب هنة من الهنات ، بعث إليه أحد الحاضرين عنده ، وأمره أن يأتي به إليه ، فإذا أتى زجره عن تصرفه فيما بينهما، وهدده بالعقاب ، وبعد هذه المقابلة كان المذنب لا يعود لفعلته غالبا ، فإن عاد ، أو فعل أحد آخر لا يستحق التأديب ، جمع الشيخ من عنده من الحاضرين ، ووجد ذلك المذنب حسب ذنبه ، ثم أرسله، وإن كان امرؤ قد اشتهر بترك صلاة الفجر ، وتقل قيامه لها، أتى به إلى بئر من الآبار، ثم يأخذ دلوأ مملوء بالماء من ذلك البئر ، فيسكبه على ذلك المتكاسل المتهاون فيذهب يخر (284) ، فلا يراه أحد إلا وعرف أنه معاقب ، وكان هناك عقوبة أخرى يعاقب المحتسبون بها الكسالى عن الصلاة، والذين يقضون ركعات منها، أو يقضونها كلها وهي أن ينادى بأسمائهم في المسجد ويؤمرون بالتزيت ، ثم يأخذ الإمام أغطية رؤوسهم فيحرقها عند باب المسجد ، فيذهب هؤلاء حاسري الروس وهذا يعتبر إهانة لهم ، وعيبا عليهم ، وفي بعض الأحيان كان يوقع على المذنب غرامة مالية (285).

وحين استقرت البلاد، واتسع الحكم نسبيا كلف الملك عبد العزيز - رحمه الله - الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله - بالقيام على ولاية الحسبة ، وأن يمارس أعمالها وينفذها دون تهاون ، ويباشر أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق أوسع ، وقام الملك عبد العزيز - رحمه الله- بتزويد الشيخ، بأعضاء يساعده على أعمال ولاية الحسبة، كفضيلة الشيخ عمر بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- ، والشيخ عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله- ، والشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- واستمر هؤلاء يقومون بالاحتساب بمفردهم أحيانا ، وأحيانا أخرى ينظم إليهم بعض المتطوعين، ثم ما فتئ الملك عبد العزيز يدعمهم بين الحين والآخر بمن يعاونهم ويساعدهم في الأعمال التنفيذية للاحتساب وهم رغم قلتهم إذ ذاك، لكنهم كانوا مسيطرين على ما أنيط بهم من مهمات ، فيأمرون ، وينهون، ويعزرون، ويسجنون من يستحق دخول الحبس ويتعقبون الشببية التي تهرب عن الصلاة ، أو يتجمعون تجمعات مشبوهة خارج البلد (286).

وكلما توسعت البلاد واطرد نموها أمد الملك عبد العزيز - رحمه الله - المحتسبين بالأعوان ، وكان المقر الرئيس للمحتسبين مدينة الرياض، وكان هناك فروع في المدن الكبرى في نجد، ولما انضمت عسير إلى الدولة السعودية أنشئ لها فرع ، وكذلك أنشئ فرع في كل من الأحساء ، وحائل حينما دخلتا تحت حكم الملك عبد العزيز - رحمه الله - . وعقب وفاة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله- كلف الملك عبد العزيز - رحمه الله- أحد مساعديه وهو الشيخ: عمر بن حسن آل الشيخ- رحمه الله- بأعمال الاحتساب عام 1345هـ، فأصبح الشيخ عمر رئيسا لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة نجد، بما فيها القصيم وحائل وكافة بلدان العارض، ثم بعد ذلك ضم إليه المنطقة الشرقية والحدود الشمالية ووادي الدواسر (287).

وعندئذ اقتضت المصلحة إيجاد مقر دائم للهيئة، بحيث يجلس فيه الرئيس العام ، ويضم الموظفين ، والدعاة المرشدين ، والمنفذين، -أي قادة الجند المنفذين- وتكون مقر لكافة المراجعين، وفي هذه المرحلة اختصت رئاسة الهيئة بتنظيم أعمال الاحتساب، وتسيير الأعمال الإدارية وإنجاز المعاملات ، والتحقيق مع المتهمين، وإجراء ما يلزم من التأديب (288).

وبالنسبة لمدينة الرياض: فقد أنشئت عدة مراكز فرعية لها في الأحياء، نظرا لتوسع العمراني، وعين لكل مركز مدير يدير شؤونها، وزود بعدد من الأعضاء والمعاونين وبعض الجند المنفذين.

أما خارج مدينة الرياض فقد أنشئت فروع للهيئة في كل مدينة وقرية، وكل فرع ، له مقر دائم ، ورئيس وأعضاء ، وجنود، وتقوم هذه الفروع بإحالة القضايا المهمة إلى الرئاسة في الرياض.

وكان الملك عبد العزيز - رحمه الله - لا يكاد يسمع أن قرية ليس فيه من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا وجه إلى القائم فيها كتابا يأمره بتعيين رجال من أهل الصلاح والتقوى لهذا الأمر (289) وتبع هذه المرحلة من أعمال التطوير أن الهيئة كانت تقوم بتعيين مراقبين للتفتيش لمراقبة حسن سير العمل بالفروع ومتابعتها، وذلك عن طريق القيام بجولات تفتيشية مفاجئة، والقيام

(284)

(285) . 194

(286) . 195

86:

(287) 1394 . 18 2

(288) . 195

(289) . 197

بأعمال الدوريات الليلية، على الأسواق، والأماكن العامة، والشوارع والمحلات، فمن وجدوه في حالة شبهة حققوا معه، وقد يحجز إلى الصباح (290).

وكان أعضاء الهيئات يمشون في الأسواق، فيمنعون الاختلاط، والسفور، ووقوف الرجال في طريق النساء بغير حاجه، وتطفيف المكابيل والموازين وظلم الدواب، كما يمنعون الحلاقين من التعرض للحي زبائنهم بقص أو حلق ويؤدبونهم على ذلك، ويمنعون القزع، ويقومون بقص الرأس المقزوع، ويمنعون التدخين ويؤدبون عليه، ويصادررون التبغ من الدكاكين ويحرقونه، ويؤدبون بانعيه، ويقومون الناس إلى الصلاة حين المناداة لها، وإذا عثروا على من ارتكب حدا رفعوا أمره إلى رئاستهم، فيتولى المحققون فيها التثبت مما فعله المتهم، ثم يرفعون نتائج التحقق إلى الرئيس العام، فيصدر بدوره ما يلزم من جلد أو نفي أو حبس، ويمنعون تصوير نوات الأرواح ويكسرون صورها، ويمنعون اللهو الحرام، ويكسرون ما يجدون من الآتة بدون أي قيد، ومهما كان ثمنها، ويمسسون من يجدون هذه الأشياء في حوزته بشيء من العقاب الفوري جزاء على حيازته لهذه الممنوعات شرعاً، كما أن هناك سجنًا خاصًا بالهيئات، يودعون فيه من يجدونه من المذنبين فيقضون فيه ما حكم عليهم من حبس وخلافه (291).

ويلاحظ من هذه الأنشطة: أن مجالات الاحتساب اتسعت لتستوعب جميع الأنشطة العبادية، والأخلاقية العامة، والخاصة، التي تتم في حياة الناس وذلك بفضل الله ثم نتيجة طبيعية لتنظيمها من ناحية التولية والتوجيه والسلطان (292).

وعقب أن ضم الملك عبد العزيز - رحمه الله - الحجاز عام 1344هـ إلى ملكه بدأ التفكير في أمر الاحتساب، وتعيين رجال يتولونه، ويتضح ذلك من الخطاب الذي وجهه الملك عبد العزيز - رحمه الله - إلى علماء وأعيان مكة المكرمة، عشية دخولها عام 1344هـ، حيث جاء فيه: (... وبما أن الأمر واجب من قبل الله، ونحن وأنتم ملزمون به، ولا حجة لأحد يدعي الإسلام وهو تارك للصلاة. فالرجاء أن تتظروا في الأمر وتعينوا رجالاً من إخوانكم المنتسبين للخير، يمشون في كل سوق ومجمع يأمرونهم بالصلاة كلما أذن المؤذن، حيث يعزل أهل الدكاكين ويصلون، وإن كان في التعزير (293) عليهم مشقة، فيرتب لكل سوق حرس يحافظون عليه وقت الصلاة حتى يرجع إليه أهله، ويلزم أن لا تقوموا من مقامكم هذا إن شاء الله، إلا وأنتم ناظرون في هذه المسألة، لأن فيها قوام الدين والدنيا، واتفاق الكلمة، ولا حجة بعد ذلك لأحد ...) (294).

كما يتبين ذلك أيضاً مما جاء في نصيحته - رحمه الله - (وبما أننا رأينا بعض الأمور التي توجب سخط الله وتمنع رضاه، يجب القيام بالنهي عنها من جميع المسلمين وأمرائهم وعلمائهم... ونحن نبين لكم الأمور التي حصل الاتفاق منا، ومن علماء المسلمين عليها، فقد قررنا أن نعين هيئات في جميع بلدان المسلمين (295). تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ومنهم ذلك: إلزام الناس بالمحافظة على الصلوات الخمس في جماعة، وحض الناس على تعلم دينهم، والقيام على أهل المنكرات، والنظر في أمر الزكاة، والنظر في معاملات الناس، وتفقدتها للبعد عن الربا والغش والظلم) (296).

إلى أن بعث الشيخ عبد الله بن سليمان بن سعود بن سالم بن محمد بن بليهد الخالدي رئيس قضاة الحجاز آنذاك مكاتبة إلى الملك عبد العزيز بتاريخ 20 صفر سنة 1345هـ جاء فيها: (... أنهى إلى جلا لتكم أنه وقع الاختيار على حضرات الذوات المذكورة أسماؤهم برفقة، ليقوموا بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأينا أن يكون رئيس تلك الهيئة الشيخ: عبد الله الشيبني ونائبه السيد حسين نائب الحرم، وكاتب الهيئة الشيخ عباس عبد الجبار، وأن يكون مركزها بمدرسة السيد أحمد عيد بباب الصفا، وأن تكون أعمالها:

- 1- تتبع أحوال الناس من جهة المعاملات والعادات، فما وافق الشرع منها تقره، وما خالفه تزيله.
 - 2- منع البذاءة اللسانية التي تعودتها السوق.
 - 3- حث الناس على أداء الصلوات الخمس جماعة.
 - 4- مراقبة المساجد من جهة أئمتها ومؤذنيها ومواظبيها، وحضور الناس بها، وغير ذلك من دواعي الإصلاح.
 - 5- أن يتخذ في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوسائل الموصلة إلى ذلك بالحكمة، وإذا أعيها أمر من الأمور، رفعت فيه إلى أولي الأمر لإجرائه.
- وقد شرح الملك عبد العزيز - رحمه الله - على تلك المكاتبة مايلي:
- (ولدنا فيصل، هذا كتاب من الشيخ: عبد الله بن بليهد، تتظرون هذا التقرير وتقرونه عليه) ثم الختم الملكي، والتاريخ في 20 صفر 1345هـ (297).

(290)

197

(291)

196

(292)

1984/ 1417 325

(293)

(294)

91

(295)

(296)

92

(297)

197

ومن هذه الوثيقة نستطيع أن نعرف بداية أعمال الاحتساب بشكله التنظيمي الإداري في المنطقة الغربية ، وبداية إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المنطقة، كما أنها تعطينا المؤشر للمرجع الأعلى للاحتساب في المنطقة ، وهو نائب جلالة الملك ، الأمير فيصل بن عبد العزيز -آنذاك- كما أنها تعطينا أيضاً صورة لأهم الأعمال التي سيتم الاحتساب فيها ، وأسلوب الاحتساب ونهجه ، ولما كان الأعضاء المحتسبون، والدعاة بحاجة إلى توضيح الأهداف والمقاصد من إنشاء الهيئة ، وتحديد ما هو المعروف ، وما هو المنكر، وشروط إنكاره ، والاحتساب عليه ، فقد وضع الشيخ : محمد بهجت البيطار، مدير المعهد السعودي - آنذاك- نبذة عن هذا الموضوع بناء على طلب الشيخ عبد الله بن بليهد منه ذلك، فكتب رسالة في ثمان صفحات، كي يهتدي بها الدعاة المرشدون ، وقد اعتمد في إعداده لتلك الرسالة على كتاب الحسبة لابن تيميه رحمه الله- (298).

ويبدو أن الهيئة التي أنشئت في مكة المكرمة بموجب الأمر الصادر من رئيس ديوان النيابة العامة برقم 2295 في 16/2/1346هـ كانت تخضع لها البلدان المجاورة كجدة والطائف وغيرها ، أما المدينة المنورة ، فقد أنشئ فيها مكتب للهيئة- شبه مستقل في ذلك الوقت -لكنه يخضع في رئاسته العليا إلى نائب جلالة الملك في الحجاز، سمو الأمير فيصل بن عبد العزيز- آنذاك- وقد بعث جلالة الملك عبد العزيز -رحمه الله - خطاباً رقم 723 وتاريخ 1346/4/9هـ إلى أمير المدينة يحمل توجيهات جلالتة بأن تكون الأمور التي يتم الاحتساب فيها ، هي ما يحددها ويرأها الشيخ عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب ، الذي عين رئيساً للقضاة في المنطقة الغربية أوائل عام 1346هـ بدلا من الشيخ عبد الله بن بليهد الذي انتقل إلى حائل. ثم آلت إلى الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئاسة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحكمة الشرعية والحرم ودوائره ، وما يجري فيه ، الرجعة للدين و للشرع فالعمل على ما يرى الشيخ عبد الله بن حسن ، فيعمل به ، ثم وحدث المكاتب وصدر الأمر الملكي بتاريخ 1347/1/18هـ بتعيين الشيخ (عبد الظاهر محمد أبو السمح) رئيساً للهيئة في الحجاز ، ومقرها مكة المكرمة برقم 1302 وفي 1347/3/20هـ صدر نظام للهيئة مكون من ثلاث عشر فقرة ، وجاء فيه: اختيار أعضاء شرفيين للهيئة ، يجتمعون مع الرئيس كل يوم خميس من كل أسبوع للتباحث في الأمور الهامة ، إلا إذا اقتضى الأمر اجتماعهم أكثر من مرة في الأسبوع ، وقد حدد النظام بعض أمور الاحتساب ، وحدد بعض المناطق للاحتساب ، كما أوجب ضرورة إشراف الهيئة على تنفيذ التعزيزات التي يحكم بها القضاة (299).

وفي 26 رجب من عام 1349هـ صدر نظام يربط الهيئات في الحجاز بمدير الشرطة العام. ثم في 15 محرم من عام 1356هـ صدر نظام آخر يقضي بأن يكون مرجع الهيئات رئاسة القضاة ، وهو مكون من ثلاثين مادة. ثم في 10 صفر من عام 1372 هـ صدر نظام يقضي بربط الهيئات بالحجاز بالنيابة العامة ، ثم بمجلس الوزراء ، وتم تعيين الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئيساً لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز ، ومرجعه المباشر النائب العام لجلالة الملك في الحجاز ، وبعد إلغاء النيابة العامة هناك ، صار الرئيس يرجع إلى رئاسة مجلس الوزراء مباشرة ، وضم إليه النظر في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جنوب المملكة ، وتبعاً لهذا التطوير قامت الرئاسة بفتح فروع لها في المدن والقرى التابعة ، ووضعت المراكز ، وعين فيها من يلزم من الموظفين (300).

كان عهد الملك سعود - رحمه الله - عهد نهضة وقفزة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد تم التوسع في عهده بافتتاح بعض فروع الهيئة ، والمراكز ، وزاد عدد أعضاء الهيئة ، وقد حرص الملك سعود- رحمه الله - على أن لا يحد عن الخطة التي سار عليها والده الملك عبد العزيز- رحمه الله - في كافة شؤونه وتصرفه وإدارته، فسار على نهجه ، وحذا حذوه في المساهمة الفعالية في ميادين البر وأعمال الخير و الإنسانية فضلا عن رغبته الخاصة المتأصلة في هذا الشأن من نفسه ، فلم يدع عملا خيرا أو مشروعا إنشائيا فيه تدعيم للمصلحة العامة ، والرقي الشامل لبلاد إلا وكان أول الموجهين له ، والداعين إليه والمساهمين فيه (301)

ومن عناية الملك سعود - رحمه الله - ببذل المعروف والإحسان إلى عامة الناس تفقده ودعمه وتشجيعه المادي لشعبة خاصة أبناء القرى والبوادي والهجر لأن المال عصب الحياة، ولأن في دعم بعض الناس الدعم المادي مساعدة له على أمور معيشته الأساسية والضرورية ومن ثم يكون لديه متسع من الوقت لتحصيل العلوم النافعة والإفادة من دروس العلماء والمشايخ وحفقات العلم .

فقد كانت العادة قد جرت من قبل أن يقد على الرياض في مطلع كل سنة جديدة كثير من أبناء القبائل في القرى والبوادي والهجر لأخذ العوائد التي كانت قد خصصت لهم كل سنة ولكن الملك سعود - رحمه الله - رأى أن لا يكبد هؤلاء الناس عناء السفر من أماكنهم إلى الرياض لاستلام هذه العوائد، فأمر بتشكيل هيئات خاصة تقوم بتوزيعها عليهم في الأماكن التي يقيمون فيها دون ما حاجة إلى مجيئهم للرياض، فضلا عن ذلك فإنه أمر بمضاعفة هذه العوائد والتحري عن الناس الآخرين الذين يستحقون المساعدة والعون ، وتخصيص المقادير اللازمة لهم من هذا العطاء ، وقد أذاع الملك سعود- رحمه الله - بيانا حكوميا معلنا عن الإجراء الجديد الدال على عنايته بالمعروف، و الإحسان إلى الناس، والرأفة بشعبه والشفقة على رعاياه ، فقال - رحمه الله - ((من سعود بن عبد العزيز إلى من يراه من قبائلنا و أهل الوفادة منهم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد: فإن أكبر ما يهمننا هو العمل على ما فيه أمر صلاح دينكم وديناكم ، وغايتنا الوحيدة أن نسعى إلى ما فيه راحتكم وتخفيف العناء عنكم ، وقد اعتدتم الوفادة في الرياض كل سنة لاستلام عوائدكم، وقد رأينا عدم تكليفكم عناء السفر في كل سنة مما يشق عليكم ، ويجهدكم مالا وبدنا ، ورأينا من مصلحتكم أن تضاعف عوائدكم ، وأن نتحمل عنكم مشقة السفر ، فنكلف هيئات من قبلنا تصلكم إلى هجركم وبلدانكم، وتسلم كل إنسان عادته بيده بغير أن يتكلف مشاق السفر إلى الرياض، وهذا فضلا عن توفير عناء السفر عليكم يساعدهم على الانصراف لما فيه صالحكم، ويعود لما فيه منفعتكم الشخصية كما يوفر علينا الوقت للنظر في صالحكم وصالحة رعية البلاد ...)) (302)

و أما عن أوضاع الحسبة في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله- فقد كانت فترة تثبيت للأوضاع في المملكة بشكل عام، وانتقال الحسبة من التطوع إلى التكليف، ومن تعدد الإشراف إلى توحيده، و إرجاع الفروع إلى الأصول لأحكام الهيمنة والسيطرة الإدارية.

أما عن الفترة التي تلت الملك عبد العزيز وهي الفترة التي حكم فيها الملك سعود - رحمه الله - بعد عام 1373هـ فإنها كانت عبارة عن امتداد وتأسيس لتثبيت الأوضاع، وترسيخ الاستقرار في كافة مرافق الدولة بصفة عامة، وفي أعمال الاحتساب و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الخصوص، فقد أخذت الدولة بالأساليب الحديثة في التشكيلات و الأعمال الإدارية، و أنشئت لهذا الغرض أجهزة متخصصة في كافة المرافق متمشيا مع مقتضيات العصر، ولوازمه العصرية، وكانت السمة البارزة لتلك النظم الحديثة هي التخصص في الأعمال و الأنشطة ، سواء أكانت للإنتاج أو الخدمات ، أو الرقابة، أو المتابعة أو غير ذلك من أنشطة (303)

وقد جاء في إحدى الوثائق المهمة خطاب من الملك سعود- رحمه الله- تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا نصها :

((من سعود بن عبد العزيز آل سعود إلى كل من يراه من بيده سلطة تنفيذية في مملكتنا من أمر بالمعروف ، وناه عن منكر ، ومن أمير أو مسئول توجه خطابنا هذا:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد: فإننا نحمد الله سبحانه وتعالى بما من الله به علينا وعلى المسلمين في أرجاء مملكتنا المترامية الأطراف من أمن شامل، وانقياد تام من الرعية، وسمع وطاعة منهم نحمده لأن وفقنا لإقامة العدل، وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية التي حفظه لكل فرد حقه كاملا غير منقوص، نحمد الله على هذه النعمة ونسأله المزيد منها ، وأن يوفقنا لشكر نعائمه بالقيام بالواجب الذي ألقاه على عاتقنا فيما ولانا إياه .

ولهذا رأينا أن نلفت نظر سائر المكلفين بتنفيذ الأحكام أن يراقبوا الله في تصرفاتهم بأن يأخذوا الرعية بالحسنى و أن يلتزموا حدود الله في تصرفاتهم ولا يتعدوها قيد شعرة فالشعب- والله الحمد كما قلنا سامع ومطيع، ولا يحتاج الغافل أو الجاهل إلا إلى تنبيه أو زجر بالحسنى لينقاد ويسمع، ويطيع لكل ما يؤمر به، ولهذا ينبغي ألا تستعمل القسوة في معاملة الناس حيث ينفع لين الجانب، كما أنه لا يتمادى في لين الجانب إذا لم ينفع في الأمر إلا كبح الجماع بالشدّة.

وقد بلغت عن تصرفات بعض الموظفين في استعمال القسوة والشدّة في الأمور التي لا تحتاج لقسوة أو تدبير شديد، فعلى الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يكونوا مثالا حسنا للناس في الدعوة إلى الله (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.....) (304) ... ١٣ هـ (305) .
ولا شك أن خطاب الملك سعود- رحمه الله - هذا يعد توجيها رفيعا في التعامل مع المحتسب عليه .

(304) : 125.

(305) : 1666/5/2/9 1379 .

اهتم الملك فيصل - رحمه الله - بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله . في بلاده - المملكة العربية السعودية - أيما اهتمام ، كيف لا ، ونظام بلاده قائم على تحكيم كتاب الله تعالى وسنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد سار على منوال من سبقه والده الملك عبد العزيز ، وأخوه الملك سعود - رحمهما الله - في الدعوة إلى الخير وأمر الناس بالمعروف ونهيهم عن ارتكاب المنكرات بأشكالها وألوانها ، ودعم جهاز الحسبة الذي يعنى بالإشراف على ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكثيراً يركز الملك فيصل - رحمه الله - على أن المشكلة تنحصر بالدرجة الأولى في عدم فهم الإسلام ومزاياه من قبل بعض الناس ، وهذا هو ذنب المسلمين ، وليس ذنب الإسلام وقد اتجهت الحسبة في عهد الملك فيصل - رحمه الله - إلى التخصص في أعمال المحتسب بخلاف ما كانت عليه في عهد الملك عبد العزيز والملك سعود رحمهما الله ، والواقع أن التخصص في أعمال الاحتساب لا يقلل من شأن المحتسب أو من الاحتساب .

قال ابن تيمية رحمه الله : " عموم الولايات وخصوصها ، وما يستقيده المتولي بالولاية من الألفاظ والأحوال والعرف ، ليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ، ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ، وبالعكس ، وكذلك الحسبة ، وولاية المال " (306) .

وعلى ذلك فإن نزع المهام من الهيئة خلال هذه الفترة لا يقلل شأنها ، لأن ما انتزع منها كان بحاجة إلى تخصص دقيق لأدائه ، والمراقبة فيه ، وليس بمقدورها وحدها أدائه والاحتساب فيه في ظل الظروف المتطورة ، والأساليب العصرية الحديثة ، وإلا لأنشئت بها معامل لتحليل العينات ، وللمواصفات والمقاييس ، بالنسبة للمصنوعات ، وغير ذلك : وقد بقيت لديها الأعمال الهامة للصيقة بها تاريخياً ، وهي الاحتساب في الأمور الدينية ، وبالأخص فيما يتعلق بالمحافظة على سلامة العقيدة ، وفي العبادات وما يتعلق بها ، وفي الكثير من المعاملات والأخلاقيات ، ولذا ركزت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما أنيط بها في هذه الفترة تركيزاً شديداً فعمدت عندها إلى الأخذ بالأسلوب الإداري الحديث ، ومن التسلسل الإداري في تلقي التعليمات والأوامر أو إصدارها وترسيخ الهيكل الوظيفي ، والتوسع في إنشاء الفروع في البلدان والمناطق النائية ، وإحلال الكفاءات المدربة والمتعلمة ، والتزود بوسائل الاتصال الحديثة وغير ذلك مما يساعدها على النهوض بأعمالها على خير وجه (307) .

شهدت المملكة العربية السعودية في عهد الملك خالد - رحمه الله - حركة نمو اقتصادي ، وتطور في كافة المجالات ، وتبعاً لذلك تطورت الأساليب الإدارية في كافة مرافق الدولة بما في ذلك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد روى أن من الأصلح ضم كل من الهيئة في الحجاز ، والهيئة في نجد في هيئة واحدة ، حيث صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م/64 وتاريخ 1396/9/1 هـ القاضي بتوحيدهما تحت مسمى : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لسهولة الإشراف والمتابعة ، وتم تعيين معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - رئيساً لها بمرتبة وزير .

ثم صدر أمر ملكي بتاريخ 1397/9/5 هـ بتعيين معالي الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - حفظه الله - رئيساً لها بمرتبة وزير⁽³⁰⁸⁾ وبهذا التوحيد أصبحت هناك مركزية للرئاسة العامة للهيئة في كافة مناطق المملكة ، وبدأت في الأخذ بالأسلوب الإداري الحديث ، وازدادت العناية بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبدأت الهيئة ترتبط بفروعها من خلال وسائل الاتصال الحديثة ، وقد هيا لها ذلك الإحاطة بكافة ما يجري ويقع من أحداث في مناطق المملكة بالسرعة المطلوبة عن طريق اتصالها بفروعها ، بالإضافة إلى إنشائها العديد من تلك الفروع والمراكز في المناطق والمدن ، والقرى ، والمناطق النائية ، بل في مختلف الأحياء ، ثم صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/37) والتاريخ 1400/10/26 هـ ، الذي نظم أعمال الرئاسة تنظيمًا حسنًا ، وأخرجها في طور جديد ، ويتكون النظام من إحدى وعشرين مادة مقسمة على أربعة أبواب تحت العناوين الآتية :

الباب الأول : تشكيل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف وما يتبعها .

الباب الثاني : صلاحيات الرئيس العام .

الباب الثالث : تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم .

الباب الرابع : واجبات الهيئة في القرى والمدن .

وقد أعطى هذا النظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدداً من الصلاحيات⁽³⁰⁹⁾ .

اهتمت الدولة السعودية المباركة بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل تميزت وانفردت عن غيرها من سائر الدول الإسلامية في إيجاد جهاز مستقل مختص يعنى بجانب الاحتساب على المنكرات الظاهرة، ويعنى بتوجيه الناس إلى إشاعة المعروف والخير بينهم ، وتذكير المقصر في جانب المعروف والأخذ على أيديهما إن اقتضى الأمر ذلك ، حتى أصبحت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهازاً مستقلاً يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ويعين رئيسه بأمر ملكي بمرتبة وزير.

وكان من عناية الدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن احتوى النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 90/ المؤرخ في 1412/8/27 هـ على قيام الدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد جاء في المادة الثالثة والعشرين ما نصه :

" تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله " .
 والمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وإلى وقتنا الحاضر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله- تلتزم في نهجها شرع الله تعالى لأنها تدرك أن الإسلام الذي أرسى قواعد العدالة بنظام واجب الاتباع ، ينبثق من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قد ألزما ألا تفرق بين غني ولا فقير ولا بين أبيض ولا أسود ولأنها تؤمن بأن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام وهي من ضمان الفرد والجماعة والدولة على السواء لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب هؤلاء جميعاً كما قال الله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (310)

وكما قال تعالى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (104) (311)

إن المملكة العربية السعودية وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز -حفظه الله- تدرك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب تمارسه بكل مؤسساتها وأجهزتها بكل كفاءة واقتدار وبكل ما تتمتع به من قوة وهيبة كما قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (41). (312)

وقد أولت هذه المهمة إلى الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي سعت سعياً حثيثاً في تطويرها ومن ذلك إقرار اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار من معالي الرئيس العام رقم (2740) وتاريخ 1407/12/24 هـ (313)

وذلك تمثيلاً مع المادة التاسعة عشرة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
 حتى أصبح جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعنى بما يدخل في اختصاصه من الاحتساب في مجال المعروف المتروك ، أو المنكر المفعول سواء من المنكرات الكبيرة العظيمة أم من المنكرات التي هي أدنى رتبة ، ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة في مجال احتساب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال اختصاصها .
ففي مجال العقيدة :

- ركزت المادة الأولى من واجبات الهيئة في اللائحة التنفيذية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الجانب حيث جاء فيها:
- إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها ، وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ويكون باتباع الآتي :
 - مراقبة الأسواق العامة والطرق والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيولة دون وقوع المنكرات الشرعية والتي منها:
 - إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائر مللهم، أو إظهار عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.
 - عرض أو بيع الصور، والكتب، أو التسجيلات المرئية ، أو الصوتية المناهضة للآداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية .
 - عرض الصور المجسمة أو الخليعة، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب أو نجمة داود ، أو صور بوذا أو ما مائل ذلك .
 - البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات ، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً ، أو الاحتفال بالأعياد ، والمناسبات

(310) : 110.

(311) : 104.

(312) : 41.

- أعمال السحر و الشعوذة ، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل (314)

وقد ضبقت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدداً من المنكرات في هذا الجانب، وقامت بالتعامل معها وفق المعايير الشرعية وما يقضي به النظام ، ولا تزال تحافظ على الاحتساب في هذا المجال وغيره حماية للدين ، وحفظاً على مصلحة الأمة .

وفي مجال العبادات :

إن جميع الأنظمة التي صدرت للهيئة كانت تعطي أهمية بالغة للتأكيد على أعمال الاحتساب بشأن الصلاة، وما يتعلق بها ، ورجال الهيئة ملتزمون بذلك ، فهم يفزعون قبيل النداء لكل صلاة ، يجوبون الشوارع والأسواق يحثون الناس إلى المسارعة إلى تلبية النداء ، والصلاة جماعة بالمسجد ، ويتأكدون من غلق المحلات ، ومغادرة الناس لها ، وتوقف البيع والشراء أثناء إقامة الصلاة ، ويأمرون الناس بالحكمة والحسنى إلى المساجد ، فإذا وجدوا متهاوناً في أدائها احتسبوا عليه تمشياً مع ما ورد أولاً وثانياً من المادة الأولى في الباب الأول من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة (315) .

وأما ظاهرة تكاسل البعض عن أداء الصلاة، فقد صدر توجيه خادم الحرمين الشريفين - أيده الله - برقم 6413 في 1403/3/19هـ لحث الناس على أداء الصلاة جماعة وفي أوقاتها المحددة، وقد جاء في التوجيه : (نظراً لما لوحظ من ظاهرة التهاون في أداء الصلاة جماعة ومجاهرة البعض بتركها ، وملاحظة ذلك في بعض الدوائر الحكومية ، والوزارات التي أصبح بعض كبار الموظفين فيها قدوة سيئة للمتساهلين بها ، فقلدهم غيرهم في هذه العادة ، وساروا على نهجهم ، وبهيب بالجميع أداء الصلاة جماعة مع موظفيهم ، وإقامتها في وقتها المحدد) (316)

وفي شهر رمضان المبارك تنشط الهيئة ليلاً ونهاراً للمحافظة على هذه الفريضة، والظهور بمظهر يليق بها من التدين والوقار، بين الصيام نهاراً والتعبد ليلاً فيأخذون من يضبط متلبساً بالإفطار دون عذر مشروع، ويتم التحقيق معه ، ويوقع عليه العقوبة التعزيرية المناسبة ، ويراقبون غير المسلمين ، ويلزمونهم بمراعاة شعور المسلمين وواقع المجتمع الإسلامي في هذا الشهر ، ومن تعدى منهم أخذ وعزر ، ورحل إلى بلده (317) .

وفي مجال الآداب العامة :

تعنى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاحتساب في كثير من الأمور التي لها علاقة بحماية المجتمع ، والمحافظة على الأخلاق والقيم الإسلامية والآداب العامة ، ومن ذلك : ما تقوم الهيئة به من المحافظة على كيان المرأة المسلمة عندما تخرج من بيتها ، لقضاء احتياجاتها من الشارع أو السوق ، أو داخل أي تجمعات ، فتمنعها من السفور ، وإظهار الزينة حتى لا تثير فتنة ، وتغري ذي النفوس الضعيفة بها ، وتمنعها من الاختلاط بغيرها من الرجال ، كما تمنع الهيئة الرجال من الاختلاط و الاحتكاك بها ، أو مضايقتها في سيرها ، أو أي إساءة لها بأي لون من الألوان ، ويقف رجال الهيئة في الأسواق ، وبالقرب من المحلات وأمام المدارس والمستشفيات، وفي كل مكان تحل فيه امرأة بغرض حمايتها والمحافظة عليها ، كما وضعوا بالاتفاق مع بلديات المدن وذوي الشأن مواصفات معينة لمحلات الخياطة ، ألزموا بها أصحاب تلك المحلات ، بحيث لا تدخل المرأة محل الخياطة ، وإنما تكتفي بالتحدث إليه إذا لم يكن معها محرم (318) والواقع أن صور الاحتساب في المجالات الثلاث كثيرة وعديدة ، وإنما تستمد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوتها ، بعد توفيق الله عز وجل لها ، من تمكين ولي الأمر ، خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - أيده الله - الذي مازال ولا يزال يدعم جهاز الهيئة دعماً مادياً ومعنوياً فجزاه الله خيراً على ما يبذل خدمة للخير ودرءاً للشر والفساد (319) .

(314)

21

(315)

. 21

(316)

167

(317)

72

(318)

171

(319)

المبحث الأول : دور المحتسب في مكافحة جريمة شرب المسكر:

ويشمل ثلاثة مطالب:

.

:

.

:

.

:

:

لقد من الله تعالى على هذه الأمة بأن أرسل لها نبي الرحمة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجها من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فلا خير إلا دل الأمة عليه ولا شر إلا حذر الأمة منه.

وأخذ هذا الدين الذي يتوافق مع العقول والفطر السليمة بالانتشار ليزيل بذلك ظلمات الجهل والخرافات، وما زال هذا الدين وسيال بإذن الله هو الحل الوحيد لمشكلات العالم بأجمع، فلا توجد مشكلة مهما كانت إلا وأوجد لها حلاً مناسباً وسهلاً ليس فيه حرج ولا مشقة، ومن ذلك حفظ الضروريات الخمس: الدين-العقل-النفس-المال-العرض .

ولهذا نجح الإسلام بعلاج العقائد الفاسدة، والفطر المنحرفة بمنهج فريد يجمع بين الانقياد والطاعة، ويوصل في النفوس طاعته وطاعة رسوله والأمثلة في هذا الجانب كثيرة ولا مجال لحصرها، ولكن سنعرض إلى ماله علاقة بموضوعنا، وعليه تقاس الأمور كلها .

ومن هذه العادات التي ألفها العرب قبل الإسلام، وصارت ملازمة لهم بحيث لا يستطيعون تركها، والتخلص منها ما يتعلق " بشرب الخمر " .

تقول عائشة رضي الله عنها: " إنما نزل أول ما نزل منه- أي القرآن- سور من المفصل فيها الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لاتزنوا لقالوا لا ندع الزنى أبداً، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم، وإني لجارية ألعب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر)، وما نزلت سورة البقرة والنساء (وفيها كثير من التشريعات) إلا وأنا عنده " (320) .

ولذلك روي أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليسلم، فلقه بعض المشركين في الطريق فقالوا له : أين تذهب ؟ فأخبرهم بأنه يريد محمداً صلى الله عليه وسلم، فقالوا : لاتصل إليه فإنه يأمرك بالصلاة . فقال : إن خدمة الرب واجبه . فقالوا : إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء . فقال : اصطناع المعروف واجب . فقيل له : إنه ينهى عن الزنى . فقال : هو فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخاً فلا أحتاج إليه فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر . فقال : أما هذا فلا اصبر عليه، فرجع . وقال : أشرب الخمر سنة وأرجع إليه فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات (321) .

يقول السيد قطب رحمه الله :

" لم يبدأ المنهج الإسلامي في معالجة هذه التقاليد في أول الأمر لأنها إما تقوم على جذور إعتقادية فاسدة ، فعلاجها من فوق السطح قبل علاج جذورها العائرة جهد ضائع حاشا للمنهج الرباني أن يفعله ..إنما بدأ الإسلام من عقدة النفس البشرية الأولى عقدة العقيدة، بدأ باجتناث التصور الجاهلي الاعتقادي جملة من جذوره وإقامة المنهج الإسلامي الصحيح .. لذلك لم يبدأ المنهج الإسلامي في علاج ردائل الجاهلية وانحرافات من هذه الردائل، إنما بدأ من العقيدة، بدأ من شهادة أن لا إله إلا الله وطالت فترة إنشاء لا إله إلا الله هذه في الزمن حتى بلغت ثلاثة عشر عاماً " (322) .

ومعلوم أن تحريم الخمر نزل بالتدريج حتى غرس الإسلام في نفوس أصحابه ضررها وخطرها وما تحتويه من أخطار سواء في الدين أو البدن حيث نزلت الآية الكريمة الدالة على تحريم الخمر تحريماً قاطعاً بقوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)) (323)

فقال الصحابة: " انتهينا ربنا ، انتهينا ربنا " .

فقد جاءت الاستجابة عميقة وفورية، وانتهى المسلمون من شرب الخمر، وتخلص المجتمع الإسلامي بأسرة من ربة الخمر بعد أن كانت معبودة لدى جماهير العرب في الجاهلية، ولأنك أن أعظم سلاح لمكافحة الجرائم عامة، وجريمة شرب الخمر خاصة هو زرع الإيمان في النفوس، فإن الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب صنع من الرجال العجائب، وإذا فقد الإيمان لا يجدي التحذيرات التي نطلقها للوقاية من هذا الداء العضال .

وليت المسلمين يدركون هذا الجانب إدراكاً حقيقياً حتى يسود المجتمع الإسلامي الأمن والإيمان فيصبح بذلك مجتمعاً مثالياً ويكون مثلاً يحتذى لغيره من المجتمعات الأخرى .

ويحسن بنا في هذا الجانب أن نخرج إلى ثلاثة محاور تعتبر هي الركيزة الأساسية لصلاح المجتمع وتماسكه، وإذا تأملت هذه الأمور الثلاثة وجدتها تمثل حيزاً كبيراً في المجتمع الإسلامي، والذي يحرص الدين على تنشئته ورعايته والعناية به لأنه يعتبر النواة الأولى التي إذا صلحت واستقامت و عرف الهدف منها صلح المجتمع بأكمله، وهي كالتالي :

*المحور الأول : العناية بتربية الفرد والأسرة والمجتمع .

*المحور الثاني : الحث على الكسب الحلال ومحاربة البطالة .

(320)

: 4707

(321)

3 - 55 - 56 .

(322)

1400 .

973

7/

(323)

: 91-90 .

*المحور الثالث : غرس القيم الإسلامية وتعميم الوعي بأضرار المسكرات .

أولاً : العناية بتربية الفرد والأسرة والمجتمع :

إن غاية التربية في الإسلام، هي أن يحيا المسلم حياة سعيدة في الدنيا تنتهي به إلى سعادة أبدية في الآخرة. ولكي يتحقق ذلك لابد أن ينشأ المسلم نشأة صالحة، ويكتسب أنماطاً سلوكية حسنة من الوالدين، أو من يقوم مقامهما ممن يقتدي به الناشئ، وعليه فلا بد أن يكون الأبوان حريصين على ممارسة حقائق الإسلام وقيمه ومبادئه، فحين توجد القدوة الحسنة متمثلة في الأب المسلم والأم ذات الدين فإن كثيراً من الجهد الذي يبذل في تنشئة الطفل وتربيته على آداب الإسلام ومبادئه يكون جهداً ميسراً وقريب الثمرة لأن الطفل سيشرب القيم الإسلامية من الجو المحيط به شرباً تلقائياً. إذاً يجب أن تكون الأسرة مصباح هداية لأبنائها لا مفتاح غواية، وأن تعطي القدوة الحسنة لجميع أفرادها قولاً وفعلاً حتى تثمر التربية وينشأ هؤلاء الأفراد على مبادئ الخير والفضيلة، وستتحقق فيهم أهداف التربية الإسلامية التي تكفل سعادتهم في الدنيا والآخرة، ويكونون بعيدين كل البعد عن مزالق الرذيلة ومن أخطرها المسكرات بجميع أنواعها. وكما يعتني الإسلام بعناية فائقة بتربية الفرد، فإنه في نفس الوقت يعتني بعناية كبيرة بتكوين الأسرة وتنشئتها على حسب الإسلام ومبادئه، لتكون خليفة بحمل الأمانة الكبرى في تربية أفرادها، ومن أبرز مظاهر عناية الإسلام واهتمامه بالأسرة والمجتمع، وحمايتهم من وسائل الشر والفساد، والتفكك والضياع ما يأتي:

1- الأمر بحسن الاختيار في الزواج:

إن لنجاح الزواج واستمراره أسس يقوم عليها بناؤه، وبها تحصل الثمرة المقصودة من تشريعه، ومن هذه الأسس :
أ- أن تكون الزوجة مسلمة:

فالزواج يعتبر من أقوى الروابط وأدومها بعد رابطة العقيدة فكان لابد من التقاء الزوجين على دين واحد لتحقيق الزواج الثمرة المقصودة منه ولئلا يعكر صفوه شوائب اختلاف المعتقد وواقع الحياة خير شاهد على ذلك.

ب - أن تكون الزوجة المسلمة ديناً وكذلك الزوج المسلم :

ونقصد بهذا التدين فهمهما للإسلام فهماً حقيقياً وتطبيقهما لأحكامه وآدابه وفضائله تطبيقاً عملياً والتزامهما التزاماً كاملاً بمنهجه ومبادئه، ويكفي في هذا الجانب توجيهه صلى الله عليه وسلم من رغب الزواج أن يظفر بذات الدين، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تتكح المرأة لأربع لمالها و لحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)) (324).

ج- أن يختار أحد الزوجين الآخر من أسرة عرفت بالأصالة والشرف والصلاح والطيب :

ذلك أن الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، يتفاوتون في ما بينهم شرفاً ووضاعة وصلاحاً وفساداً وخيراً وشرراً وكم من علاقة زوجية كانت بدايتها اختياراً سيئاً من أحد الزوجين للأخر فكانت نهايتها التشرذم والضياع، وهذا أمر مشاهد ومحسوس.

2- المعاشرة بين الزوجين بالمعروف :

يقول تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19)) (325)

وكلمة المعروف في هذا السياق كلمة جامعة تشمل كل ما عرف بالشرع والعقل حسنه من السجايا والشمائل الكريمة والأخلاق الفاضلة وأداء الحقوق والواجبات التي أوجبها الله جل وعلا في ظل رباط الزوجية الوثيق.

3- حل المشكلات العائلية في جو أسري خاص :

يقول تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)) (326) الآية.

فالمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل وتعلن راية العصيان وتسقط مهابة القوامة بل لابد من المبادرة في علاج ما يجد فيها من مشكلات لا يدعو إلى الاستسلام لبوادر النشوز والكرهية ولا إلى المسارعة بفصم عقدة النكاح وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار، فإن مؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام بقدر خطورتها في بناء المجتمع وفي إمداده باللبانات الجديدة اللازمة لنموه ورفقيه وامتداده، ومتى وجد الفرد الصالح ووجدت الأسرة المتناسكة الآمنة وجد المجتمع القوي الذي يستطيع الوقوف أمام التيارات الجارفة مهما كانت خطورتها ومهما بلغت أساليبها ووسائلها التي منها في الوقت الحاضر المسكرات بجميع أصنافها.... ومتى تعلق المسلم بربه وقوي الإيمان في نفسه وأدى ما افترض الله عليه من الطاعات لم يكن لديه الوقت الذي يضيعه بأمر تعود عليه بالضرر .

وكذلك كلما ابتعد المسلم عن جلساء السوء وعرف مكاندهم، وطرق إغوائهم وتبين له ما تنتهي به المسكرات من الضياع ، كلما أزداد اتصالاً بالله جل وعلا، وبحثاً عن الصالحين وإقبالاً على العبادة بمفهومها الشامل في الإسلام وصدق الله تعالى : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163)) (327) .

ثانياً : الحث على الكسب الحلال ومحاربة البطالة :

إن كل إنسان في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل ، مأموراً أن يمشي في مناكب الأرض ويأكل من رزق الله كما قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (15)) (328) .

وهذا العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر وهو السبب الأول في جلب الثروة وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف الإنسان وأمره أن يعمرها كما قال تعالى على لسان صالح لقومه : (قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ

أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ (61)) (329) .

ويبدو جلياً حث الإسلام على الكسب الحلال وتحذيره من الكسب الخبيث من خلال ما يأتي :

- الإسلام يفتح أبواب العمل - أمام المسلم - على مصراعيها ليختار منها ما توله له كفايته وخبرته وميوله ولا يفرض عليه عملاً معيناً إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع .
- الإسلام لا يسد في وجه المسلم أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر لشخصه أو للمجتمع ، وكل الأعمال المحرمة في الإسلام من هذا النوع .
- الإسلام لا يطالب المسلم بشئ من حقوقه الخاصة التي يحصل عليها من جراء عمله بل كل ما اكتسبه المسلم فهو حق له لا يشاركه فيه أحد ما دام لم يصل إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة، أما إذا وصل إلى هذا الحد فيجب عليه دفع الزكاة لإخوانه الفقراء لأنهم يمرون بنفس المرحلة التي مر بها هذا الغني سابقاً..
- يمنع الإسلام منعاً باتاً بخص المسلم حقه بل إلى إعطاء الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه ويعطي أجره المناسب لجهد وكفايته بالمعروف .

علاج الإسلام لبواعث البطالة :

لقد عالج الإسلام كافة البواعث النفسية والمعوقات العملية التي تثبط الناس عن العمل والسعي في الرزق والمشى في الأرض علاجاً حاسماً يقف المرء معه إجلالاً وإكباراً لهذا المنهج الرائع الذي بدأت البشرية تلتسمه بعد قرون من التخبط والضياع . * ومن مظاهر هذا العلاج ما يلي :

1- من الناس من يعرض عن العمل والسعي بدعوى التوكل على الله وانتظار الرزق منه وهؤلاء خطأهم الإسلام وبين في منهجه القويم أن العمل لا يعارض التوكل على الله بل لابد من فعل الأسباب مع التوكل على الله وشعار المسلم في هذا "اعقلها وتوكل" .

2- ومن الناس من يدع العمل بحجة التبتل لطاعة الله والانقطاع للعبادة التي من أجلها خلق الله الإنس والجن (وَمَا خَلَقْتُ

الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)) (330) .

وهؤلاء علمهم رسول البشرية صلى الله عليه وسلم أن لا رهبانية في الإسلام ، وأن العمل الدنيوي إذا صحت فيه النية وأتقنه صاحبه وراعى فيه أحكام الإسلام فهو عبادة يتقرب بها المسلم لربه .

ثالثاً: غرس القيم الإسلامية وتعميم الوعي بأضرار المسكرات :

إن غرس القيم الإسلامية والحث على التمسك بالإسلام والتزامه منهج حياة... وبيان موقف الإسلام من المسكرات وتفصيل ما ينتج عنها من أضرار ومخاطر تهدد أمن الفرد والأسرة والمجتمع... إن ذلك كله من أبلغ الوسائل المعينة على تقليص هذه المشكلة الخطيرة .

ولقد أثبتت التجارب جدوى مثل هذه الأساليب ، ثم بقي أن تعلم أن هذه الأمور الثلاثة لا يعني أن غيرها ليس له فائدة ، بل كل عمل أو طريقة توصل إلى تنشئة الفرد وربطه بخالفه جل وعلا فهي طريقة ناجحة وفعالة وعلى كل حال يجب أن نتظافر

(327) :163،162.

(328) : 15.

(329) : 61 .

(330) : 56 .

الجهود لمكافحة مثل هذا الداء فلا بد أن يكون للمساجد دورها ووسائل الإعلام والمناهج الدراسية والمؤسسات الاجتماعية كل بحسب جهده وطاقته واستراتيجيته حتى يتسنى لنا مكافحة هذه الجريمة ودرء شرها عن المجتمعات (331).

لقد اهتمت الدولة السعودية المباركة بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منذ توحيدها على يد الملك المؤسس عبدا لعزیز بن عبدا لرحمن - : یرحمه الله - ومن بعده أبناؤه الكرام ، وتميزت به عن غيرها من سائر الدول الإسلامية ، حيث أرست دعائم هذا الجانب بأن أنشأت له جهازاً مستقلاً، یعنی بشؤونه ویرعی مصالحه وكان من عناية الدولة بهذا الجهاز ، أن احتوى النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاریخ 1412/8/27هـ على قيام الدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد جاء في المادة الثالثة والعشرين من نظام الحكم ما نصه :

" تحمى الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شریعته ، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله " - .
ومن هذا المنطلق فإن المملكة العربية السعودية أدركت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب تمارسه بكل

مؤسساتها وأجهزتها بكل كفاءة واقتدار، متمثلة قول البارئ جل وعلا (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41)) (332) .

وقد نال هذا الجهاز كل العناية والاهتمام، وصدرت المراسيم والأوامر الملكية على مر العقود الماضية للتمكين لهذا الجهاز المهم، وتتلقى الهيئة - ولا زالت - كل الدعم المادي والمعنوي من الدولة وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - فمن حيث الإمكانيات المادية استمرت الدولة بدعم هذا الجهاز منذ إنشائه فبلغ اعتماد ميزانية الرئاسة العامة خلال السنة المالية 1422/1423هـ (280,989,000) ريال زيادة عن العام الماضي مقدارها 2/5% .

وفيما يتعلق بالقوى البشرية : فقد بلغت عدد الوظائف الميدانية والإدارية للعام المالي 1423/1422هـ (4733) وظيفة .
وفيما يتعلق بالإمكانيات المادية (مباني + أراضي + سيارات) واكبت الهيئة التطور الذي عم البلاد فأصبحت تتميز بمبانيها الحكومية أو المستأجرة، وكذلك منحت الرئاسة أراضي خاصة بها وقد أنشئ على بعضها مباني حكومية والبعض ينتظر دوره من خلال الخطط التي تضعها الرئاسة في هذا الشأن وكذلك تلقت الرئاسة دعم من حيث تأمين السيارات تقل وتكثر حسب الحاجة وتقديراً لسعة المنطقة التي يغطيها المركز .

وبشكل عام تتلقى الرئاسة جميع أصناف الدعم لكي تقوم بدورها على الوجه الأكمل، حيث صدرت الأنظمة واللوائح التي تسيّر عمل هذا الجهاز وكان آخرها :

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) وتاريخ 1400/10/26هـ وما زال معمولاً به حتى وقتنا الحاضر وهو أكثر شمولاً وأدق عمومية وأرحب اختصاصاً عن غيره ، ويتضح ذلك من المادة الأولى في النظام، التي نصت على أن الرئاسة العامة للهيئة جهاز مستقل يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، أي أن مرجعه المباشر أعلى سلطة قيادية في البلد، ولاشك أن هذا أعطى الهيئة مزيداً من القوة والهيبة والسلطة لتنفيذ مهامها، وأعمالها المكلفة بها .

وقد أعطى هذا النظام صلاحيات واختصاصات عمل الهيئة في متابعة المنكرات والتصدي لها واتخاذ الوسائل المناسبة للحيلولة دون وقوعها، ومن ذلك ما يتعلق بجريمة المسكرات سواء تعاطياً أو تصنيعاً أو ترويجاً، حيث سارعت المملكة العربية السعودية بحاربة هذا الداء إيماناً منها بخطورته على الفرد والمجتمع، وقبل ذلك لأن الشريعة الإسلامية تحرمه ، فقامت بإصدار الأنظمة والقوانين بتحريم تعاطي الخمر أو الاتجار بها أو تصنيعها أو إهدائها، كما أنه من شرب المسكر وثبت ذلك عليه شرعاً ،تقام عليه العقوبة الحدية، كما جاءت بذلك الشريعة الإسلامية الغراء، من خلال نصوص الكتاب والسنة والتي تدل بمجموعها على معاقبة شارب المسكر عقوبة حدية .

ومن خلال ما سبق يتضح وبجلاء المنهج القويم الذي تسيّر عليه هذه البلاد من إقامة لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودعم القائمين عليها بكل أنواع الدعم، والذي بدوره انعكس على أداء هذا الجهاز وكان سبباً في تطوره ونجاحه، حيث يقف هذا الجهاز مدافعاً ومنافحاً عن أن يعيب بأمن هذا الوطن أي عابث، جنباً إلى جنب مع الأجهزة الأخرى (333) .

لكي نحيط بدور الهيئة إحاطة دقيقة في ترسيخ المبادئ والتعاليم الإسلامية، فلا بد أن نطلع على تشكيلات الهيئة، وأجهزتها التنفيذية ، ودور كل منها .

إن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ومعنى ذلك أن مرجعها هو ولي الأمر، ورئيسها بمرتبة وزير، وإليه ترجع كافة شؤون الهيئة ، ويرتبط به وكيلان يعينان على المرتبة الخامسة عشر (334) ، وللهيئة فروع في كافة مناطق المملكة ، وهذه الفروع لها مكاتب في البلدان والقرى .

وبالهيئة لجان من المحققين الشرعيين وأعضاء الهيئة، تتولى النظر والتحقيق في القضايا والمخالفات المحرمة، والقضايا الأخلاقية والتهم وتحديد نوع العقوبة بأخذ التعهد، أو بالتوبيخ والتأديب، أو الإحالة إلى المحاكم الشرعية .

(332) : 41 .

وقد أكد نظام الهيئة على أن أهم واجبات الهيئات، هي إرشاد الناس ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو أتباع العادات والتقاليد السيئة، أو البدع المنكرة، ولها أن تتخذ من الوسائل والإجراءات الكفيلة بمساعدتها على القيام بعملها على خير وجه، كما أن لها حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد والسلوك، أو الآداب العامة (335).

ولاشك أن أجهزة الهيئة وإدارتها المختلفة بما تقوم به من جهود ومهام ومسؤوليات، هي المنطلق الحقيقي والمعبر الأول عن نشاط هذا الجهاز وفاعليته وآثاره في خدمة الدين والمجتمع.

فالعضو الذي يواجه قضية الإنكار، أو الأمر، لا بد أن يكون على علم، وإدراك، ووعي بالحكم الشرعي لتلك القضية، وبأساليب التعامل مع الواقع تعاملًا يكفل الوصول إلى الهدف المراد- أي الإصلاح - بأيسر وأفضل الطرق المشروعة، وكذلك الأمر بالنسبة للفرد العادي في المجتمع إذا كان على وعي بدينه، فإن هذا المستوى من الإدراك والفهم والوعي يكفل من تقليل المنكرات، ويسهم في إشاعة المعروف .

وتقوم الإدارة العامة للتوعية والتوجيه بالدور المهم في هذا المجال، من خلال توجيه العاملين بالهيئات، وتوعيتهم، عن طريق الدورات التدريبية والمحاضرات والندوات التي تنظمها لرجال أعضاء الهيئة، وكذلك عن طريق الدروس والكلمات، وطباعة الكتب، والإعداد الثقافي والمشاركات الفعالة في موسم الحج، وغير ذلك من جهود وفعاليات لبث الوعي لدى الأعضاء أو الأفراد العاديين من أبناء المجتمع.

كما أن الهيئة تؤدي دوراً بالغ الأهمية في متابعة المخالفات في المجتمع وتفصيها، بأسلوب يتضح منه الإدراك والوعي بدرجات، ونوع المخالفة، وما يعادلها من عقوبة، وهي مهمة الإدارة العامة للقضايا والتحقيق، حيث يقوم رجال التحقيق بمباشرة التحقيق في القضايا مع بعض الأفراد سواء في مقر الرئاسة أو خارجها.

والمشاركة مع محققين من جهات أخرى حكومية في قضايا تستدعي وجود محققين من الهيئة وكذلك الإجابة عن الاستفسارات والأسئلة التي ترد من الفروع والمراكز حول بعض التعليمات التي تتعلق بأعمالهم ونشاطاتهم، وأيضاً إعداد نماذج تتضمن حلولاً لكل قضية، من مختلف القضايا النوعية، ثم تعميمها على جميع الفروع بقصد ترتيب وضبط العمل لمواجهة كافة القضايا المماثلة ..

وتقوم الإدارة العامة للتخطيط في الهيئة، بعملية التخطيط لنشاطات الرئاسة المختلفة، وتقديم المشورة لكافة الوحدات الإدارية في مجال التنظيم الإداري وتبسيط أساليب العمل، وتدريب الموظفين، بهدف تحسين الأداء، وزيادة فعاليته إلى جانب إعداد مشروع ميزانية الرئاسة، بالتعاون مع الإدارات الأخرى.

كما تقوم الإدارة العامة للمتابعة بإجراءات الرقابة والتحريرات اللازمة في مختلف الأجهزة بالهيئات ، للتأكد من سلامة العمل، وحسن الأداء ، وأيضاً القيام بفحص الشكاوى الواردة ، وإجراء التحقيق الأولي فيها ، والعمل على تنمية وتقوية مفهوم الرقابة الذاتية لدى موظفي الهيئة، وعمل تقارير دورية عن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بتطوير العمل، وغير ذلك من أعمال تسهم بدور كبير في أداء العمل على أكمل الوجوه (336).

ثم إن علاقة الهيئة بغيرها من الأجهزة الحكومية، وغير الحكومية، علاقة ارتباط وتعاون في العمل على نطاق واسع وشامل، فمثلاً هناك تعاون رسمي بين الهيئة وبين الإدارة لعامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، وتعاون مع إدارة السجون، ومراكز الشرطة، ومع إدارة الدفاع المدني، ومع إدارة المتخلفين من العمالة الوافدة، ومع المديرية العامة للجوازات، ومع مكافحة الغش والتزوير، ومع وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق بمحلات المشاغل والمعروضات النسائية، ومحلات بيع الأشرطة والأفلام وغيرها، وتعاون أيضاً مع وزارة العدل، ومع وزارة الإعلام في مراقبة المطبوعات المقرءة والمسموعة، وكذلك مع وزارة التجارة بمراقبة السلع والمواد التموينية للتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية، ومراقبة أعمال الغش التجاري بكل أساليبه، والتعاون مع وزارة التربية والتعليم بإلقاء محاضرات وكلمات توجيهية للطلاب والطالبات ، ومراقبة حركة المرور في الشوارع خلال انصراف المدارس من عملها اليومي... وغير ذلك من أجهزة تؤكد أن الهيئة تضطلع بدور بالغ الأهمية في حياة المجتمع ، وفي الحفاظ على أخلاقيات أفرادها، والالتزام بمبادئ الدين الحنيف.

كما أن للهيئة دورها المتميز عن سائر الجهات المشابهة، أو المشاركة لها في أعمال الأمر والنهي، حيث أن دور القطاعات الأخرى يتمثل غالباً في أعمال التوجيه والتوعية، والوعظ والإرشاد، بينما دور الهيئة ينفرد في الأخذ على يد المخالف وإنزال العقوبة به إذا لم يستجب، كتارك الصلاة مثلاً، وقد شهدت الهيئة تطوراً نوعياً وكمياً، مواكبة في ذلك ما لحق البلاد من تطور ونمو (337) ، وأصبح لجهاز الهيئة ورجالها جهود كبيرة في سبيل تحقيق الأمن بمفهومه الشامل وعلى جميع الأصعدة، ومنها

ما يتعلق بموضوعنا في هذه الرسالة " شرب المسكر "، حيث برزت جهود رجال الهيئة في هذا الجانب، وذلك من خلال عدد القضايا التي ضبطت والكميات الكبيرة التي اكتشفت، وكان لهم بعد توفيق الله جل وعلا أثر ملموس في مكافحة هذا الداء وحماية المجتمع منه، وسيتبين لك الأمر عند الكلام عن الدراسة التطبيقية التي ستجرى إن شاء الله على مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الرياض، وذلك في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

المبحث الثاني : دور المحتسب في الوقاية من جريمة شرب المسكر :

ويشمل ثلاثة مطالب :

.

.

.

إن تعاطي المسكرات أضحى من المنكرات الاجتماعية التي يجب على كل فرد منا أن يبذل قصارى جهده في مكافحتها والوقاية منها، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يتصور أن يقوم بهذا الجهد المحتسب وحده بل لابد من تضافر الجهود أفراداً وجماعات،

وكل بحسبه، تحقيقاً لقول الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (338) ، وامتثالاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) الحديث (339) .

والحديث عن هذا الأمر يتكون من شقين :

الأول : الوقاية عن طريق ضبط الأفراد الذين ابتلوا بمقارفة هذه الجريمة سواء تعاطياً أو تصنيعاً ، أو ترويجاً ، وذلك من خلال قواعد الضبط والتفتيش المنظمة لعمل الهيئة ، واتخاذ الخطوات الأزمة ، في ردعهم ، وانتشالهم من براثن هذه الجريمة التي وقعوا في حياثلها ، وإعادتهم إلى جادة الصواب (340) .

الثاني : الوقاية عن طريق التوعية والتوجيه من خلال ما تقوم به الإدارة العامة للتوعية والتوجيه في الرئاسة ، وفروعها المنتشرة في مختلف مناطق المملكة ، ولقد خطت الرئاسة في هذا الجانب خطوات موفقة وذلك من خلال الجهد المتميز والمتنوع التي تضطلع به هذه الإدارة ، وسأشير إلى شيء من هذا الجهد التي تقوم به هذه الإدارة على النحو التالي :

1- المشاركة في توعية المجتمع إعلامياً من خلال :

- إصدار صفحة الرسالة بجريدة الجزيرة أسبوعياً ، يتولى تحرير مادتها رجال أكفاء من أهل الاختصاص من منسوبي الهيئة .
- إصدار وتوزيع نشرة داخلية دورية باسم(الحسبية)، متضمنة مقالات وكتابات عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لتثبيت هذا المفهوم في أذهان الناس من ناحية ، والمساهمة في التوعية والتوجيه من ناحية أخرى ، وتوزع على منسوبي الرئاسة ، والمؤسسات الحكومية ، .
- المشاركة في عدد من المعارض الإعلامية في بعض مناطق المملكة وذلك بتحضير جناح إعلامي متكامل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- عمل لوحات وملصقات إرشادية وقوائم عند مفترق الطرق والميادين العامة تتضمن عبارات وأحاديث توجيهية تحت على التحلي بالأخلاق الإسلامية ، وفعل الطاعات ، وتجنب المعاصي والمنكرات .

2- القيام بواجب الإرشاد والتوجيه للحد من ارتكاب المنكرات قبل وقوعها،

وفقاً للمادة (9) من الباب الرابع من نظام الرئاسة العامة والتي تنص على أن: (من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس، ونصحهم لاتباع الواجبات الدنيوية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحملهم على أدائها ... الخ)، وذلك عبر المناشط المتمثلة في الآتي :

أ- إقامة المراكز التوجيهية: وتهدف إلى التعريف بشعبيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهميته وشغل أوقات أبناء المجتمع بما يعود عليهم بالنفع والفائدة في الدارين، من خلال إقامة المراكز التوجيهية ، وبرامج هذه المراكز فيها بعض المحاضرات بأنواعها (شرعية، تربوية، طبية)، والأمسيات الشعرية، والمسابقات الترفيهية الحلال ، يوزع خلالها بعض الأشرطة السمعية والمطبوعات النافعة وقد بلغت مجمع الأشرطة التي تم توزيعها على مستوى فروع المملكة المختلفة (819,454) خلال عام 1422 هـ . كما بلغ عدد المطبوعات التي تم توزيعها في نفس العام (4,272,353) .

ب - إلقاء المحاضرات أو الكلمات الوعظية القصيرة ، أو عقد الندوات ، التي يلقيها أو يشارك فيها أو يتولى التنسيق لها أحد منسوبي الرئاسة العامة أو فروعها أو هيئاتها أو مراكزها، سواء في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق، أو الحكومية كالسجون والمستشفيات وغيرها .

ج - طباعة وتوزيع الكتب والرسائل التوجيهية، لعدد من العلماء والمشايخ أمثال : شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمهم الله - وغيرهم من العلماء المعتبرين ، وكذلك نسخ وتوزيع بعض الأشرطة السمعية الهادفة، وقد حرصت الرئاسة على أن تكون هذه الأشرطة وتلك الكتب والنشرات من التي تعالج الأمور المتعلقة بعملها المصرح من قبل الجهات المختصة (341)

(338) : 2 .

(339) : (52) .

(340) : (242) .

(341)

ولاشك أن مثل هذه الجهود هي بمجموعها تصل بالفرد والمجتمع إلى بر الأمان لأن يؤر المعاصي والمنكرات بجميع أشكالها وأنواعها هي نتيجة من نتائج قلة الوعي الديني لدى أفراد المجتمع، وما يؤتى الشخص إلا من قبل نفسه بحيث يكون بعيداً كل البعد عن مواطن الهدى والصالح ، وقريباً من مواطن الريبة والتهمة .

ان من أعظم الوسائل الواقية من الجرائم عموماً، وجريمة المسكرات خصوصاً، وهي الوسيلة الناجحة لإصلاح المجتمع، وتركيبته، إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث إنه صمام الأمان للمجتمع، بل سفينة النجاة للأمة، ولا أدل على ذلك من

هذا المثل العظيم الذي ضربه الرسول ﷺ لبيان أثر القيام بهذه الشعيرة العظيمة في صيانة المجتمع ونجاته من الهلاك .

فمن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً" (342) . كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لتقوية الإيمان، الذي هو أعظم رادع عن الجريمة وارتكاب المعصية .

يقول الرسول: " ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" (343) .

وإذا ما انتشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بين الناس فقد أحيوا قلوبهم وأيقظ ضمائرهم، وهذب أخلاقهم ، وقوي الإيمان لديهم، وبالتالي امتنعوا عن ارتكاب الجرائم . وفي انتشار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تظهر الفضيلة، وتخنس الرذيلة وأهلها، حيث يقف أفراد المجتمع الصالحون كلهم في وجه أي إنسان يريد أن يخرق سفينة المجتمع وينكرون عليه سوء صنيعه . روى الإمام أبو بكر الخلال عن الإمام سفيان الثوري رحمهما الله أنه قال : " إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق " (344) .

يقول الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله " وترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام، وحفظ الأمن، ومحاربة الإجرام ، وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي، وحماية الأخلاق ، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة، من الإجرام ، وحماية أخلاقها من الانحلال ، وحماية وحدتها من التفكك ، وحماية نظامها من الآراء الطائشة ، والمذاهب الهدامة ، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفسد في مكنها ، وقبل ظهورها وانتشارها ، " (345) .

وبهذا يتبين لك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو العلاج الناجع والبلسم الشافي لكثير من أمراض المجتمع، ومن ذلك جريمة المسكرات، سيما إذا افترن ذلك بقوة السلطان ودعمه حيث يتحقق القوة والهيبة ، كما جاء في الأثر " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " (346) .

وفي هذه البلاد التي تميزت عن غيرها بإقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتفردت به ، نجد أن لرجال الهيئة دوراً كبيراً في الوقاية من جريمة المسكرات ، حيث أوكل إليها المساهمة في محاربتها ، فقد نصت الفقرة (9) من البند "ثالثاً" من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . حيث جاء فيها " مراقبة الأسواق العامة والطرق والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة ، والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية :

"منع المسكرات أو تزويجها أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية" (347) . لذا فإن رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقومون بالاشتراك مع الجهات الأمنية، في مكافحة المسكرات، وذلك بالقبض على المتعاطين والمصنعين والمروجين لها، ومداومة أوكارهم وإجراء اللازم نحوهم ، وتسليمهم للجهات المعنية ، وقد قامت الهيئة بجهود عظيمة في سبيل ذلك ، يتبين هذا من خلال الإحصائية السنوية لعام 1422 هـ ، والتي أعدتها الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (348) . حيث بلغ عدد المقبوض عليهم في قضايا المسكرات (3,237) بلغ عدد السعوديين (1970) وعدد غير

2493

:

(342)

.263/2 206-205/2 2686

:

.55-54/1

:

(343)

.96

(344)

.513/1

(345)

.109/5

(346)

.22 1411

(347)

.46 1422

(348)

السعوديين (1467) ، ومن هذا نلمس دور رجال الحسبة الفعال في مكافحة هذه السموم، وحماية المجتمع من أضرارها، ودلالة واضحة على فعالية هذا الجهاز في الأخذ على أيدي العابثين، وحماية عقول أبناء الأمة من الفساد والتخريب (349).

وفي سبيل الوقاية من المسكرات والمخدرات عقد في المملكة العربية السعودية عدد من المؤتمرات والندوات ومنها المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات الذي انعقد في الفترة من 27-30/5/1402 هـ بدعوة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون مع وزارة الداخلية ومشاركة الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية والذي دعي إليه ممثلون لسبع عشرة دولة إسلامية، ومن المناسب في هذا المقام أن ننقل خلاصة العناصر التي تم بحثها في المؤتمر والتوصيات التي أوصى بها المؤتمرين أسأل الله أن ينفع بها :

- 1- المملكة العربية السعودية تحارب المسكرات والمخدرات لتطهير المجتمع البشري منها.
 - 2- يجب أن تتصدى المجتمعات الحديثة لمكافحة خطر المسكرات والمخدرات.
 - 3- آفة المسكرات والمخدرات تعوق مسيرة المسلمين وتقيد حركاتهم.
 - 4- الإسلام هو الدين الوحيد إلي يحمي البشرية من الآفات والشور، ولذا حرم كل مسكر وكل مخدر ومفتر .
 - 5- الفراغ الروحي وإهمال الأسرة لوظائفها يساعد على انتشار المسكرات.
 - 6- يجب تربية الناشئة على منهج الإسلام وتقوية الوازع الديني في نفوسهم.
 - 7- ضرورة التوعية الإسلامية لكل فئات المجتمع الإسلامي بأضرار المخدرات والمسكرات وتحريمها شرعاً.
 - 8- لا بد أن ينهض المسجد برسائله عن طريق خطبة الجمعة والدروس الدينية والإرشاد الاجتماعي.
 - 9- يجب حظر إنتاج الخمر وزراعة المخدرات والدخان وتصنيعها واستيرادها في الدول الإسلامية.
 - 10- يجب إغلاق دور اللهو والفساد لما لها من أثر كبير في انتشار المسكرات والمخدرات وشيوع الرذائل والمنكرات.
 - 11- توقيع أقصى العقوبات الشرعية الرادعة على المهربين والمروجين والمتاجرين في المسكرات والمخدرات .
 - 12- إن التطبيق الكامل للشرعية الإسلامية في كل المجالات هو العلاج الناجح لكل الآفات ومن بينها المسكرات والمخدرات
 - 13- إصلاح نظام التعليم والتربية في المجتمعات الإسلامية وفقاً لتعاليم الإسلام الحنيف ، وتعبيراً عن قيمه ومثله في إعداد الفرد المسلم الذي هو أساس البناء للأسرة والمجتمع ، والعناية باختيار المعلم المسلم الملتزم بأحكام الإسلام وقيمه .
 - 14- إصلاح أجهزة الإعلام في المجتمعات الإسلامية حفاظاً على الدين والخلق، وتطهيرها من نشر الرذائل ومطابقتها بمنع نشر الصحف والمجلات والأفلام والبرامج التي تروج المسكرات والمخدرات والتدخين، بطريق مباشر أو غير مباشر
- ولاشك أن مثل هذه القرارات والتوصيات فيها خدمة للإسلام والمسلمين ، ودافع قوي للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في أداء رسالتهم ومهمتهم على الوجه الأكمل، والذي بدوره ينعكس إيجابياً على الفرد والمجتمع.
- فعلى رجال الهيئة أن يبذلوا قصارى جهدهم في تتبع أصحاب تلك الجرائم، ومن ذلك جريمة – المسكرات - ومحاربة هذا المنكر بكل ما أتوا من قوة وعزيمة، والسعي في تخليص المجتمع من شرها، مستمدين ذلك من خلال النصوص الشرعية، والأنظمة المرعية، وأن يضعوا أيديهم بأيدي الجهات الأخرى المعنية بهذا الأمر (350) .

:

إن الفرد المسلم لا يعدوا أن يكون بشراً ، ومعنى هذا أنه ليس بمعصوم من الوقوع في المعاصي واقتراف الآثام ، وهذا بحد ذاته ليس خلافاً وإنما الخلل أن يقع المسلم في هذا ولا يجد من ينهيه أو يمنعه من الوقوع فيها، لأن السكوت عن المنكرات والتساهل في محاربتها يؤدي بالمجتمع إلى الهاوية ، حيث ينتشر المنكر ولا يوجد من يحاربه أو يقاومه ، وهذا هو عين الهلاك قال

تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُنْهَكَ الْفُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصَلِّحُونَ (117)) الآية (351)

ويزداد الأمر سوءاً أن يتجرأ الأفراد على هذا ولا يجدون من يردعهم ، ويظهر المجتمع من فسادهم ، فالذي لا يقومه الكتاب والسنة ، ولا الترغيب والترهيب ، ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يجب أن يردع بقوة السلطان ، كما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) (352)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله تعالى، وحقوق خلقه، كما قال تعالى:

(وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (25)) الآية (353)

فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف ، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنها قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا- يعني السيف - من عدل عن هذا، يعني بالمصحف) (354) وليس معنى هذا أن الإسلام لا يقوم الفرد ولا يصلحه إلا بالعقوبة فقط، بل هي آخر العلاج بعد أن تمرد الإنسان على تعاليم الإسلام وأوامره ولم يلق لها بالا، فتكون العقوبة حينئذ المخرج ، وسيكون الحديث في هذا الجانب عن تعريف العقوبة، وأهدافها في الشريعة الإسلامية، وعن أثرها في الحد من جريمة المسكرات .

أولاً : تعريف العقوبة :

العقوبة في اللغة : هي الجزاء والعقاب، والمعاقبة أن يجزي الرجل بما فعل سوءاً، وهي اسم مأخوذ من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة (355)

والعقوبة في الاصطلاح الشرعي:

"الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " (356)

ثانياً : أهداف العقوبة :

إن التأمل في العقوبات التي قدرها الشارع الحكيم يجد أن لها أهدافاً ومن أهم هذه الأهداف :

1- الرحمة بالمجرم وبالمجتمع:

فهي رحمة بالمجرم بما فيها من قوة وردع، حيث تكفه ابتداءً إذا أراد الإقدام، وهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة ففي معاقبته تقويم وإصلاح له ، وتطهير لذنبه، وقد تمنعه من الإقدام على جرائم أخرى قد يكون فيها هلاكه في الدنيا والآخرة، وقد قال

الرسول ﷺ : " أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " (357)

ونصرة الظالم بكفه وردعه عن الاعتداء وهذه رحمة له ،وهي أيضاً رحمة للمجني عليه برفع الظلم عنه، وأخذ حقوقه من الجاني وشفاء صدره من الغيظ .

كما أن العقوبة رحمة لسائر أفراد المجتمع بإقرار الأمن والأمان ونشر الطمأنينة بينهم ، يقول شيخ الإسلام رحمه الله : " العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم، والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض " (358)

(351) : 117 .

(352) : (187) .

(353) : 25 .

(354) : (28) / 263 - 264 .

(355) : 101/1 . 340

(356) : 609/1 .

(357) : (5) 863/2 2311

ويقول أيضاً : "إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرضى القلوب ، وهي رحمة من الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (359) ، (360)

2- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع :

جاءت الشريعة الإسلامية لتقيم العدل بين الناس جميعاً، ومن ذلك تشريعها للعقوبات ،فبالعدل يستتب الأمن ويأمن الناس على أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم، وبه قامت السموات والأرض قال تعالى: وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (361)

وذلك أن الإنسان إذا علم أن العقوبة لا بد وأنها ستقع على المجرم فلا يفلت من يد العدالة بسبب جرمه ،وأما إذا علم أن العقوبة لا تنال المجرم ، أو أنها تطبق على أناس دون آخرين فقد على المجتمع وصب غيظه على الجميع ، فإذا أقيمت الحدود وعوقب المجرمون على ما ارتكبه دون النظر إلى شخصية مرتكب الجريمة أو مركزه الاجتماعي اطمأن الناس وأمنوا .

فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت،فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ،فقالوا

ومن يجترأ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ،فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : "أنتشف في حد من حدود الله ،ثم قام فاختطب ثم قال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (362)

3- أن في العقوبة شفاء لغيظ النفوس:

إن في تنفيذ العقوبة المقررة شرعاً شفاء لصدر الضحية 'أو المتضرر من الجريمة' وأوليائه وأهله وأقاربه ،وذلك عندما يرون أو يسمعون أن المجرم قد اقتص منه أو عوقب بما يراه الشرع الإسلامي الحنيف ،فإنهم يرضون بذلك ويزول من نفوسهم أثر الجريمة من الحقد وإرادة الانتقام أو أخذ الثأر وصدق الله حيث يقول : (**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ**

تَتَّقُونَ (179)) (363)

4- العقوبة تطهير للمجرم من الذنوب وتكفير المعاصي :

إن في إقامة العقوبة على الجاني تطهيراً له من أدران الجريمة وتكفيراً لذنوبه فهي مخلصه له من آثار الذنب أو المعصية التي ارتكبها .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه ،قال : إن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ ، وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله

أصبت حداً فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله ﷺ ، وليها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأنتي بها ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ ، فشددت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها ، فقال : عمر رضي الله عنه تصلي عليها وقد زنت ،فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ،وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى " (364)

5- في العقوبة إصلاح للجاني وتهذيب لأخلاقه :

ليس الهدف من العقوبة هو تعذيب الجاني أو إيلامه، ولكن الهدف منها هو إصلاح نفسه وتقويم سلوكه وتهذيب أخلاقه ،فقد تكون العقوبة سبباً لتوبته وإقلاعه عن الذنوب والمعاصي التي فيها هلاكه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته الداخلة في قوله تعالى: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (365)

(358) .288

(359) .107

(360) .290/5

(361) . 58:

(362) . 1282 /3 3288 :

(363) 179 :

(364) .205-204/16

(365) .107 :

فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم، وبمن يربونهم من أولادهم وغلماهم، وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير، رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعدوانهم وهلاكهم " (366).

6- العقوبة صيانة للمجتمع من الفساد والرذيلة:

قد شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات الشرعية لمكافحة الرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد، وحماية المصالح الأساسية للأمة التي أجمعت جميع الشرائع السماوية على الحفاظ عليها وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي المعروفة بالضروريات الخمس، وسميت بذلك لأنه لا قيام لحياة الناس وصلاح أمورهم إلا بتوفرها وحفظها من الاعتداء عليها، ووضع العقاب الرادع لمن حاول التعدي عليها أو مسها بأي أذى.

يقول سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - :

"وربما كانت أسباب المصالح مفسدة فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسدة بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفاظاً على الأرواح، وكانت المخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسدة بل لكون المصلحة المقصودة من شرعيتها كقطع يد السارق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات " (367).

ثالثاً : أثر تطبيق عقوبة شرب المسكر في الحد من الجريمة:

أن جريمة الشرب تقصد على الإنسان عقله، ودينه وصحته، ولهذا حرم الله على عباده تناول ما يفسد عقولهم، ويضربهم، قال تعالى (وَيَحُلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (368).

وأى شيء أخبث من الخمر، فقد سماها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، " أم الخبائث " حيث ورد عنه قوله " اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث " (369).

لأنها تدفع الإنسان إلى فعل الفاحشة واقتراف الجريمة، بل تذهب عنه الحياء الذي هو كله خير، فلا يتورع من فعل الفواحش، بل المنكرات والمجاهرة بها، وقد يفعل الفاحشة مع محارمه، لأنه فقد عقله الذي هو مركز السيطرة على تصرفاته

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - :

"الشارب يصير ضحكة للعقلاء فيلعب ببوله وقاذوراته، وربما يمسح بها وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه، وهو يقول أكرمك الله، وكما أنها تقصد العقل فهي تقصد الصحة والمال " (370).

ولذا فإن الشارع الحكيم وضع لها حداً يتناسب مع فظاعتها وخطرها، وذلك لزرع الشارب وردعه عن العودة إلى الجريمة، وذلك بجلده عقوبة الحد، حتى يحس بالألم والخزي والعار بسبب تناوله المسكر، وتكون ردعاً لغيره من أفراد المجتمع المسلم حتى لا يفكر في تناولها.

قال الشيخ عبد القادر عودة - رحمه الله - :

"والدافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها، هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولدها نشوة الخمر، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد فهو يريد أن يهرب من آلام النفس، ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه، وتضاعف له الألم إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن، وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام، وعقوبة الجلد ترده إلى العذاب الذي هرب منه وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة.

فالشريعة بوضعها عقوبة الجلد لشارب الخمر، قد وضعتها على أساس متين من العلم بالنفس، وحاربت الدوافع النفسية التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة، والتي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية مقامها، فإذا فكر شخص في شرب الخمر لينسى آلام نفسه ذكر مع الخمر العقوبة التي ترده إلى آلام النفس والبدن، وإذا ما فكر في شرب الخمر ليهرب من عذاب الحقائق، ذكر مع الخمر أنه سوف يرد إلى عذاب الحقائق وعذاب العقوبة، وهذا ما يصرف الشخص غالباً عن ارتكاب الجريمة، فإذا لم يصرفه عنها وارتكبها مرة كان فيما يصيبه من العقوبة هذه المرة ما يقلب العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها إذا ما فكر في الجريمة مرة أخرى " (371).

.290/15

(366)

.1400.

2 14/1

(367)

.157:

(368)

.5682 8/ .

(369)

. 52/3

(370)

: . 650-649/1

(371)

٣٣٣٣٣

الفصل الثالث

الإجراءات التي يقوم بها المحتسب في ضبط جريمة شرب المسكر

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول : تلقي الشكاوى والإخباريات.

المبحث الثاني : جمع المعلومات والتحقق منها.

المبحث الثالث : القبض.

المبحث الرابع : التفتيش .

المبحث الخامس : الإحالة .

المبحث الأول: تلقي الشكاوى والإخباريات

ويشمل ثلاثة مطالب :

.

:

.

:

تمهيد :

إن مواضيع هذا الفصل تعتبر من أهم الموضوعات، وذلك لأنها تتعلق بمصالح الناس وحررياتهم الشخصية، ولهذا اهتمت الدولة بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، إيماناً منها بأهميته، وحاجة المجتمع له، وأن أمور الناس لا تستقيم إلا بالمحافظة عليها، رائدها في ذلك ما تتضمنه نصوص التشريع الجنائي الإسلامي، حيث عني هذا التشريع بهذه الضوابط الاجتماعية، لأنها تصون القيم والمصالح والحقوق، وفي هذا رحمة للناس أجمعين.

و غاية ما تسعى إليه العدالة الجنائية هي حماية مصالح المجتمع، بحيث لا يفلت المجرم من العقاب ، وأن لا يفرض العقاب على الفرد إلا من خلال إجراءات صريحة وواضحة تسير عليها الجهات المعنية بحفظ الأمن وصيانة المجتمع، وبناء على ذلك صدرت اللوائح والأنظمة من لدن المسؤولين تنظم سير العمل .

وكان من آخرها نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1422/7/28 هـ والذي تضمن مائتين وخمسة وعشرين مادة حاوية لكل القواعد والإجراءات المنظمة لسير الإجراءات الجنائية، والتي تسهم في تحقيق العدالة بين الناس، وهو الذي يسعى إليه المسؤولون في هذه البلاد المباركة .

إن من أعظم واجبات أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إرشاد الناس ونصحهم لا تباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها، وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً. والمنكرات تختلف وتتعدد بحسبها فمنها الظاهر البين والذي يراه ويلاحظه أعضاء الهيئة، فيقومون بواجبهم تجاهها حسب الوجه الشرعي، ومنها المنكرات الشرعية الخافية والتي تنسم بالغموض، فيكون الوصول إليها عن طريق تلقي الإخباريات والشكاوى، ونظراً لما لهذه الإخباريات والشكاوى من مساس بحريات الأفراد، فإن الهيئة قبل اتخاذ أي إجراء تتأكد وتتثبت مما ورد إليها من شكاوى وإخباريات عملاً بقوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)) (372)

وقد عرف النظام الإجرائي كلاً من الشكاوى والإخباريات، فعرف الشكاوى بأنها الاستدعاء أو العريضة المقدمة من شخص أو أكثر لولي الأمر أو لمن فوضه بحكم وظيفته، بتلقي الشكاوى يدعي فيها الشاكي بارتكاب فعل يعد تعدياً على حق عام أو خاص من المدعي عليه (373).

وعلى ذلك لا تدخل الشكاوى الشفهية في هذا المعنى وإنما يطلق عليها في النظام الجنائي في المملكة مصطلح " الإخبارية " أو التبليغ (374).

أما تعريف الإخبارية: فهي بلاغ يصل لعلم السلطة المختصة منسوباً لشخص معلوم أو مجهول ينسب فيه لشخص أو أكثر ارتكاب أمر مخالف للشرع أو النظام (375).

ونجد من خلال تعريف كل ن الشكاوى والإخبارية أن هناك فرقاً بينهما وهو :
أ- الشكاوى تكون كتابية ومن شخص معلوم ويكون موضوع الشكاوى يمثل اعتداء على حق عام أو خاص من شخص المدعي عليه.

ب- أما الإخبارية فتكون من شخص معلوم أو مجهول ينسب فيه لشخص أو أكثر ارتكاب أمر مخالف للشرع والنظام .
ورغم الفرق بينهما إلا أن لهما غرضاً واحداً، وهو حث السلطة العامة باتخاذ الإجراءات النظامية خشية وقوع جريمة ما سواء تعلقت بحق عام أو خاص .
وبصفة عامة فإن الإخبارية عن مصنعي ومروجي المسكرات وغيرهم من المجرمين واجب شرعي على كل من عرف ذلك ،

تحقيقاً لقول الله جل وعلا (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...) (376)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (377).

وعلى ذلك فلا يجوز للمسلم أن يسكت عن هذا المنكر أو يتساهل في التبليغ أو الإخبار عنه، ويجب أن يضع يده بيد رجال الهيئة للقضاء على هذه الجريمة الخطيرة التي تقتك بالمجتمع وأن يحتسب هذا العمل عند الله جل وعلا .

(372) : 6 .

(373)

(374) /

(375)

(376) : 2 .

(377) (52) .

:

نظراً لما تمثله الشكوى من أهمية حيث أنها تتعلق بحريات الأفراد وحقوقهم، فقد وضع النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية شروطاً للشكوى يجب أن تتوفر فيها ويتضح ذلك من خلال ما ورد في النظام من تعريف لها وهي :

- 1- أن تكون كتابية من شخص أو أكثر .
 - 2- أن تقدم لولي الأمر أو لمن فوضه بحكم وظيفته بتلقي الشكوى.
 - 3- أن يكون موضوع الشكوى يمثل اعتداء على حق خاص أو حق عام من المدعى عليه .
- وقد صدرت التعليمات من مقام وزارة الداخلية بوضع قواعد يسار عليها فيما يتعلق بالشكوى المقدمة من شخص معلوم، وليست لها علاقة بموضوعنا، حيث أنها تتعلق بالحق الخاص وطرق إثباته (378) .

أما ما يتعلق بالشكوى المقدمة من مجهول : فقد قضت التعليمات بعدم الالتفات لأي شكوى كما حضرت استلام أي استدعاء من صاحبه مالم يوضح فيه ذلك، أما ما يرد من شكايات بالبريد فيجري التثبت من هوية مرسل الشكوى وإيضاحه لعنوانه واسمه الثلاثي (التعميم رقم 5381 في 139/11/21هـ).

وأنة لا مانع من تتبع بعض المعلومات التي ترد في إخباريات لم يوضح فيها اسم المخبر وعنوانه إذا كانت ذات أهمية حتى ولو لم تقع من شخص معروف (خطاب الوزارة رقم 2 س/4682 في 1395/4/22هـ) وحظر على مكاتب البريد والبرق قبول البرقيات والرسائل البريدية والمسجلة الموجهة لجلالة الملك المعظم وسمو ولي العهد وأصحاب السمو الأمراء ومعالي الوزراء مالم تكن مشتملة على رقم وتاريخ حفيظة النفوس للمرسل أو ما يثبت شخصيته وعنوانه الثابت (التعميم رقم 139 في 90/1/3هـ) وصدر الأمر السامي رقم 4/س/5601 في 99/3/10هـ والمعمم برقم 13873/16 في 99/4/13هـ هو يقضي بعدم قبول أي شكوى ما لم تكن موقعة وموضح عليها اسم الشاكي كاملاً وعنوانه ورقم حفيظته ومصدرها ليسهل عنه البحث وإحضاره عند الحاجة (379) ، وهذا كله منعاً للشكوى الكيدية، والتي يكون منها الوشاية بالشخص لدى المسؤولين أو النيل منه ومن سمعته ، وقد أوجب نظام مديرية الأمن العام على مديري الشرط قبول جميع البلاغات التي ترد إليهم سواء كانت شفوية أو كتابية عن الحوادث والجرائم وإجراء ما يجب نحوها حسب النظام والأصول المتبعة (مادة 72) من نظام الأمن العام .

:

إن من أهم واجبات المسؤول الذي تلقى البلاغ أو الإخبارية أن يولييه كامل الاهتمام، وأن يركز دونما ارتباك أو خوف، حتى يتم استخلاص كامل المعلومات المفيدة التي يملكها المبلغ وبناء عليه يجب عليه أن يتبع الآتي:

- 1- بعد إتمام افتتاح المحضر ، يشرع المحقق في تدوين البلاغ.
 - 2- يحتوي البلاغ على بيان كامل لهوية المبلغ ، مثل الاسم الرباعي والعمر ، والجنسية، والعمل ، وعنوان السكن ، ورقم هاتفه، بالإضافة إلى عنوان عمل المبلغ ورقم هاتفه .
 - 3- علاقة المبلغ بأطراف الجريمة ، أي إذا لم يكن المجني عليه فما هي علاقته بأي من أطرافها مثل القرابة أو الجيرة ، أو الصداقة ، أو غير ذلك .
 - 4- وقت البلاغ ووقت وقوع الجريمة ، والوسيلة التي تمكن المبلغ من الوصول إلى المكان الذي يبلغ فيه، مع مقارنة ذلك مع المسافة التي قطعها، والوقت الذي أمضاه ، وسؤاله عن الوقت الضائع، أو الزائد، إذا كان هناك ما يلفت النظر .
 - 5- بيان أسباب وبواعث الجريمة، وإيضاح كامل معلوماته في هذا الصدد.
 - 6- ذكر أسماء الأشخاص المعاصرين لوقوع الفعل الإجرامي، وتحديد أدوار كل منهم سواء قبل الجريمة أو بعدها.
- ويلاحظ أنه يجب تدوين البلاغ نصاً كما أورده المبلغ دون تدخل من المحقق، وإذا لم يستوفى المعلومات التي أشرنا إليها، أو بعضها فإنه تجري مناقشته بعد ذلك عن التناقض ، مع تدوين ملاحظات المحقق الشخصية عن حالة المبلغ فيما إذا كان هادئاً، أم مضطرباً ، متزناً أم ثرثاراً دون أن يعلم المبلغ بتلك الملاحظات (380) .

المبحث الثاني : جمع المعلومات والتحقق منها

ويشمل مطلبين :

.

.

تعرف المراقبة : بأنها عبارة عن عمليات وضع أشخاص أو مكان ثابت أو موضوعات مشتبه فيها تحت الملاحظة بقصد الحصول على معلومات مؤكدة (381)

وتعتبر طريقة المراقبة من الركائز والواجبات الأساسية لأعضاء الهيئة للحصول على المعلومات الأكيدة والثابتة المتعلقة بالمنكرات الشرعية .

ولا يستخدم أعضاء الهيئة طريقة المراقبة بالنسبة للأشخاص أو الأماكن إلا بعد الاشتباه بهما ، أو يكون قد وصل إلى علمهم إما عن طريق الشكاوى أو الإخباريات وجود نشاط ضار يمارسه بعض الأشخاص أو أن يكون أحد الأماكن قد اتخذ محلاً لممارسة هذه المنكرات المخالفة للشريعة الإسلامية .

ولاشك أن الهدف من المراقبة عموماً هو معرفة الحقيقة وإثباتها ورصد نشاط وتحركات المجرمين والتي تشكل خطراً على الأمن ومعرفة ما يدور في أساطها وما تخطط له ، وبالتالي وضع الخطط والإجراءات لضبطهم وهم متلبسون في الجرم المشهود ، ومنعهم من تنفيذ مآربهم (382)

والمراقبة قد تكون ساكنة كمرقبة مبنى ، أو تكون المراقبة متحركة عند متابعة شخص سيراً على الأقدام أو بواسطة سيارة ، ويمكن أن يقوم بهذه العملية فرد واحد يتخذ مركزاً للمراقبة خلال بضع ساعات ، ويمكن أن تكون هذه العملية واسعة النطاق تتطلب استخدام أماكن معدة خصيصاً لهذا الغرض (383)

وتكون المراقبة مخططة ومعدة بعناية حتى تكون فعالة ومثمرة ، مع مراعاة النقاط الآتية :

- 1- تحديد الهدف من عملية المراقبة تحديداً ووضوحاً لجميع الأفراد القائمين بها .
- 2- جمع كل المعلومات المتاحة عن العملية التي هي محل المراقبة .
- 3- دراسة المنطقة والأماكن دراسة جيدة من حيث مداخلها ومخارجها ونظم السير والانتظار بها وخاصة إذا لم تكن معروفة للقائمين بالمراقبة من قبل .
- 4- مراعاة مظهر رجال الشرطة المكلفين بالمراقبة (بالإضافة لأعضاء الهيئة) بما لا يجعلهم ملفتين للنظر .
- 5- وضع تعليمات محددة تشمل جميع الإجراءات الواجب اتخاذها قبل أي ظرف من الظروف التي يمكن مواجهتها (384)

ومثل هذه الأمور يجب أن تكون في مخيلة أعضاء الهيئة الذين يقومون بهذه المهمة لكي تؤتي ثمارها ، إذا أخذنا بعين الاعتبار الطرق والوسائل التي يستعملها هؤلاء المجرمون للوصول إلى مآربهم بمنتهى المكر والدهاء .

أولاً : من هم المرشدون ؟

المرشدون هم الأشخاص الثقة المعروفون سلفاً لأعضاء الهيئة والمتعاونون معهم في الكشف عن المنكرات التي تخالف الشريعة الإسلامية ومن ذلك جريمة المسكرات .
وتتحدد هذه المعلومات التي أدلى بها المرشد في كل ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم علاقة بالمسكرات أياً كانت هذه العلاقة ، سواءً تعاطياً أو بيعاً أو تصنيعاً وترويجاً لها ، بحيث يكون هذا المرشد حلقة وصل بين أعضاء الهيئة وبين هؤلاء المجرمون ، فيقوم بالتعاون معهم من حيث أسماؤهم ، وجنسياتهم ، ومحل إقامتهم ، والأماكن التي يترددون عليها ، والأشخاص الذين يتصلون بهم ، والاتصالات التي يجرونها ومع من تكون .

ثانياً : أنواع المرشدين :

- 1- المرشد المستديم :
وهو الذي يقدم ما لديه من معلومات بصفة مستمرة .
- 2- المرشد المؤقت :
وهو الذي يقوم بدوره في قضية معينة وتنتهي علاقته بانتهاء العمل في هذه القضية .
- 3- مرشد بأجر :
وهو الذي يقدم معلومات مقابل مكافأة مالية يتم تحديد قيمتها عادة بقدر جهوده في عملية ضبط الجريمة .
- 4- مرشد بدون أجر :
وهو الذي يقدم ما لديه من معلومات دون انتظار أجر معين ، ويكون ذلك باعتباره مواطناً صالحاً يرغب في مساعدة العدالة (385)

ومن خلال نظرة سريعة في أحوال المرشدين المتعاونين مع أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نجد أنهم أنواع ، ولكن يغلب عليهم بأن يكون قصدهم وهدفهم هو إنكار المنكر والقضاء عليه ، احتساباً للأجر من الله جلا وعلا ، ممتثلين ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،
ومع ذلك يجب التأكد من المعلومات التي أدلى بها المرشد أياً كان نوعه وعدم اتخاذ إجراء يمس حرية الشخص إلا بعد التثبت من صحته وحقيقته .

المبحث الثالث : القبض .

تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل الإجراءات التي يقوم بها المحتسب، وذلك لأن فيها تعدياً على الشخص وتقبيداً لحريته ، وانتهاكاً لذاته ، وبناءً عليه لا يجوز القبض على المدعى عليه ما لم تتوفر أدلة ترجح إدانته ، (المادة الثامنة من نظام الهيئة) ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقاً للأنظمة ، والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، (المادة التاسعة من نظام الهيئة) .

ولرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك ، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق ، (المادة 33) من نظام الإجراءات الجزائية .

وفي غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه ، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه ، (المادة 35) من نظام الإجراءات الجزائية .

مما سبق يتضح أن الأنظمة والتعليمات قد وضعت ضمانات للشخص لا يجوز التعدي عليها إلا بسبب مقنع ، وهذا الذي ينبغي أن يكون لأن ولي الأمر منوط به حفظ الحقوق ورعاية المصالح ، ولا سيما فيما يتعلق بالحريات الشخصية ، ومن الأشياء الدالة على ذلك ، لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بالأمر السامي رقم 223 وتاريخ 1404/1/17هـ ، وذلك لضمان حقوق الأفراد وحفظها من الضياع وحرصاً على حرياتهم الشخصية ، وفي نفس الوقت إعطاء رجال الأمن قدر واسع من القوانين التي يسيرون عليها ، لتحقيق العدالة وحفظ أمن المجتمع ، وتقديم من يخل بذلك لينال عقابه وجزائه الرادع .

وبالتدقيق في هذه اللائحة نرى مدى حرص الدولة على حقوق الأفراد وحرياتهم ويظهر ذلك جلياً من خلال المواد الواردة في هذا النظام وهي كالتالي :

(المادة الأولى) :

لرجال الدورية وغيرهم من رجال السلطة العامة استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره .

(المادة الثانية) :

متى قامت أمارات تدعو للاشتباه في أن شخصاً ارتكب جرماً ما فيجب ضبطه وإحالته فوراً إلى المرجع المختص بالتحقيق مع إعداد محضر تثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط وبالمقبوض عليه وتاريخ وساعة ضبطه ، والأسباب التي دعت إلى ذلك .

(المادة الثالثة) :

يجب على المرجع المختص إجراء التحقيق فور وصول المقبوض عليه، وفي جميع الأحوال يجب استجواب المقبوض عليه وسماع دفاعه ، مع إثبات ذلك في محضر رسمي في خلال مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين التالية لضبطه .

(المادة الرابعة) :

إذا انتفت الشبهة نحو المقبوض عليه ، فيجب إطلاق سراحه فوراً بأمر من المحقق أو من ضابط الخفر .

(المادة الخامسة) :

إذا تأيدت الشبهات نحو المقبوض عليه، أمرت جهة التحقيقات باحتجازه لاستكمال التحقيقات مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام التالية لضبطه .

(المادة السادسة) :

إذا قدمت إخبارية أو شكوى ضد شخص ما ، فلا يجوز القبض عليه واحتجازه إلا بعد توافر أدلة تشير إلى ارتكابه جرماً يستوجب القبض عليه وبعد استجوابه وسماع دفاعه مع إثبات ذلك في محضر رسمي .

(المادة السابعة) :

في جميع الأحوال يجب استكمال التحقيقات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة الأيام التالية لضبط الشخص المحتجز .

(المادة الثامنة) :

في نهاية المدة المشار إليها بالمادة السابقة وإذا لم تتوفر بحق الشخص المحتجز أدلة ترجح ارتكابه جرماً محدداً فيجب :

أ - إطلاق سراحه بأمر من مدير القسم الذي تم التحقيق فيه .

ب - رفع الأوراق - بعد إطلاق سراحه - إلى أمير المنطقة أو من يفوضهم أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقته، للموافقة على حفظ الاتهام أو التوجيه بما يراه .

(المادة التاسعة) :

في نهاية المدة المشار إليها بالمادة السابقة إذا توافرت بحق الشخص المحتجز أدلة ترجح ارتكابه جرماً محدد فيجب :

أولاً : إذا كان الجرم ليس من الجرائم الكبيرة :

أ - إحالة المقبوض عليه رأساً من جهة التحقيق إلى الجهة القضائية المختصة بمحاكمته للبت في الاتهام المسند إليه .

ب - أو إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية أو الغرامية أو بهما معاً بشرط أن يكون له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة، وذلك إذا اقتضت الضرورة استكمال التحقيق بعد انقضاء مدة الثلاثة أيام .

ثانياً : إذا كان الجرم من الجرائم الكبيرة فيجب (386) .

- أ- توجيه الاتهام إلى المقبوض عليه وإصدار مذكرة بتوقيفه احتياطياً وإحالته إلى السجن العام .
ب- رفع المعاملة إلى المرجع المختص حال استكمال التحقيقات .

- مما سبق يتضح لك أنه لا يجوز لرجل الضبط الجنائي القبض على إنسان إلا في حالة التلبس وبالقيود والضمانات الآتية :
- (1) أن يكون هناك متهم أي توجد دلائل كافية على اتهامه في تقدير رجل الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق وناظر القضية .
 - (2) أن تكون الجريمة في حالة من حالة التلبس طبقاً للمادة (30) من نظام الإجراءات الجزائية .
 - (3) أن يقوم رجل الضبط بسماع المتهم المضبوط فوراً فإن أتى بما يدحض التهمة قبله أطلق سراحه ، وإلا يجب عليه إرساله في ظرف أربع وعشرين ساعة إلى المحقق المختص لاستجوابه، ويجب على المحقق استجوابه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بإطلاق سراحه أو توقيفه .
 - (4) أن يبلغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه فوراً وبلغه يفهمها، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع .
 - (5) أن يعامل كل مقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً أو تعذيبه أو استخدام أساليب حادة بكرامته .
 - (6) ألا يحجز أو يحبس المقبوض عليه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون والخاضعة للتفتيش من جانب هيئة التحقيق والإدعاء العام، وأن يكون له ولغيره حق الشكوى من إلقاء القبض عليه، وتمحيصها، وإطلاق سراحه إن كان محجوزاً دون وجه حق ومساءلة المتسبب .
 - (7) أن يتم القبض ممن له صفة رجل الضبط الجنائي، طبقاً للمادة (26) من نظام الإجراءات الجزائية .

ولكن هل يعد الاستيقاف قبضاً ؟

سبق أن قلنا أن القبض يكون بعد وقوع الجريمة وفي حالة التلبس، لكن قد يضع الإنسان نفسه في ظروف تدعو للريبة والشك والشبهة الأمر الذي يدفع برجل السلطة بما له من حق في التحري عن الجرائم ومنعها قبل وقوعها ، أن يقوم باستيقاف هذا المشتبه فيه للتحقق من شخصيته بطلب بطاقته الشخصية أو استنكاره حاله، فإن هذا الاستيقاف لا يعد قبضاً ولا يمثل مساساً بالحرية الشخصية ، لأن هذا في سبيل أمن وحماية المجتمع .

شروط صحة الاستيقاف :

- 1- أن يحصل من رجل من رجال السلطة العامة أو من رجال الضبط الجنائي ، ولا يكون من الأفراد العاديين حق الاستيقاف .
- 2- أن تكون هناك مظاهر أو ظروف تبرره فهو يتطلب أن يكون الشخص قد وضع نفسه في موضع الشبهات والريب، الأمر الذي يستلزم تدخل المستوقف لكشف حقيقة حاله .

الفروق بين القبض والاستيقاف:

- 1- القبض إجراء من إجراءات التحقيق أساساً، ومخول لرجل الضبط الجنائي استثناءً في أحوال التلبس، أما الاستيقاف فهو إجراء من إجراءات الاستدلال يملكه رجل الضبط الجنائي .
- 2- القبض ينفذ على شخص قامت دلائل كافية على اتهامه في جريمة وقعت ، أما الاستيقاف فيتخذ حيال شخص وضع نفسه موضع الريبة والشك .
- 3- القبض إجراء تستخدم فيه القوة اللازمة لتنفيذه عند المقاومة، أما الاستيقاف فلا تستخدم فيه القوة لاتخاذ .
- 4- القبض لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة بالنسبة للمتهم الحاضر، وإذا لم يكن حاضراً أجاز النظام لرجل الضبط الجنائي في أحوال التلبس إصدار أمر بضبطه وإحضاره، أما الاستيقاف فلا يكون إلا بالنسبة لشخص حاضر، وقد يقع قبل وقوع الجريمة .
- 5- القبض يترتب عليه تفتيش المقبوض عليه من جانب رجل الضبط الجنائي إن رأى ذلك للكشف عن الحقيقة، أما الاستيقاف فلا يترتب عليه تفتيش من جانب المستوقف سواء كان من رجال الضبط الجنائي أو من رجال السلطة العامة .

يكون سؤال المقبوض عليه بقصد استيضاح ما قام قبله من دلائل اتهام، أما سؤال المستوقف فالغرض منه استنكار ما وضع نفسه فيه من مظاهر الريبة والشك والتبيين من حالته (387) .

المبحث الرابع : التفتيش :

ويشمل ثلاثة مطالب:

.

:

.

:

.

:

يعتبر التفتيش إجراءً من إجراءات التحقيق يقصد به ضبط جريمة وقعت بالفعل وترجمت نسبتها إلى شخص معين ، ويصدر الأمر به من المحقق كتابةً ويتضمن تعريف بالشخص المراد تفتيشه تعريفاً نافياً للجهالة والبلدة والمنزل الذي يقيم فيه وقد يكون التفتيش لشخص المتهم أو لمنزل آخر تخفى فيه معالم الجريمة (388).

وهذا الإجراء يتسم بالتدخل في الحريات الشخصية ، لأن المكان هو مستودع الأسرار الذي يأوي إليه الإنسان وهو مهد الحياة الخاصة للفرد وأسرته ، وخصوصياته ، لذا نجد أن الشرع الإسلامي قد كفل هذا الجانب وحفظ حقوق الفرد من خلال النصوص الشرعية التي تحرم الدخول والاطلاع على الأسرار إلا بوجه مشروع ، ومن طريق مشروع ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) (الآية 389)

وقال تعالى (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) (الآية 390)

وقول **ρ** : (من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه) (391)

وقد كفلت الأنظمة والتعليمات حقوق الناس وأنه لا يجوز التعدي عليها ، وصيانة حرياتهم من أن يقع عليها اعتداء سواء في النفس أو المسكن ، وأحاطت ذلك بسياج منيع من الضمانات فلا يجوز التعدي عليها إلا في الأحوال التي نص عليها النظام ، حيث نصت المادة (40) من نظام الإجراءات الجزائية على أن للأشخاص ومسكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها ، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله .

وبناء عليه لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وماعدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق، وإذا رفض صاحب المسكن أو شاعله تمكين رجال الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال ، ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه . المادة (41) من نظام الإجراءات الجزائية.

كذلك يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي ، ويجوز أيضاً لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تقيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه المادة (42-43) من نفس النظام .

فالتفتيش منيع من منابع الأدلة في الدعوى الجنائية، ولذلك فهو يعتبر وثيق الصلة بالإثبات سواء للإدانة أو للبراءة ، وهو إجراء من إجراءات سلطة التحقيق لجمع الأدلة ، ويكون الهدف منه هو الحصول على أدلة لجريمة معينة ، وبهذا يكون التفتيش مثمراً، وقد يكون غير ذلك إذا لم يسفر عن أشياء تقيد في كشف الحقيقة .

والأصل أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي من أجلها حصل التفتيش ويجري التحقيق بشأنها، ويفيد في كشف الحقيقة ، وهذه الأشياء الخاصة بالجريمة قد تكون من قبيل الأوراق ، أو الأسلحة ، أو آلات ، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه .

ومع ذلك فإنه إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تقيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز للمحقق أو مندوبه من مأموري الضبط أن يضبطها (392).

ونظراً لأهمية التفتيش في كشف كثير من الجرائم فإنه يكون لزاماً على المعنيين بهذا الأمر ، أن يتصفوا بالسرية والسرعة ، حتى لا يكون هناك مجال للجناة من إخفاء جريمتهم أو طمس معالمها ، وأن يكون ذلك وفقاً للقواعد والأنظمة التي تنص على ذلك .

(388)

.68

(389) : 27

(390) : 28

.2158

(391)

266/2

- يعتبر التفتيش صورة من صور التدخل في حرية الإنسان الشخصية واعتداء عليها، والأصل أنه محظور ، وبالتالي لا يجوز ذلك إلا بإذن من أهلها ونظراً لأهميته فإن هناك قيوداً وضمانات لابد من توفرها وحصولها وهي كالتالي :
- 1- يجب أن تكون هناك تهمة أي واقعة تعد جريمة من قبيل الجنايات أو الجرح وأن تكون هناك دلائل كافية على الاتهام.
 - 2- يجب أن يكون التفتيش لاحقاً لوقوع الجريمة، فلا يجوز إصدار أمر بالتفتيش قبل وقوع الجريمة مهما كانت درجة رجحان وقوعها.
 - 3- يجب أن تقتضيه ضرورة التحقيق وإلا كان هناك انتهاك لحرمة المسكن غير مبرر .
 - 4- يجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه إن أمكن ذلك.
 - 5- يجب أن يكون الأمر بالتفتيش مسبباً.
 - 6- أن يكون مسطوراً فلا يجوز أن يكون شفاهة ، وإنما يصح إصداره كتابة مع تبليغه في أحوال الاستعجال بإشارة هاتفية أو ببرقية ، أو غير ذلك.
 - 7- أن يكون التفتيش بقصد البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة ، ولا يتعداه إلى غيره، إلا إذا ظهر عرضاً أشياء تقيده في كشف جريمة أخرى فإنه يتعين ضبطها (393).

وقد نصت المواد 145 و 150/7 و 306 من نظام مديرية الأمن العام على أن حرمة المساكن مصونة فلا يجوز دخولها إلا في الحالات التي نص عليها النظام ، وأن يكون التفتيش في حدود السلطة التي يخولها النظام فلا يتسبب المفتش في إزعاج أناس ربما كانوا أبرياء ولا يجوز للمفتش انتهاك حرمة المحل وأهله أو إهانتهم ويجب عليه التفتيش بكل حكمة ورياسة لإثبات الجرم سواء وجدت في محل الحادث أو في بيت المتهم أو في أي مكان آخر. كما عممت الوزارة برقم 105462 وتاريخ 85/7/11هـ بأنه ليس المقصود بالتفتيش القيام بحملة إرهابية من قبل المفتش تتصف بطابع العنف وتعتمد الإيذاء وتحطيم الممتلكات، مما يسبب أثراً سيئاً، بل يجب أن يتم بدقة متناهية وأسلوب هادي، بدون إثارة الخواطر (394).

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به ضبط جريمة وقعت بالفعل وترجمت نسبتها إلى شخص معين، ويصدر الأمر به من المحقق كتابة ويتضمن تعريف بالشخص المراد تفتيشه تعريفاً نافياً للجهالة والبلدة والمنزل الذي يقيم فيه وقد يكون التفتيش لشخص المتهم أو لمنزل آخر تخفي فيه معالم الجريمة (395).

أولاً : تفتيش الأشخاص :

يكون تفتيش المقبوض عليه بقصد تجريده من كل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة ، أو إيذاء نفسه أو غيره ولضبط ما هو متعلق بالمنكر الشرعي المسند إليه ارتكابه فإذا عثر أثناء التفتيش على أشياء تكون جرماً آخر وجب ضبطها، والتحفظ عليها، وإشعار جهة الاختصاص، وإذا اشتبه في وجود سلاح معه كلفت الشرطة بالقبض عليه . المادة (11) من نظام الهيئة ولائحته التنفيذية.

ويكون الغرض من تفتيش الأشخاص هو تجريدهم من الأشياء الممنوع حملها واستعمالها من أسلحة وغيرها، ويجب ضبط كل ماله علاقة بالحادث (المواد 4/82، 128، 129 من نظام مديرية الأمن العام . أما فيما يتعلق بتفتيش النساء فقد نصت المادة (12) نظام الهيئة ولائحته التنفيذية ، على أن تفتيش النساء يكون بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن، وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي . طبقاً لما نص عليه بالفقرة "و" من المادة (150) من نظام الأمن العام .

ويكون تفتيش الأشخاص بالطريقة الآتية :

- 1- يفضل أن يقوم بالتفتيش أكثر من شخص، يتولى أحد الأشخاص تأمين عملية التفتيش، ويتفرغ الآخر لإجراء تفتيش المتهم.
- 2- يراعى أن يقف المتهم في وضع غير متزن بأن تكون قدماه متباعدتين وذراعاها مرفوعتين لأعلى جسمه مانلاً للأمام، حتى يسهل السيطرة عليه إذا ما حاول المقاومة.
- 3- يتم تفتيش جميع أجزاء جسم المتهم وملابسه من أعلى لأسفل بدقة وترتيب مع عدم إغفال غطاء الرأس والحذاء، ومتعلقاته الأخرى التي قد توجد بجواره .
- 4- على القائم بالتفتيش إجراء التفتيش بنفسه وعدم السماح للمتهم بمعاونته حتى لا يفاجأه بإخراج سلاح من ملابسه أو من بين أمتعته ومتعلقاته .
- 5- إذا وجد أشخاص داخل المكان أثناء تفتيشه فللقائم بالتفتيش وضعهم تحت الحراسة اللازمة حتى تنتهي إجراءات التفتيش وإذا قامت قرائن جدية على أن أحدهم يخفي شيئاً مما يدور البحث عنه جاز تفتيشه .
- 6- تحرير محضر التفتيش اللازم متضمناً الأشخاص الذين حضروه والنتيجة التي أسفر عنها وتوقيع المفتش وحاضر التفتيش والشخص موضع التفتيش.

ثانياً : تفتيش المساكن :

المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان، ومستودع أسراره، وهو المكان الذي يخلو فيه بنفسه ويتحرك فيه وأسرته بعيداً عن أعين وتطفل الآخرين ،ولذلك نص النظام على أن حرمة المنازل مصونة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال التي نص عليها، والحرية الشخصية مكفولة في حدود الشريعة الإسلامية المطهرة ، وقد نصت المادة(40) من نظام الإجراءات الجزائية على أن للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله . ولا يكون تفتيش المنازل جائزاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في الأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيها . المادة(14) من نظام الهيئة ولائحته التنفيذية . وبناء عليه فللمساكن حرمتها التي تجعل تفتيشها يتخذ مجرى آخر يناسب حرمتها ومكانتها وذلك وفق الآتي :

- 1- حرمة المساكن مصونة فلا يجوز دخولها إلا في أحوال خاصة نص عليها النظام (396).
- 2- يجوز للمختص من أعضاء الهيئة تفتيش المساكن وغيرها من الأماكن لضبط منكر شرعي، ولا يكون ذلك جائزاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام. المادة (13) من نظام الهيئة ولائحته التنفيذية.
- 3- يجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة المحل أو وكيله وشخصين معروفين من أعيانها ، وبحضور المتهم أو صاحب المسكن أو أحد أقاربه أو المتصلين به . المادة (147) من نظام الأمن العام .
- 4- في البلدان التي لا عمدة للمحلة فيها يكتفى بشخصين من أعيان سكانها. المادة (148) من نظام الأمن العام .

- 5- يكون تفتيش المنازل نهائياً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة. المادة (51) من نظام الإجراءات الجزائية .
- 6- لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق . المادة (54) من نظام الإجراءات الجزائية .

يجوز لرجال الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط مافيه من الأشياء التي تقيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه . المادة (43) من نظام الإجراءات الجزائية.

- 8- إذا وجد رجل الضبط الجنائي في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش ، وعرضها على المحقق المختص . المادة(48) من نظام الإجراءات الجزائية.
- 9- قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق ، وترتبط كلما أمكن ذلك ويختتم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرز بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله . المادة (49) من نظام الإجراءات الجزائية .

10- يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها، وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها ، فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مسائلته . المادة (60) من نظام الإجراءات الجزائية.

- 11 - يجب أن يكون التفتيش في حدود السلطة التي يخولها النظام فلا يتسبب المفتش في إزعاج أناس ربما كانوا أبرياء ولا يجوز للمفتش انتهاك حرمة المحل أو أهله أو أهانتهم ، ويجب عليه القيام بأداء واجبه في التفتيش بكل حكمة ورزانة . المادة (150) من نظام الأمن العام ،

12 - يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي :

- أ - اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته .
- ب - نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن .
- ج - أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر .
- د - وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً .

هـ - إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة. المادة (47) من نظام الإجراءات الجزائية.

ثالثاً : تفتيش السيارات :

- 1- تعتبر السيارة وما بداخلها من أمتعة حقوق خاصة لا يجوز التعدي عليها إلا في الأحوال التي نص عليها النظام ، وما تقدم من قيود وضمانات على التفتيش ينصرف أيضاً إلى السيارات .
- لذلك نصت المادة (13) من نظام الهيئة ولائحته التنفيذية ، على أنه يجوز لرجل الهيئة تفتيش المساكن وغيرها من الأماكن لضبط منكر شرعي .
- 2- لا يجوز تفتيش السيارات إلا إذا كانت هناك دلائل قوية تقيد بأنه يحوز فيها شيئاً من المسكرات أو غيره مما يعد حيازته له جريمة،
- 3- إن القبض على الإنسان في أي جريمة يعاقب عليها الشرع أو النظام، يعتبر إهداراً لحرية، وبناء على ذلك فإنه يجوز لرجل الهيئة أن يفتشه، ويشمل التفتيش الشخص نفسه وما يحمله من أمتعة خاصة وما ينقله من مركبة .
- 4- يجب إثبات جميع إجراءات التفتيش في المحضر، ووصف المضبوطات، واسم صاحب السيارة، ونوعها، وموديلها، ورقم اللوحة، ولونها، واسم القائم بالتفتيش ومعاونيه مع توقيع الجميع على المحضر مع ذكر تاريخ ووقت إجراء التفتيش

حالات التفتيش:

التفتيش يتم في الحالات الآتية :

أولاً : حالة التلبس بالجريمة :

عرف نظام الإجراءات الجزائية في المادة (30) منه، المقصود بالتلبس بالجريمة بقوله : تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك. واجبات وسلطات رجل الضبط الجنائي في حال التلبس:

- 1- التثبيت من قوة الادعاء على صاحب المسكن.
- 2- الاستئذان من الرئيس المباشر بأمر كتابي يوضح به الأسباب القوية الموجهة لذلك.
- 3- صدور أمر سامي في حالة ما إذا تطلب الأمر دخول القصر الملكي أو قصور الأسرة المالكة، أو دور السفارات والمفوضيات الأجنبية المعتمدة لدى المملكة. المادة (146) من نظام مديرية الأمن العام.

ثانياً : في الحالات العادية :

- يجوز لرجال الضبط الجنائي المختصين دخول المساكن وتفتيشها بدون استئذان من المرجع المختص في الحالات الآتية :
- 1- حالة موافقة صاحب المسكن ورضاه .
 - 2- وقوع استغاثة من داخل المسكن تستلزم السرعة.
 - حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدي أو السارق المادة (149) من نظام مديرية الأمن العام .

المبحث الخامس : الإحالة .

يسفر التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة عن ضبط مواد مسكرة وأدوات أخرى تستخدم في تصنيع وترويج هذه المسكرات، أو غيرها مما يعد حيازته معاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبنا على ذلك يجب على رجل الهيئة بعد الانتهاء من التفتيش مراعاة ما يلي :

- 1- إثبات أوصاف المضبوطات سواء ما ضبط عن طريق التفتيش أو عن طريق الضبط المستقل، وبيان طبيعة الأشياء المضبوطة، وصفاتها، وحالتها، وكل ما يميزها ويحددها، كيلاً، أو وزناً، أو مقاساً، مع إيضاح كيفية ضبطها والمكان أو الموضع الذي عثر عليها فيه، ومن ضبطت لديه ، وما قرره، أو من يقوم مقامه بشأنها.
- 2- تحديد الأشخاص الذين تم القبض عليهم، أو وجدوا بمكان وقوع المنكر، أو بالمكان الذي جرى تفتيشه، والحال التي وجد عليها كل منهم، وما وجد بجسمه من علامات، وإصابات، وما وجد بملابسه من علامات، أو آثار، وما تم بشأن التحفظ على ذلك، وفحصه، وما بدر من كل متهم من أفعال أو أقوال، وما وجد مع أي متهم من أشياء متعلقة بالجرم المبحوث عنه، أو مما تعتبر حيازته مكونة لجرم آخر.
- 3- إثبات الآثار والعلامات التي اتضحت من معاينة مكان ارتكاب الحدث ، أو من معاينة أي مكان آخر، مع تحديد الخبراء الذين تمت الاستعانة بهم ، والجهات التي ينتمون إليها، وما تضمنته التقارير الفنية التي قدموها.
- 4- العينات التي أخذت من المضبوطات تتم إجراءات تحريزها، وإرسالها إلى الجهات الفنية المختصة من قبل الفنيين لتحليلها أو فحصها، والتقارير الفنية التي قدمتها هذه الجهات عن نتيجة عملها.
- 5- تحديد الأشخاص الذين شهدوا وقوع المنكر الشرعي كله، أو بعض الأفعال المكونة له، أو الذين حضروا ضبطه، والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكابه أو ضبط شيء من الأدوات التي استعملت في ارتكابه، أو الأشياء المتحصلة من ارتكابه ، مع تدوين شهادتهم تفصيلاً حسبما أدلوا بها، دون تغيير في ألفاظها وإثبات جميع ما تم من استجوابهم، ومناقشتهم بخصوص ما قرروه .المادة (26) من نظام الهيئة ولائحته التنفيذية.
- 6- أما المضبوطات التي يتضح أن لا علاقة لها بالمنكر موضوع القضية، أو التي لا تفيد التحقيق ، تسلم فوراً لمن وجدت لديه ، أو لمن له الحق في حيازتها، ما لم تكن ممنوعة، وتعتبر جرماً آخر فتحال مع محضر الضبط للجهة المختصة بتحقيق ذلك الجرم .المادة (30) من نفس النظام.
- 7- نص قرار وزارة الداخلية رقم 1245 وتاريخ 1423/7/23 هـ في الفقرة السابعة منه على أن (ترويج المسكرات ، أو تهريبها ، أو تلقيها ، أو تصنيعها ، أو حيازتها ، بقصد الترويج ، يعتبر من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف .

يتم إحالة المضبوطين في هذه القضايا إلى الشرطة لإكمال إجراءات التحقيق معهم، ويرفق جزء من المضبوطات لكي يتم تحليلها والتأكد من أنها مواد مسكرة، وما هيته المكونة لها، ومن ثم يتم إحالتهم إلى المحكمة لتقرير ما يستحقونه من الوجه الشرعي .

3 3 3 3 3

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تحليل البيانات الإحصائية.

المبحث الثاني: المقابلات الشخصية .

المبحث الأول : تحليل البيانات الإحصائية

تعتبر جريمة المسكرات سواءً كانت تعاطياً أو تصنيعاً أو تزويجاً من الجرائم الخطيرة التي جاءت الشريعة الإسلامية بمحاربتها ورتبت لذلك عقوبة شرعية، نظراً لما تسببه من فسادٍ على مستوى الفرد والمجتمع، وما يترتب عليها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية إضافة إلى الجانب الأمني .

وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الرياض - وهي من الأجهزة التي أنشئت لمحاربة المنكر بكافة أشكاله وصوره- إدراكاً منها لخطر هذه الجريمة وما تحدثه من فساد في المجتمع ، قامت جاهدة بمحاربة هذا الداء ومكافحته مستمدة ذلك من المنهج الشرعي الذي تسير عليه هذه البلاد.

وبالاطلاع على سجلات الهيئة من قبل شؤون الموظفين بفرع منطقة الرياض ، تبين أن عدد مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمدينة الرياض (38) مركزاً ، وأن عدد العاملين فيها (640) عضواً من الموظفين المدنيين، وعدد (118) من العسكريين المساندين لرجال الهيئة من قبل الأمن العام .

وكل مركز من هذه المراكز مسؤول عن حي محدد بما يشمل ذلك الحي من مراكز تجارية وحدائق وميادين عامة، وهذه المراكز لها نشاط كبير من خلال تلقي الشكاوى والإخباريات من المواطنين والمقيمين المتعلقة بالمنكرات الشرعية ، وكذلك مراقبة الميادين العامة والمراكز التجارية للحيلولة دون وقوع المنكرات أو أي مظهر يחדش الحياء وتتعامل معها حسب الإجراءات النظامية المبلغة لهم ، وكذلك الرفع عما تلاحظه الفرق الميدانية من مشاكل وصعوبات إلى المسؤولين في هيئة مدينة الرياض لإبداء الرأي فيها ، كما أحدث فرع منطقة الرياض إدارة جديدة بما تشمله من موظفين وإداريين باسم (الأمر المناوب) والذي يقوم بدوره في الإشراف على العمل الميداني لمراكز هيئة مدينة الرياض كما أن مراكز مدينة الرياض تقوم بالاتصال عليه لأخذ التوجيه في بعض القضايا ويستمر عمله إلى أن تنتهي جميع مراكز هيئة الرياض من عملها ، حيث تقوم هذه المراكز بإرسال ما لديها من وقوعات خلال اليوم وفي هذا إشارة واضحة إلى أن المسؤولين في الهيئة متابعون للعمل الميداني أولاً بأول.

وبالرغم من النقص الحاد الذي تعانيه هذه المراكز نظراً لاتساع المنطقة القائمين عليها، إلا أن لهم دوراً إيجابياً ونشطاً في القيام بالأعمال المناطة بهم ومن ذلك "جرائم المسكرات " ، وهذا راجع لإحساسهم العميق بأن ما يقومون به من عمل إنما هو واجب ديني في المقام الأول وهذا هو الذي يحفزهم على أداء العمل بتقاني وإخلاص ، كما إن أكثر العاملين في هذه المراكز هم من الشباب الواعي المتعلم الذي يدرك ما يقتضيه العمل في هذا المجال من الصبر وتحمل الأذى ، وكل ذلك من أجل النهوض بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحقيق مقاصدها العليا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وما يصدر من الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تعليمات منظمة لسير العمل .

ويظهر ذلك من خلال الإحصائيات التي وقفت عليها⁽³⁹⁷⁾ والتي تبين وتوضح دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر في مدينة الرياض في مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها.

وقد تم الاتفاق مع المشرف على أن تكون هناك ثلاث فترات لدراسة الإحصائيات وتحليل نتائجها وهي:

الفترة الأولى: من 1419/1/1 هـ إلى 1419/12/30 هـ

الفترة الثانية: من 1420/1/1 هـ إلى 1420/12/30 هـ

الفترة الثالثة: من 1421/1/1 هـ إلى 1421/12/30 هـ

وسوف أستعرض هذا الدور من خلال :

أولاً / قضايا تصنيع الخمر.

ثانياً / قضايا تزويج الخمر.

ثالثاً / قضايا شرب المسكر وحيازته.

من 1419/1/1 إلى 1419/12/30

أولاً : قضايا تصنيع الخمر :

بلغ المجموع السنوي لقضايا تصنيع الخمر لعام 1419 (81) قضية ، في شهر محرم بلغ المجموع الشهري ذروته بعدد (13) قضية بنسبة (16%) من مجموع قضايا العام ، يليه شهر ذو القعدة بعدد (9) ثم يليه شهر صفر وربيع الأول وجمادى الأولى وجمادى الآخرة بعدد (8) قضايا .
أما في شهري شعبان وشوال سجلا انخفاضاً بعدد القضايا وصل إلى (3) قضايا لكل منهما ، وفي بقية الأشهر تتراوح القضايا من (5) إلى (6) قضايا .
احتل مركز هيئة حي الملك فهد المرتبة الأولى في المجموع السنوي لتلك القضايا بعدد (12) قضية بنسبة (15%) ، ويليه مباشرة مركزا هيئة الخزان وهيئة الفاروق بعدد (7) قضايا لكل منهما .

أطراف القضايا من الرجال :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها من الرجال (213) رجلاً .
بلغت نسب السعوديين (28) رجلاً بنسبة (13%) من المجموع الكلي ، بينما بلغت نسبة غير السعوديين (185) رجلاً بنسبة (87%) من المجموع الكلي .

أطراف القضايا من النساء :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها من النساء (28) امرأة بنسبة (13%) من مجموع أطراف القضايا الكلي ، وجميعهن من غير السعوديات .

الشهر	عدد القضايا	الرجال السعوديين	الرجال غير السعوديين	النساء غير السعوديات
محرم	13	3	40	6
صفر	8	6	19	3
ربيع الأول	8	2	22	1
ربيع الآخر	4	0	8	1
جمادى الأولى	8	1	16	2
جمادى الآخرة	8	2	9	5
رجب	6	5	15	2
شعبان	3	0	8	1
رمضان	5	0	8	1
شوال	3	0	10	2
ذو القعدة	9	1	22	1
ذو الحجة	6	8	8	3

28	185	28	81	المجموع السنوي
----	-----	----	----	----------------

جدول رقم (1)
المجموع الشهري والمجموع السنوي لقضايا تصنيع الخمر لمراكز هيئة مدينة الرياض وعدد
أطرافها لعام 1419هـ

ثانياً : قضايا تزويج الخمر :

بلغ المجموع السنوي لقضايا تزويج الخمر لعام 1419 هـ (106) قضايا ، في شهر شوال بلغ المجموع الشهري ذروته بعدد (16) قضية بنسبة (16%) من المجموع السنوي يليه شهر ربيع الآخر بعدد (14) قضية ثم شهر جمادى الآخرة بعدد (13) قضية ، ثم شهر رجب بعدد (12) قضية .
في شهر صفر سجلت القضايا انخفاضاً يصل إلى عدد (2) قضية ، يليه شهر جمادى الأولى بعدد (4) قضايا .
أما في باقي الأشهر فتتراوح القضايا من (5) إلى (10) قضايا .
احتل مركز هيئة أبي بكر ومركز هيئة حي الملك فهد المرتبة الأولى في المجموع السنوي لتلك القضايا ، بعدد (16) قضية لكل منهما .

أطراف القضايا :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها من الرجال (236) رجلاً ، من بينهم (38) من الجنسية السعودية بنسبة (16%) من المجموع الكلي ، و(198) من غير السعوديين بنسبة (84%) .

أطراف القضايا من النساء :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها من النساء (9) نساء ، بنسبة (4%) من المجموع الكلي ، وجميعهن من غير السعوديات .

الشهر	عدد القضايا	الرجال السعوديين	الرجال غير السعوديين	النساء غير السعوديات
محرم	5	0	11	0
صفر	2	0	2	0
ربيع الأول	5	0	9	0
ربيع الآخر	14	2	22	1
جمادى الأولى	4	3	11	0
جمادى الآخرة	13	2	24	3
رجب	12	4	28	1
شعبان	7	2	16	0
رمضان	8	0	22	0
شوال	16	15	23	4
ذو القعدة	10	3	13	0
ذو الحجة	10	7	17	0
المجموع السنوي	106	38	198	9

المجموع الشهري والمجموع السنوي لقضايا ترويج الخمور لمراكز هيئة مدينة الرياض وعدد
أطرافها لعام 1419هـ

ثالثاً : قضايا شرب المسكر وحيازته :

بلغ المجموع السنوي لقضايا شرب المسكر وحيازته لعام 1419 هـ (471) قضية .
 في شهر ذي الحجة بلغ المجموع الشهري ذروته بعدد (52) قضية ، بنسبة (11%) من المجموع السنوي يليه شهر جمادى الآخرة بعدد (50) قضية ثم شهر شوال بواقع (49) قضية ، ثم ذو القعدة بعدد (48) قضية .
 في شهر ربيع الآخر انخفضت القضايا إلى عدد (21) قضية ، ثم يليه شهر رمضان بعدد (26) قضية .
 أما باقي الأشهر فتتراوح مجموع القضايا من (29) وحتى (43) قضية في الشهر .
 احتل مركز هيئة العود المرتبة الأولى في المجموع السنوي لتلك القضايا وبلا منازع بعدد (58) قضية ، بنسبة (12,5%) من المجموع الكلي لمدينة الرياض ، وفي هذا دلالة واضحة ومؤشر قوي على انتشار مثل هذا النوع من القضايا في هذه المنطقة ، ويليه مباشرة مركز هيئة البطحاء بعدد (32) قضية .

أطراف القضايا من الرجال :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها من الرجال (814) رجلاً ، من بينهم (608) من الجنسية السعودية ، بنسبة (75%) من المجموع الكلي ، و(206) من غير السعوديين ، بنسبة (25%) .

أطراف القضايا من النساء :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها من النساء (8) ، بنسبة (10%) من المجموع الكلي وجميعهن من غير السعوديات .

الشهر	عدد القضايا	الرجال السعوديين	الرجال غير السعوديين	النساء غير السعوديات
محرم	42	47	22	0
صفر	31	45	7	0
ربيع الأول	21	31	4	0
ربيع الآخر	29	30	8	0
جمادى الأولى	39	43	15	0
جمادى الآخرة	50	70	45	6
رجب	43	46	19	0
شعبان	41	48	11	0
رمضان	26	27	25	0
شوال	49	61	23	2
ذو القعدة	48	68	10	0
ذو الحجة	52	92	17	0
المجموع السنوي	471	608	206	8

جدول رقم (3)

المجموع الشهري والمجموع السنوي لقضايا شرب المسكر وحيازته لمراكز هيئة مدينة الرياض وعدد أطرافها لعام 1419 هـ

من 1420/1/1 إلى 1420/12/30

أولاً : قضايا تصنيع الخمر :

بلغ المجموع السنوي لقضايا تصنيع الخمر لعام 1420هـ (100) قضية ضبط فيها (100) مصنع للخمر ، وقد سجل هذا العدد ارتفاعاً بنسبة (24%) وقدره (19) قضية عما كان عليه خلال العام الماضي 1419هـ حيث كان المجموع السنوي كما أشرنا (81) قضية .

بلغ المعدل الشهري ذروته في شهر جمادى الأولى بعدد (13) قضية بنسبة (13%) ويليه شهر محرم (12) قضية . في شهر ذي الحجة سجل انخفاضاً كبيراً في هذه القضايا حيث لم يضبط سوى (2) قضيتين . أما في باقي الأشهر فيتراوح المعدل من (5) قضايا إلى (11) قضية في الشهر .

أطراف القضايا من الرجال :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها من الرجال (288) رجلاً من بينهم (44) رجلاً من الجنسية السعودية بنسبة (15%) . و(244) من غير السعوديين بنسبة (85%) .

أطراف القضايا من النساء :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها من النساء (39) امرأة ، بنسبة (12%) وجميعهن من غير السعوديات عدا اثنتين .

الشهر	عدد القضايا	الرجال السعوديين	الرجال غير السعوديين	النساء السعوديات	النساء غير السعوديات
محرم	12	6	32	0	5
صفر	9	7	12	1	1
ربيع الأول	5	2	15	0	5
ربيع الآخر	10	4	27	1	2
جمادى الأولى	13	5	37	0	3
جمادى الآخرة	11	2	30	0	1
رجب	5	4	6	1	2
شعبان	6	8	14	0	5
رمضان	11	3	19	0	8
شوال	6	0	27	0	2
ذو القعدة	10	4	22	0	2
ذو الحجة	2	1	3	0	1
المجموع السنوي	100	44	244	2	37

المجموع الشهري والمجموع السنوي لقضايا تصنيع الخمر لمراكز هيئة مدينة الرياض وعدد
أطرافها لعام 1420هـ

ثانياً : قضايا تزويج الخمرور :

بلغ المجموع السنوي لقضايا تزويج الخمرور لعام 1420هـ (116) قضية ، وقد سجل هذا العدد ارتفاعاً بنسبة (9%) وقدره (10) قضايا عما كان عليه خلال العام الماضي 1419هـ ، حيث كان المجموع حينئذ (106) قضية . احتل مركز هيئة النسيم المرتبة الأولى في المجموع السنوي لتلك القضايا ، بعدد (19) قضية بنسبة (16%) من المجموع الكلي .

أطراف القضايا من الرجال :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها (262) رجلاً من بينهم (73) من الجنسية السعودية ، بنسبة (27%) من المجموع الكلي ، و(185) من غير السعوديين بنسبة (70%) من المجموع الكلي ، و(4) مطلوبين . ويلاحظ أن نسبة الرجال السعوديين زادت بشكل ملحوظ عما كانت عليه خلال العام الماضي 1419هـ ، حيث كانت نسبتهم حينئذ (16%) .

أطراف القضايا من النساء :

بلغ المجموع الكلي لأطرافها من النساء (5) نساء ، بنسبة (2%) من المجموع الكلي ، وكلهن من غير السعوديات .

المطلوبون	النساء غير السعوديات	الرجال غير السعوديين	الرجال السعوديين	عدد القضايا	الشهر
1	1	20	5	11	محرم
0	1	16	7	9	صفر
1	0	4	5	6	ربيع الأول
0	0	23	2	10	ربيع الآخر
0	0	18	8	11	جمادى الأولى
0	1	15	6	11	جمادى الآخرة
1	0	12	11	7	رجب
1	0	24	2	12	شعبان
0	0	15	1	9	رمضان
0	2	19	1	10	شوال
0	0	9	0	6	ذو القعدة
0	0	10	25	14	ذو الحجة
4	5	185	73	116	المجموع السنوي

جدول رقم (5)

المجموع الشهري والمجموع السنوي لقضايا ترويج الخمر لمراكز هيئة مدينة الرياض وعدد أطرافها لعام 1420هـ

ثالثاً : قضايا شرب المسكر وحيازته :

بلغ المجموع السنوي لقضايا شرب المسكر وحيازته لعام 1420هـ (486) قضية ، وهذا الرقم قريب من الرقم الذي بلغه هذا المجموع خلال العام الماضي 1419هـ ، حيث كان المجموع حينئذ (471) قضية .
احتل مركز هيئة الروضة المرتبة الأولى في المجموع السنوي لتلك القضايا بعدد (42) ، بنسبة (9%) من المجموع الكلي لمدينة الرياض .
ويليه مباشرة مركز هيئة أبي بكر بعدد (34) قضية .

بلغ المجموع الشهري من قضايا شرب المسكر وحيازته ذروته في شهر شعبان ، بعدد (62) قضية بنسبة (13%) من المجموع الكلي ، يليه مباشرة شهر ذي القعدة بعدد (60) قضية ، ويليه شهر رجب بعدد (53) قضية .
وفي شهر رمضان سجلت القضايا انخفاضاً كبيراً بلغ (17) قضية ، ثم ارتفع قليلاً في شهر صفر بعدد (26) قضية ، ثم في شهر محرم بعدد (30) ، أما باقي الأشهر فتتراوح القضايا من (31) إلى (51) قضية في الشهر .

أطراف القضايا من الرجال :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها من الرجال (757) رجلاً . من بينهم (56) من الجنسية السعودية بنسبة (76%) ، و(180) من غير السعوديين بنسبة (24%) ، و(8) مطلوبين .
وفي هذا النوع من القضايا يلاحظ ارتفاعاً كبيراً في نسبة السعوديين الذين يتعاطون المسكر حيث وصلت النسبة إلى (76%) من المجموع الكلي لهذه القضايا .
كما يلاحظ أيضاً بأنه لم يتم ضبط أي امرأة سواء كانت سعودية أو غير سعودية في مثل هذا النوع من القضايا خلال هذه الفترة .

الشهر	عدد القضايا	الرجال السعوديين	الرجال غير السعوديين	المطلوبون
محرم	30	36	8	0
صفر	26	27	9	1
ربيع الأول	31	31	9	1
ربيع الآخر	51	52	18	0
جمادى الأولى	32	36	7	0
جمادى الآخرة	34	44	14	0
رجب	53	57	19	1
شعبان	62	85	18	1
رمضان	17	19	15	0
شوال	47	44	33	0
ذو القعدة	60	82	23	4
ذو الحجة	43	56	7	0
المجموع السنوي	486	569	180	8

المجموع الشهري والمجموع السنوي لقضايا شرب المسكر وحيازته لمراكز هيئة مدينة
الرياض وعدد أطرافها لعام 1420هـ

من 1421/1/1 إلى 1421/12/30

أولاً : قضايا تصنيع الخمر :

بلغ المجموع السنوي لقضايا تصنيع الخمر لعام 1421هـ (114) قضية وفي شهري صفر ورجب بلغ المجموع الشهري ذروته بعدد (15) قضية لكل منهما بنسبة (13%) من مجموع قضايا العام، يليهما شهر ربيع الآخر بعدد (14) قضية . كما يلاحظ أن شهري محرم و شعبان سجلا انخفاضاً في مجموع القضايا حيث بلغت (5) قضايا لكل منهما بنسبة (4%) من مجموع قضايا العام. أما باقي الأشهر فيتراوح عدد القضايا من (7 إلى 11) قضية في الشهر. احتل مركز هيئة الروضة ومركز هيئة الملز المرتبة الأولى في المجموع السنوي من بين مراكز هيئة مدينة الرياض، بعدد (13) قضية لكل منهما بنسبة (11%) من مجموع القضايا.

أطراف القضايا من الرجال :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها من الرجال (319) ، من بينهم (39) من الجنسية السعودية بنسبة (12%) ، و (280) من غير السعوديين بنسبة (88%) من مجموع أطراف القضايا . ويظهر هذا كثرة عدد الأجانب المتورطين في قضايا تصنيع الخمر على السعوديين.

أطراف القضايا من النساء :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها من النساء (50) امرأة بنسبة (16%) من مجمع أطراف القضايا، وجميعهن من غير السعوديات عدا واحدة .

الشهر	عدد القضايا	الرجال السعوديين	الرجال غير السعوديين	النساء السعوديات	النساء غير السعوديات
محرم	5	0	18	0	2
صفر	15	3	33	0	5
ربيع الأول	9	2	26	0	8
ربيع الآخر	14	4	26	0	2
جمادى الأولى	10	8	18	0	11
جمادى الآخرة	8	0	22	0	1
رجب	15	5	48	1	7
شعبان	5	1	10	0	0
رمضان	11	10	19	0	4
شوال	8	3	15	0	4
ذو القعدة	7	3	17	0	3
ذو الحجة	7	0	28	0	2
المجموع السنوي	114	39	280	1	49

جدول رقم (7)

المجموع الشهري والمجموع السنوي لقضايا تصنيع الخمور لمراكز هيئة مدينة الرياض وعدد أطرافها لعام
1421هـ

ثانياً : قضايا تزويج الخمر :

بلغ المجموع السنوي لقضايا تزويج الخمر لعام 1421هـ (159) قضية في شهر رجب بلغ المجموع الشهري ذروته بعدد (23) قضية بنسبة (15%) من مجموع قضايا العام ، ويليه شهر صفر بعدد (21) قضية . وفي شهر ربيع الأول سجل انخفاضا كبيرا حيث وصل العدد إلى (2) قضيتان .
أما باقي الأشهر فتتراوح القضايا من (7) إلى (17) قضية في الشهر.

احتل مركز هيئة النسيم المرتبة الأولى في **المجمع السنوي لتلك القضايا**، بعدد (32) قضية بنسبة (20%) من مجموع قضايا العام .
ويليه مباشرة مركز هيئة الروضة بعدد(22) قضية بنسبة (14%) من مجموع قضايا العام .

أطراف القضايا من الرجال :

بلغ المجموع السنوي لأطراف قضايا تزويج الخمر من الرجال (367) رجلاً .
بلغ عدد أطرافها من السعوديين (118) رجلاً بنسبة (31%) .
كما بلغ عدد أطرافها من غير السعوديين (235) رجلاً بنسبة (61%) .
ويظهر هذا تفوق الأجانب فيما يتعلق بتزويج الخمر على السعوديين .

أطراف القضايا من النساء :

بلغ المجموع السنوي لأطراف قضايا تزويج الخمر من النساء (16) امرأة بنسبة (4%) من مجموع القضايا، وكلهن من غير السعوديات.
كما بلغ عدد المطلوبين في قضايا تزويج الخمر (14) بنسبة (4%) .

الشهر	عدد القضايا	الرجال السعوديين	الرجال غير السعوديين	النساء غير السعوديات	المطلوبون
محرم	15	14	12	0	4
صفر	21	22	18	1	3
ربيع الأول	2	8	5	0	0
ربيع الآخر	10	6	16	0	3
جمادى الأولى	16	9	22	0	2
جمادى الآخرة	7	6	11	0	0
رجب	23	7	50	8	0
شعبان	17	3	28	2	0
رمضان	10	5	11	2	1
شوال	16	26	20	0	1
ذو القعدة	12	8	26	2	0
ذو الحجة	10	4	16	1	0
المجموع السنوي	159	118	235	16	14

جدول رقم (8)
المجموع الشهري والمجموع السنوي لقضايا ترويج الخمور لمراكز هيئة مدينة الرياض وعدد
أطرافها لعام 1421هـ

ثالثاً : قضايا شرب المسكر وحيازته :

بلغ المجموع السنوي لقضايا شرب المسكر وحيازته لمراكز هيئة مدينة الرياض لعام 1421هـ (634)، وفي شهر رجب بلغ المجموع الشهري من القضايا ذروته بعدد (67) قضية بنسبة (11%) من مجموع قضايا العام ويليه شهر شعبان بعدد (62). أما في شهر شعبان فقد انخفضت القضايا إلى أن وصلت (35) قضية. وفي باقي الأشهر أصبحت القضايا متقاربة من (45) إلى (55) قضية في الشهر. احتل مركز هيئة العود المرتبة الأولى في المجموع السنوي لتلك القضايا وذلك بعدد (73) قضية من مجموع القضايا السنوي بنسبة (12%) من المجموع الكلي لمدينة الرياض ، وفي هذا مؤشر قوي يدل على انتشار هذا النوع من القضايا هناك .

أطراف القضايا من الرجال :

بلغ المجموع السنوي لأطرافها (1032) رجلاً ، من بينهم (765) من الجنسية السعودية بنسبة (75%) ، و(254) من غير السعوديين بنسبة (25%) . إضافة إلى (13) مطلوباً . ويلاحظ في قضايا شرب المسكر وحيازته أنه لم يتم القبض من قبل مراكز هيئة مدينة الرياض على أي امرأة سواء كانت سعودية أو غير سعودية خلال هذه الفترة.

الشهر	عدد القضايا	الرجال السعوديين	الرجال غير السعوديين	المطلوبون
محرم	53	55	17	0
صفر	54	74	24	0
ربيع الأول	54	71	17	2
ربيع الآخر	58	67	14	1
جمادى الأولى	45	51	21	3
جمادى الآخرة	56	72	18	1
رجب	67	74	36	1
شعبان	62	76	13	0
رمضان	35	38	27	0
شوال	45	52	20	0
ذو القعدة	50	67	20	0
ذو الحجة	55	68	27	5
المجموع السنوي	634	39	254	13

جدول رقم (9)

المجموع الشهري والمجموع السنوي لقضايا شرب المسكر وحيازته لمراكز هيئة مدينة الرياض وعدد أطرافها لعام 1421هـ

جدول رقم (10)
مقارنة بين عدد قضايا تصنيع الخمر وعد المضبوطين فيها خلال الفترات الثلاث
من 1419/1/1هـ وحتى 1421/12/30هـ موزعين فيها حسب الجنسية

المجموع الكلي للمضبوطين	النساء السعوديات	النساء غير السعوديات	الرجال غير السعوديين	الرجال السعوديين	عدد القضايا	تصنيع الخمر
241	لا يوجد	28	185	28	81	الفترة الأولى من 1419/1/1 إلى 1419/12/30
327	2	37	244	44	100	الفترة الثانية من 1420/1/1 إلى 1420/12/30
369	1	49	280	39	114	الفترة الثالثة من 1421/1/1 إلى 1421/12/30

يتضح من خلال هذا الجدول والذي يقارن بين عدد قضايا تصنيع الخمر والمضبوطين فيها خلال الفترات الثلاث ، أن أعلى نسبة سجلت خلال هذه الفترات هي الفترة الثالثة حيث بلغ مجموع القضايا (114) قضية يليها الفترة الثانية بعدد (100) قضية ثم تأتي الفترة الأولى بعدد (81) قضية، ومن خلاله يتضح الزيادة المطردة لهذا النوع من القضايا خلال هذه الفترات الثلاث حيث بلغت الزيادة في الفترة الثانية عن الأولى (19) قضية ، وبلغت الزيادة في الفترة الثالثة عن الثانية (14) قضية . وترتبت على هذه الزيادة أن زاد عدد المضبوطين حيث بلغ عددهم في الفترة الثالثة أعلاه بعدد (369)، يليه الفترة الثانية بعدد (327) ، ثم الفترة الأولى بعدد (241) .

وفي هذا النوع من القضايا تميز غير السعوديين حيث الفرق بينهم وبين السعوديين واضحاً ، ففي الفترة الأولى بلغ نسبتهم (78%) من المجموع الكلي ، وكذلك في الفترة الثانية بلغت نسبتهم (75%) من المجموع الكلي ، وأيضاً خلال الفترة الثالثة بلغت نسبة غير السعوديين (76%) ، والسبب في هذا أن جميع العمالة التي ترد إلى هذه البلاد قد أتت من بلاد لا تجرم المسكر سواءً كان تعاطياً أو تزويجاً أو شرباً ، فازدهرت هذه المهنة عندهم ، إضافة إلى أن هدفهم هو الكسب المادي بصرف النظر عن كون هذا حراماً أو حلالاً ، إذا أخذ بعين الاعتبار أن هناك فئة من المسلمين قد ضعف الوازع الديني عندهم أو انعدم ، ومن باب أولى أن يكون هذا عند غير المسلمين الذين لا يعدون هذا الفعل جريمة .

كما يلاحظ زيادة عدد المضبوطات من غير السعوديات المتورطات في قضايا تصنيع الخمر حيث كانت في الفترة الأولى عدد (28) امرأة بنسبة تصل إلى (11%) من المجموع الكلي ، وزاد هذا العدد خلال الفترة الثانية إلى (3) امرأة بنسبة (11%) وما زال هذا العدد في ازدياد إلى أن وصل في الفترة الثالثة إلى (49) امرأة بنسبة (13%) من المجموع الكلي وهي أعلى نسبة للمضبوطات من النساء غير السعوديات خلال الفترة الثالثة .

أما النساء السعوديات فقد كانت نسبتهم قليلة مقارنة بغيرهن من غير السعوديات، حيث لم تضبط أي امرأة سعودية في الفترة الأولى ، أما في الفترة الثانية فضبطت عدد (2) امرأتين ، وفي الفترة الثالثة كانت واحدة فقط . ولاشك أن تورط هؤلاء النسوة في مثل هذه الجرائم دلالة واضحة إلى أن، هناك خلل في التربية وتفريط من جانب الولي في المحافظة عليهن ورعاية شؤونهن وأن على أوليائهن مسؤولية عظيمة في هذا الأمر بعدم تركهن للساقطين والساقطات لكي يتلاعبوا بهن وبأثوثهن ، ويكن سبباً في فساد المجتمع وانحلاله .

جدول رقم (11)
مقارنة بين عدد قضايا ترويج الخمر وعد المضبوطين فيها خلال الفترات الثلاث
من 1419/1/1هـ وحتى 1421/12/30هـ موزعين حسب الجنسية

عدد القضايا	الرجال السعوديين	الرجال غير السعوديين	النساء غير السعوديات	النساء السعوديات	المجموع الكلي للمضبوطين	ترويج الخمر
106	38	198	9	لا يوجد	245	الفترة الأولى من 1419/1/1 إلى 1419/12/30
116	73	185	5	لا يوجد	263	الفترة الثانية من 1420/1/1 إلى 1420/12/30
159	118	235	16	لا يوجد	369	الفترة الثالثة من 1421/1/1 إلى 1421/12/30

يتضح من الجدول الذي يقارن بين قضايا ترويج الخمر وعد المضبوطين فيها ، أن هناك زيادة مطردة في عدد القضايا حيث بلغت خلال الفترة الأولى (106) قضية ، ثم أخذت في الارتفاع قليلاً في الفترة الثانية فبلغت (116) قضية بزيادة عن الفترة السابقة بلغت (10) قضايا ، أما في الفترة الثالثة فقد ارتفعت القضايا ارتفاعاً ملحوظاً قياساً على الفترتين السابقتين حيث بلغت عدد القضايا في الفترة الثالثة (159) قضية بزيادة عن الفترة السابقة بلغت (43) قضية .

أما فيما يتعلق بالمتورطين في قضايا ترويج الخمر ، فقد تميز غير السعوديين فيها تميزاً واضحاً عن السعوديين وخاصة في الفترتين الأولىين فقد بلغ عدد المضبوطين في قضايا ترويج الخمر من غير السعوديين خلال الفترة الأولى (198) رجلاً مقابل (38) رجلاً من السعوديين ،

وكذلك ظهر هذا الفرق الواضح في الفترة الثانية فبلغ عدد غير السعوديين (185) رجلاً ، مقابل (73) رجلاً من السعوديين ، أما في الفترة الثالثة فقد ارتفع عدد السعوديين ارتفاعاً ملموساً قياساً على الفترتين السابقتين حيث بلغ عددهم (118) رجلاً ، أما غير السعوديين فقد بلغ عددهم في الفترة الثالثة أعلاه بعدد (235) رجلاً .

كما يظهر من الجدول أن عدد السعوديين المضبوطين في قضايا ترويج الخمر قد أخذ بالارتفاع تدريجياً حيث كان عددهم في الفترة الأولى (38) ثم ارتفع قليلاً فبلغ (73) ثم ارتفع هذا العدد كثيراً حيث بلغ (118) .

أما النساء المضبوطات في قضايا ترويج الخمر فيظهر من هذا الجدول أنه لم تسجل أي قضية في حق النساء السعوديات، أما غير السعوديات فيظهر من خلال المقارنة قلة عددهن مقارنة بالرجال، حيث كان عددهن في الفترة الأولى (9) نساء، ثم انخفض هذا العدد في الفترة الثانية حتى بلغ (5) نساء، ثم عاود الارتفاع مرة أخرى في الفترة الثالثة ولكنه ارتقاعاً نسبياً وقليلاً فبلغ العدد (16) امرأة.

ومن خلال هذا الجدول يظهر لنا حقيقة جلية وهي أن مثل هذا النوع من القضايا سواءً كان تصنيفاً أو ترويجاً إنما هو من اختصاص غير السعوديين حيث تميزوا به عن غيرهم في تصنيع الخمر و ترويجها، وذلك نظراً لأن تصنيع الخمر يحتاج إلى خبرة وأدوات معينة يتم تجهيزها كما أنه يمر بمراحل عديدة حتى يصبح خمرأ جاهزاً للتسويق، فهم قد ألفوه وتعودوا عليه في بلدانهم التي لا تجرم هذا العمل.

جدول رقم (12)

مقارنة بين عدد قضايا شرب المسكر وحيازته وعدد المضبوطين فيها خلال الفترات الثلاث من 1419/1/1 هـ وحتى 1421/12/30 هـ موزعين فيها حسب الجنسية

المجموع الكلي للمضبوطين	النساء السعوديات	النساء غير السعوديات	الرجال غير السعوديين	الرجال السعوديين	عدد القضايا	شرب المسكر وحيازته
822	لا يوجد	8	206	608	471	الفترة الأولى من 1419/1/1 إلى 1419/12/30
749	لا يوجد	لا يوجد	180	569	486	الفترة الثانية من 1420/1/1 إلى 1420/12/30
1019	لا يوجد	لا يوجد	254	765	634	الفترة الثالثة من 1421/1/1 إلى 1421/12/30

يتضح من هذا الجدول الذي يقارن بين قضايا شرب المسكر وحيازته وعدد المضبوطين فيها ، أن القضايا في الفترة الأولى بلغت عدد (471) قضية ، ثم ارتفعت في الفترة الثانية حتى بلغت عدد (486) قضية، أما في الفترة الثالثة فقد ارتفعت القضايا ارتفاعاً كبيراً حيث بلغت (634) قضية بزيادة عن الفترة السابقة بلغت عدد (148) قضية، وبعدد (163) قضية عن الفترة الأولى وفي هذا إشارة إلى زيادة مثل هذا النوع من القضايا خلال الفترات السابقة. وأن مراكز الهيئة تبذل جهداً كبيراً في تتبع مثل هذه الجريمة وإلقاء القبض على مقترفيها .

كما تبين من خلال هذا الجدول النسبة الكبيرة من السعوديين المتورطين في مثل هذا النوع من القضايا، وبفارق كبير عن غير السعوديين حيث بلغ عدد السعوديين المضبوطين في قضايا شرب المسكر في الفترة الأولى (608) رجلاً ، أما في الفترة الثانية فقد انخفض العدد حتى بلغ (569) رجلاً بنقص وصل إلى (39) رجلاً عن الفترة الأولى، ثم ارتفع مرة أخرى ارتفاعاً كبيراً وصل إلى عدد (765) رجلاً بزيادة عن الفترة الأولى بلغت (196) عن الفترة الثانية . أما غير السعوديين المضبوطين في قضايا شرب المسكر فهم أقل بكثير من السعوديين، حيث بلغ عددهم في الفترة الأولى (206) ، ثم انخفض هذا العدد في الفترة الثانية فبلغ (180) ، ثم عاود الارتفاع مرة أخرى في الفترة الثالثة فبلغ (254) . كما يظهر من هذا الجدول قلة النساء المضبوطات في قضايا شرب المسكر حيث لم تسجل أي قضية من هذا النوع على نساء سعوديات، ولكن هناك نساء غير سعوديات تم ضبطهن في قضايا شرب المسكر ولكنها نسبة قليلة قياساً على الرجال حيث بلغ عدد النساء الأجنيات عدد (8) نساء فقط .

المبحث الثاني : المقابلات الشخصية

إن هذه الدراسة النظرية التي أقوم بها وهي دور المحتسب في مكافحة جريمة شرب المسكر، والتي تضمنت: مفهوم الحسبة، وحكمها. وصفات وآداب المحتسب التي يجب أن يتحلى بها.

ومعرفة الخمر لغة واصطلاحاً وحكم شربها والعقوبة المترتبة عليها، تبعثها دراسة ميدانية تضمنت إجراء المقابلات الشخصية مع رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الرياض ليتم الوقوف عن قرب عن دورهم في هذا الجانب، حيث تم الاتفاق مع فضيلة رئيس هيئة مدينة الرياض على اختيار عدد (21) مركزاً هي عينة الدراسة. بعد ذلك تمت مقابلة رؤساء المراكز، وإلقاء الأسئلة عليهم، ولن أشير إلى المركز أو رئيسه وذلك نزولاً عند رغبة البعض منهم، وكانت الأسئلة كالتالي:

- 1- المؤهلات العلمية ؟
- 2- الخبرات العملية ؟
- 3- الوسائل والإجراءات التي يتخذها عضو الهيئة في ضبط جريمة المسكرات ؟
- 4- ما هي الإجراءات التي يتم اتخاذها حيال المقبوض عليهم في جرائم المسكرات ؟
- 5- ما هي الطريقة التي يتم التعرف بها على المواد المسكرة ؟
- 6- هل هناك دورات تقام متعلقة في مجال مكافحة جريمة المسكرات وما مدى المشاركة فيها ؟
- 7- هل الكوادر البشرية و الفنية الموجودة في مركز الهيئة كافية لتغطية متطلبات العمل الميدانية في محيط عملكم ؟
- 8- هل هناك تعاون فيما بين الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية المختصة الأخرى في مكافحة المسكرات وضبطها؟ وما هي هذه الجهات ؟
- 9- هل ساعات العمل اليومية لرجل الهيئة مقيدة بحد معين ؟
- 10- هل هناك تقدير لجهود الهيئة من أفراد المجتمع بمختلف شرائحه فيما يتعلق في مجال مكافحة جريمة المسكرات ؟
- 11- هل هناك أجهزة حاسب واتصال لديكم ؟ وما مدى الاستفادة منها و الحاجة إليها ؟
- 12- الرأي الشخصي بالدور الذي تؤديه مراكز هيئة مدينة الرياض في مجال مكافحة جريمة المسكرات ؟

المؤهلات العلمية :

يعتبر المؤهل العلمي ركيزة أساسية في نجاح عمل المسئول، بحيث يكون قادراً على إدارة عمله ومن تحته من موظفين بكل ثقة واقتدار.

وبعرض هذا السؤال على عينة الدراسة تبين أن (17) من رؤساء مراكز هيئة مدينة الرياض يحملون الشهادة الجامعية (البكالوريوس)، اثنان منهما يدرسان "الماجستير" في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وأخران يدرسان "الماجستير" في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أحدهما يستعد للمناقشة قريباً، والخامس يستعد لدراسة الماجستير قريباً. وواحد حاصل على "الماجستير" من كلية الدعوة والاحتساب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وملتحق ببرنامح "الدكتوراه" في نفس الجامعة.

وآخر حاصل على دبلوم الكلية التقنية (الشهادة الجامعية المتوسطة).

واتان يحملان الشهادة الثانوية.

ويتضح من الجدول رقم (13) أن الذين يتولون مراكز قيادية في الهيئة مؤهلون تأهيلاً علمياً ممتازاً بنسبة (80,96%) ولاشك أن هذا يساهم في تطوير هذا الجهاز ويعود عليه بالنفع والفائدة .

بينما نسبة (9,52%) من أفراد عينة المقابلة الشخصية حاصلون على الثانوية العامة ، ونسبة (4,76%) من أفراد عينة المقابلة الحاصلون على دبلوم وكذلك على الماجستير .

وقد خرجت بنتيجة مفادها، أن المسؤولين في جهاز الهيئة ساعون في تطوير منسوبهم علمياً وعملياً .

أيضاً ليس هناك نظام مقيد ومحدد في تقلد منصب رئاسة المراكز وإنما هذا يرجع إلى بعض الصفات التي يتحلى بها الشخص وتؤهله إلى تولي مثل هذا المنصب .

النسبة المئوية	العدد	المؤهل العلمي
9,52%	2	ثانوي
4,76%	1	دبلوم
80,96%	17	جامعي
4,76%	1	ماجستير
100%	21	المجموع

توزيع أفراد عينة المقابلات الشخصية تبعاً للمؤهل العلمي

الخبرات العملية :

تبين من خلال هذا السؤال الذي تم طرحه على عينة المقابلة أن هناك من بلغت خبرته العملية في الهيئة ثمان عشر سنة، وأقلهم من بلغت خبرته سنتان، بمتوسط (10,9) سنوات وغالبيتهم تتراوح خدمتهم من أربع سنوات وحتى سبعة عشر سنة. ورغم الخدمة الطويلة لبعض رؤساء المراكز ووجود خدمة قليلة للبعض الآخر تصل إلى سنتين ظهر ما يلي :

ليس لطول الخبرة أثرها الإيجابي ، ولا لقلتها الأثر السيئ ، بل هذا يرجع، إلى بعض الصفات التي يتحلى بها رئيس المركز من الذكاء والفتنة وبعد النظر وتحمسه للعمل من عدمه.

النسبة المئوية	العدد	الخبرة العملية
23,8%	5	خمس سنوات فأقل
28,6%	6	أكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات
47,6%	10	أكثر من عشر سنوات
100%	21	المجموع

جدول رقم (14)
توزيع أفراد عينة المقابلات الشخصية تبعاً للخبرة العملية

الوسائل والإجراءات التي يتخذها عضو الهيئة في ضبط جريمة المسكرات :

- يتضح من إجابات من تمت مقابلتهم أن الوسائل والإجراءات التي يتخذها رجل الهيئة موحدة، حيث يخضع ذلك لتعليمات وأنظمة مبلغة لهم ويسيرونها عليها وهي ما يلي :
- 1- تلقي الشكاوى والإخباريات من المواطنين والمقيمين عن كل من يتعاطى المسكر أو يصنعه أو يقوم بترويجه بين أفراد المجتمع.
 - 2- التثبت من صحة الشكاوى أو الإخبارية الوارد للهيئة عن المتعاطين أو المتعاملين في هذه المواد المسكرة.
 - 3- جمع المعلومات عن المبلغ عنهم، وذلك بمراقبتهم ومتابعتهم للتأكد من صحة الشكاوى أو الإخبارية لأجل إثبات التهمة من عدمها.
 - 4- إذا أظهرت المراقبة تورط المبلغ عنهم فإن كان من المتعاطين للمسكر فيتم ضبطه بعد مراقبته والتأكد من شربه للمسكر وذلك عن طريق إجراء الاستشمام له من قبل أعضاء الهيئة، أو يكون متلبساً بحيازة المسكر، وإن كان من المروجين فيكون ذلك عن طريق أحد المخبرين الذين تستعين بهم الهيئة لكي يتم ضبطه متلبساً بالجرم المشهود، والذي بدوره يقوم بالإبلاغ عن الشخص الذي يصنع المسكر، حيث يتم تفتيش المكان بعد استأذان الجهات المختصة.
 - 5- بعد الانتهاء من عملية ضبط المتعاطين أو المروجين أو المصنعين للمسكرات وما في حيازتهم من مواد مسكرة، يتم إعداد محضر قبض يوضح فيه مكان وتاريخ ووقت عملية الضبط وإذا كان هناك تفتيش يذكر الأمر المستند عليه في إذن التفتيش، والاسم الرباعي للمقبوض عليه أو عليهم وأسماء الأعضاء الذين قاموا بعملية القبض وتوقيعاتهم وكل ذلك في محضر القبض.
 - 6- بعد ذلك يتم إتلاف المواد المسكرة التي ضبطت بحوزة المقبوض عليه أو عليهم، بعد تحرير محضر إتلاف يوقع عليه رجل الأمن ورجل الهيئة، ويتم إرفاق عينة قليلة من المواد المسكرة مع محضر القبض إلى جهة الاختصاص.

الإجراءات التي يتم اتخاذها حيال المقبوض عليهم في جرائم المسكرات :

كانت الإجابة أنه بعد تدوين المحاضر من قبل المركز، وعمل محضر استشمام للمتعاطي، يتم إحالته إلى مركز الشرطة ليتم استكمال التحقيق معه ومن ثم إحالته إلى المحكمة لتقرير ما يستحقه من الوجه الشرعي.

الطريقة التي يتم التعرف بها على المواد المسكرة :

ظهر لي أن الطريقة الشائعة التي يتم التعرف بها على المواد المسكرة هي من خلال الرائحة التي تنبعث منه هذه المواد المسكرة وهي رائحة كريهة عفنة.
والطريقة التي تليها هي عن طرق الممارسة والخبرة من خلال ما يتم ضبطه من قبل رجل الهيئة ويكون معروفا لديهم إما بمظهره الخارجي أو ما يكون مكتوب عليه من كلمات.
وفي جميع الأحوال لا بد من إرسال عينة مع المقبوض عليه لكي يتم تحليلها ومعرفة ماهيتها والمواد المصنعة منها وذلك عن طريق المختبرات الجنائية.

هل هناك دورات تقام متعلقة في مجال مكافحة جريمة المسكرات وما مدى المشاركة فيها ؟

كانت الإجابة بأنه لا يوجد دورات خاصة ومتعلقة في مجال مكافحة جريمة المسكرات، ولكن هناك دورات تقام لرجل الهيئة في بعض المجالات التي لها علاقة بعمل الهيئة وتتعدد في مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ويكون الهدف منها هو رفع مستوى أداء أعضاء الهيئة الميدانيين وتبصيرهم بمنهج السلف الصالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويتولى ذلك نخبة من العلماء الأجلاء وقد التحق بها بعض منسوبي الهيئة.
ومن خلال ما سبق ظهر لي :

أن هناك سعي حثيث من المسؤولين في هذا الجهاز لتطوير أداء منسوبيه وخاصة الأعضاء الميدانيين، ولكنه لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب الذي يحقق الغاية السامية من إيجاد هذا الجهاز وهو الرقي بالحسبة لكي تواكب التطور الذي عم البلاد وأن تقود سفينة المجتمع بكل ثقة واقتدار .

هل الكوادر البشرية و الفنية الموجودة في مركز الهيئة كافية لتغطية متطلبات العمل الميدانية في محيط عملكم ؟

كانت إجابة رؤساء المراكز الذين تمت مقابلتهم بأن الكوادر الفنية والبشرية غير كافية أبداً وأن مراكزهم تعاني من نقص شديد وحاد، وأن العاملين في هذه المراكز يواجهون العناء والمشقة من هذا النقص والذي لا يستطيعون معه تغطية نطاق عملهم المحدد لهم، مما يجعل الذمة شاعرة بسبب هذا النقص، والذي يواكبه نمو وتطور سريعين في شتى الميادين.

هل هناك تعاون فيما بين الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية المختصة الأخرى في مكافحة المسكرات وضبطها وما هي هذه الجهات ؟

كانت إجابة من تمت مقابلتهم بأن هناك تعاون بناء وهادف – والله الحمد- بين الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية المختصة، وإن كانت بعض الإجابات وهي قليلة بأن هناك تعاون ولكنه قليل وليس على الوجه المطلوب، كما أن بعض الإجابات أشارت بأنه لا يوجد تعاون .

النسبة المئوية	العدد	مدى التعاون مع الجهات الرقابية المختصة
66,7%	14	نعم
14,3%	3	لا
19%	4	إلى حد ما
100%	21	المجموع

جدول رقم (15)

يوضح مدى تعاون الجهات الرقابية المختصة مع مراكز الهيئة

ويتضح من الجدول أن نسبة (66,7%) من أفراد عينة المقابلة أشاروا إلى وجود تعاون فيما بينهم وبين الجهات الرقابية المختصة ، وأن نسبة (14,3%) من أفراد العينة أشاروا إلى أنه لا يوجد تعاون ، أما البقية وهي نسبة (19%) من عينة المقابلة أشاروا إلى أنه يوجد تعاون إلى حد ما .
وقد ظهر لي أن السبب في حدوث مثل هذا الاختلاف عائد إلى :-

قلة التواصل من الجانبين، وعدم وجود زيارات متبادلة تزيل مثل هذه الفجوة.

كما أنه ليس هناك آلية محددة تبين وتوضح هذا التعاون وتنميه .

ومن أهم ما يزيل مثل هذه الفجوة هو حرص المسؤولين في جهاز الهيئة على الزيارات المتبادلة مع هذا الجهات وأن يكون هناك تواصل مستمر فيما بينهم من أجل النهوض بمستوى الأداء لكي تحقق هذه الأجهزة الهدف المنشود من إيجادها .
أما الجهات الرقابية التي أشار إليها رؤساء المركز هي: الشرطة ومكافحة المخدرات فيما يتعلق بالمخدرات . والمباحث الجنائية .

وقد أشار بعضهم وهم قلة إلى بعض الجهات مثل - البلدية - والجمارك - وهيئة المواصفات والمقاييس .

هل ساعات العمل اليومية لرجل الهيئة مقيدة بحد معين ؟

تبين من إجابة من تمت مقابلتهم، بأن ساعات العمل اليومية لرجل الهيئة محددة بسبع ساعات يومية، ولكن أعضاء الهيئة يزيدون على هذا القدر المحدد لهم احتساباً للأجر والمثوبة من الله جل وعلا، حتى إن بعضهم يمتد عمله ليصل إلى أربعة عشر ساعة في اليوم، وخاصة في بعض الأيام الذي يتطلب تواجدهم ، وأنهم لا يأخذون على هذا مقابل .

هل هناك تقدير لجهود الهيئة من أفراد المجتمع بمختلف شرائحه فيما يتعلق في مجال مكافحة جريمة المسكرات ؟

أما فيما يتعلق بتقدير المجتمع لدور الهيئة بمختلف شرائحه في مكافحة جريمة المسكرات، كانت إجابة من تمت مقابلتهم بأن هناك تقدير وثناء من قبل أفراد المجتمع، لاسيما ممن له علاقة وقرب بالهيئة أو من خلال الاطلاع على التقارير والإحصائيات التي تصدر من الهيئة، وأشار أحدهم إلى أنه ليس هناك تقدير .

النسبة المئوية	العدد	هل هناك تقدير من أفراد المجتمع لجهود الهيئة
95,2%	20	يوجد تقدير
4,8%	1	يوجد تقدير إلى حد ما
100%	21	المجموع

جدول رقم (16)

توزيع أفراد عينة المقابلة الشخصية لتقدير المجتمع بمختلف شرائحه لجهود الهيئة

ويتضح من خلال الجدول أن نسبة (95,8%) من أفراد عينة المقابلة يؤكدون إلى أنه يوجد تقدير من قبل أفراد المجتمع بمختلف شرائحه لجهود الهيئة في مجال مكافحة جريمة شرب المسكر ، أما النسبة المتبقية وهي (4,8%) أشارت إلى أنه ليس هناك تقدير من قبل أفراد المجتمع بمختلف شرائحه لجهود الهيئة في هذا الجانب .
ولعل السبب في هذا هو غياب الهيئة إعلامياً حيث يجهل كثير منهم الدور الحقيقي للهيئة، ويقصر عملها على التنبيه للصلاة ونحوه، مما يبين وبكل جلاء أهمية الدور الإعلامي لهذا الجهاز وأن عليه مسؤولية كبيرة تجاه أفراد المجتمع الذين يجهلون دور الهيئة وأثره في المجتمع، وأن يكون إبرازه بكل الوسائل المتاحة .

هل هناك أجهزة حاسب واتصال لديكم وما مدى الاستفادة منها والحاجة إليها ؟

تبين من خلال المقابلة التي تمت مع رؤساء المراكز بأن هناك أجهزة حاسب لديهم وأن الفائدة منها كبيرة وملموسة في تسيير العمل الإداري وكذلك في حفظ المعلومات.
أما فيما يتعلق بأجهزة الاتصال اللاسلكي فقد كانت إجابة من تمت مقابلتهم – وبتفاهق - بأنه ليس هناك مثل هذه الأجهزة لدى الهيئة، وأن الحاجة إليها ماسة وشديدة وخاصة في مثل هذا الوقت الذي ازدهرت فيه هذه البلاد في شتى ميادين الحياة مما ترتب عليه مجيء كثير من العمالة نظراً لكثرة فرص العمل المتاحة لهم .
مما يجعل الحاجة ماسة لمثل هذه الأجهزة وذلك لإنجاز العمل الميداني ونجاحه وسرعة الرجوع إلى المسؤول وأخذ التوجيه منه في الميدان، حيث أن الأعضاء يعتمدون في ذلك -بعد الله- على هواتفهم المحمولة الشخصية.

الرأي الشخصي بالدور الذي تؤديه مراكز هيئة مدينة الرياض في مجال ضبط ومكافحة جريمة المسكرات :

من خلال الزيارة التي قمت بها لهذه المراكز لإجراء المقابلات الشخصية مع رؤسائها ظهر لي جلياً أن هناك دور كبير وفعال لمراكز هيئة مدينة الرياض في مكافحة هذه المسكرات، والتضييق على أصحابها ومتابعتهم وعدم ترك المجال لهم لكي يبتثروا سمومهم في المجتمع، ولكن هذا الدور غير ظاهر للعيان حيث أن الجهل بهذا الدور الكبير الذي يقومون به إنما هو عائد إلى عدم معرفة كثير من الناس لواجبات الهيئة وأنشطتها ودورها في استتباب الأمن، وتشبع كثير من أفكار الناس بأن دور الهيئة لا يعدوا أن يكون في الحث على أداء الصلاة مع الجماعة، ومتابعة المحلات التجارية والتأكد من إغلاقهم في هذا الوقت .
ومثل هذا يجعل المسؤولية كبيرة على عاتق من يعنيه الأمر من منسوبي الجهاز ، ممثلاً بإدارة العلاقات العامة والإعلام والتي لها جهود في هذا الجانب ، ولكنها لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب والذي يتطلع إليه العاملون في الميدان ، كما أن سعة نطاق عمل المركز مع قلة الأعضاء والسيارات ، زاد من حجم المشكلة والمتمثلة بعدم استطاعت هذه المراكز أن تقوم بما أنيط بها من مسؤوليات ، مما جعلني أخرج بقناعة تامة أنه لا بد من البحث عن طرق مناسبة في سد مثل هذا النقص الشديد ، وذلك من خلال الاستعانة بالمتطوعين على أن يكون ذلك وفق شروط وضوابط معينة يضعها المسؤولون في جهاز الهيئة ومنها على سبيل المثال ، أن يكون المتطوع يحمل الشهادة الجامعية فما فوق وأن يكون قد جاوز الثلاثين عاماً ، وأن لا يتولى رئاسة أي فرقة ميدانية بل يخرج تحت إشراف المحتسب الرسمي ، وغير ذلك من الضوابط التي ترى الرئاسة وضعها .

وفي الختام أسأل الله أن أكون وفقت في عرض هذا الموضوع على الوجه المطلوب، فإن كان صواباً فمن الله وحده وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان .
وكما قال القائل :

إن رأيت عيباً فسد الخل من لا عيب فيه وعلا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة وأسأله سبحانه أن أكون وفقت في إخراجها على الوجه المطلوب ومع ذلك فإني لا أدعي الكمال فالنقص حاصل والخطأ وارد فهو من سجايا وخصال بني آدم .

أولاً : أهم النتائج :

1- عظم مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرفهما حيث ثبتت مشروعيتهما ووجوب القيام بهما من خلال نصوص الكتاب والسنة .

2- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدليل نصوص الكتاب والسنة ، وذكرت خلاف العلماء في هذا الوجوب هل هو واجبٌ عيني أو واجبٌ كفائي ، ثم ذكرت الحالات التي يصير فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين وهي في أربعة أحوال نص عليها العلماء :

أ - الإنكار القلبي وهو أقل درجات الإنكار ولا يعذر أحد بتركه .

ب - التعيين من قبل السلطان وذلك بحكم الولاية .

ج - التفرد بالعلم بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

د - انحصار القدرة في أشخاص معينين .

هـ - عند تغير الأحوال .

3- أن كلمة " الحسبة " في اللغة تطلق على عدة معان من ذلك ،

طلب الأجر من الله - وبمعنى الإنكار - وحسن التدبير - والاختبار - والظن - والاعتداد .

وفي الاصطلاح " للحسبة " عدة تعريفات ، ولكن التعريف المختار هو تعريف الإمام الماوردي (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) .

4- هناك آداب يجب توافرها في المحتسب وهي : عدم الأخذ بالثأر والانتصار للنفس - والقوة الحسنة - والفتنة والحصافة - والأسرار بالنصح - والعمل على إيجاد البديل للمنكر .

5- أن المحتسب : هو الذي يسند إليه عمل الحسبة من قبل السلطان وتكون هذه وظيفته وله أن يرتزق من بيت المال ويسمى والي الحسبة

أما المتطوع : فهو الذي يقوم بعمل الحسبة احتساباً للأجر والثوبة من الله، وتبين ثمت فرق بين المتطوع والمحتسب .

6- نظراً لعظم منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته في الإسلام اشترط العلماء شروطاً يجب توافرها في المحتسب، حيث اتفقوا على شروط معينة واختلفوا على بعضها .

الشروط المتفق عليها هي : الإسلام ، التكليف ، الاستطاعة .

الشروط المختلف عليها هي: العدالة ، إذن الإمام ، الحرية ، الذكورة ، وتطرفت إلى خلاف العلماء في اشتراط العدالة ، ورجحت اشتراطها نظراً لأهميتها في المحتسب (الرسمي) وأنه هو المعمول به في جهاز الهيئة .

كما أشرت إلى خلاف العلماء في إذن الإمام ، وأن القول المختار أنه لا يشترط إذن الإمام وهذا متعلق بالمتطوع .

7- أن الخمر في اللغة : كلمة تدل على الستر والتغطية ، ومن ذلك خمار المرأة .

وفي اصطلاح الفقهاء: أشرت إلى خلاف العلماء في ذلك حيث ذهب جمهور العلماء إلى أنها ما أسكر سواء سمي خمرأ أولم يسم خمراً، وسواء كان من عصير العنب أو أي مادة أخرى كالتمر والزبيب والقمح والشعير والأرز أي كل ما أسكر كثيره وإن كان القليل منه لا يسكر فكل مسكر عندهم خمر .

خلاقاً لأبي حنيفة الذي يرى أن الخمر هو ماء العنب إذا غلا واشتد، بالزبد خاصة ، وهذه التي يحرم قليلها وكثيرها .

وأن قول جمهور العلماء هو الراجح في هذه المسألة لأنه يتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو الذي فهمه الصحابة رضوان الله عليهم .

8- أن الطرق التي تثبت بها جريمة الشرب كالتالي : الشهادة ، والإقرار ، والرأحة ، والسكر ، والقيء .

9- إبراز خلاف العلماء رحمة الله عليهم في عقوبة شارب الخمر وإيضاح مقدار الحد عند كل مدرسة فقهية، مع بيان الرأي الراجح .

10- أن للهيئة طرقاً ووسائل في ضبط وكشف جرائم المسكرات بأنواعها، سواءً كان تصنيعاً أو ترويجاً أو شرباً له ، وهي تقوم بهذه الطرق على أكمل وجه رائدها في ذلك المحافظة على أمن المجتمع واستقراره وتخليص من وقع في حبالها ورده إلى جادة الصواب لكي يعود إلى مجتمعه ويصبح عضواً فعالاً فيه .

11- أوردت البيانات الإحصائية لما قامت به مراكز هيئة مدينة الرياض في مكافحة جريمة شرب المسكر، وذلك خلال الفترة من 1419/1/1هـ وحتى 1421/12/30هـ وقسمتها إلى ثلاث فترات :

الفترة الأولى من 1419/1/1هـ إلى 1419/12/30هـ

الفترة الثانية من 1420/1/1هـ إلى 1420/12/30هـ

الفترة الثالثة من 1421/1/1هـ إلى 1421/12/30هـ

13- قمت بإجراء مقابلات مع عدد من رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمدينة الرياض وقد شملت هذه المقابلة عدة أمور لها صلة بعمل مراكز الهيئة وكان أهمها :

المؤهلات العلمية ؟
الخبرات العملية ؟

الوسائل والإجراءات التي يتخذها عضو الهيئة في ضبط جريمة المسكرات ؟
ما هي الإجراءات التي يتم اتخاذها حيال المقبوض عليهم في جرائم المسكرات ؟
ما هي الطريقة التي يتم التعرف بها على المواد المسكرة ؟
هل هناك دورات تقام متعلقة في مجال مكافحة جريمة المسكرات وما مدى المشاركة فيها ؟
هل الكوادر البشرية و الفنية الموجودة في مركز الهيئة كافية لتغطية متطلبات العمل الميدانية في محيط عملكم ؟
هل هناك تعاون فيما بين الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية المختصة الأخرى في مكافحة المسكرات وضبطها؟ وما هي هذه الجهات ؟

هل ساعات العمل اليومية لرجل الهيئة مقيدة بحد معين ؟
هل هناك تقدير لجهود الهيئة من أفراد المجتمع بمختلف شرائحه فيما يتعلق في مجال مكافحة جريمة المسكرات ؟
هل هناك أجهزة حاسب واتصال لديكم ؟ وما مدى الاستفادة منها و الحاجة إليها ؟
الرأي الشخصي بالدور الذي تؤديه مراكز هيئة مدينة الرياض في مجال مكافحة جريمة المسكرات.
وقد أعطت هذه المقابلة مع رؤساء المراكز قناعة لا يداخلها أدنى شك في جهود هذه المراكز ودورها في نشر الخير بين أفراد المجتمع، ومعالجة كثير من الظواهر السيئة على وجه العموم، ومن ذلك ما يتعلق بجرائم المسكرات.

أهم التوصيات المقترحة:

- 1- ظهر من خلال هذه الدراسة بعض المقترحات التي سأتشير إليها على شكل نقاط – أسأل الله أن ينفع بها -
أن مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تعاني من نقص شديد فيما يتعلق بالكوادر البشرية ولذا فإني أوصي بدعمها بعدد من الكوادر المتخصصة ، على أن تكون مؤهلة تأهيلاً علمياً، وأن يتم عقد دورات توجيهية لها في كل ما يتعلق بالعمل الميداني، حتى يقوم رجل الهيئة بواجبه على أكمل وجه.
- 2- دعم مراكز الهيئة بأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية نظراً للحاجة إليها، ولتواصل الأعضاء العاملين في الميدان عن طريقها، وتكون حلقة وصل فيما بينهم لتسهيل بذلك عملية متابعة المشتبه بهم وضبطهم، وتوفير عامل السرعة لأخذ ما يحتاجه العضو من رئيسه وهو في الميدان.
- 3- زيادة دعم الهيئة بالإمكانات المادية ومن ذلك السيارات لكي تغطي مساحة أكبر من نطاقها المحدد لها ، على أن يكون من بينها سيارات لا تحمل شعار الهيئة من الخارج ، ويكون الهدف منها متابعة المشتبه بهم وخاصة فيما يتعلق بجرائم المسكرات ، دون أن يشعروا بذلك لتحقيق عنصر المفاجئة والمباغته لهم ، حيث ظهر أن المتورطين بمثل هذه الجرائم يستخدمون التمويه والمخادعة لتحقيق مآربهم .
- 4- فتح المجال للراغبين من العاملين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإكمال دراستهم العليا (ماجستير – دكتوراه) ، لزيادة حصيلتهم العلمية والرقمي بمراكزهم ، وأن تقدم لهم التسهيلات المناسبة .
- 5- الاهتمام بإدارة العلاقات العامة والإعلام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك باستقطاب الكفاءات المؤهلة تأهيلاً علمياً وعملياً وخاصة في مجال الإعلام، حيث لوحظ قصور في هذا الجانب وأن يتم دعمه مادياً ومعنوياً بكل ما يحتاجه حتى يقوم بمهامه على أكمل وجه .
- 6- تخصيص بند لدى الهيئة باسم بند المكافأة يصرف منه مكافأة تشجيعية للمتعاونين الذين يبلغون عن المنكرات والجرائم على وجه العموم وخاصة جرائم المسكرات أسوة بغيرهم من الجهات الأمنية، مع وضع الشروط والضوابط المتعلقة بالصرف.
- 7- إيجاد حوافز مادية أو معنوية لرجل الهيئة الذي يبذل من الجهد والطاقة مالا يبذله الموظف العادي، إذا أخذنا بعين الاعتبار أنهم يقومون بأعمال ميدانية وفي كثير من الأحيان يتعرضون لأخطار أمنية ، قد تؤدي بحياتهم .

ملحق الرسالة

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الباب الأول

تشكيل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف وما يتبعها .

المادة الأولى :

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل ، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام ، أو التي ستنشأ فيما بعد .

المادة الثانية :

يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي ، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة ، وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء ، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من المفتشين والمحققين والأعضاء والموظفين والمستخدمين .

المادة الثالثة:

ينشأ في كل من منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام ، يتضمن تعيين مشرف عام ومساعد لمعاونة المشرف العام ، والنيابة عنه حال غيابه ، أو شغور وظيفته ، ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين – والإداريين والمستخدمين ، ويفتح بها العدد الكافي من المراكز في كل مدينة وقرية .

المادة الرابعة :

لرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين الأعضاء الهيئة ، ومن المحققين الشرعيين لجانا تتولى النظر فيما يلي :

أ – التحقيق في القضايا ، والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية .

ب- القضايا الأخلاقية ، وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي :-

أخذ التعهد ، التوبيخ ، التأديب بالجلد ، وبحد أعلى خمسة عشر سوطا او عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام .

ج- يتولى المشرفون في المناطق والمسؤولون في المراكز التأديب من قبل الهيئة ، أما إن رأى الأمير إحالتها للشرع فإنها تحال ، ومتى صدر حكم القاضي فيها أعيدت للهيئة للتنفيذ .

الباب الثاني

صلاحيات الرئيس العام .

المادة الخامسة :

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته .

المادة السادسة :

لرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحاكم الشرعية .

الباب الثالث

تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم .

المادة السابعة :

يتم اختيار رئيس ، وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمفتشين والمحققين ، ورؤساء الأقسام الدينية ، والمشرفين ، والمساعدين من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة ، ونقاء السيرة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية .

المادة الثامنة :

- مع مراعاة ما نص عليه نظام الخدمة المدنية تنتهي خدمة منسوبي الهيئة في الحالتين الآتيتين :-
- أ- الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والاعتبار .
 - ب- قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره .

الباب الرابع

واجبات الهيئة في المدن والقرى .

المادة التاسعة :

من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ، ونصحهم لاتباع الوجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات ، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة العاشرة :

على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستمدة إلى ما ورد في كتاب الله ، وسنة رسوله ومقتدياً بسيرته - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين من بعده ، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات ، وطرق إنكارها ، وأخذ الناس بالتتي هي احسن مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم .

المادة الحادية عشرة :

تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك ، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية ، والتحقيق معهم ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة ، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية ، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

المادة الثانية عشرة :

للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد ، أو السلوك ، أو الآداب العامة مع الجهات المختصة ، وطبقاً للأوامر و التعليمات وتحدد ، اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة .

المادة الثالثة عشرة :

على المراكز الفرعية لهيئات الأمر بالمعروف أن ترسل من تضبطه في أمر يستوجب عقابه إلى المقر الرئيسي للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق .

المادة الرابعة عشرة :

يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها ، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن ، أو الإمارات ، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من الهيئات في تنفيذ العقوبة .

المادة الخامسة عشرة :

تتولى هيئات الأمر بالمعروف التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومتى لزم إعادة التحقيق ، فإنهم يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة .

المادة السادسة عشرة :

يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات ، لمتابعة تنفيذها .

المادة السابعة عشرة :

تزود هيئات الأمر بالمعروف بعدد كافي من رجال الشرطة ، وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الأكمل ، بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

المادة الثامنة عشرة :

على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، بالاتفاق مع وزير الداخلية .

المادة العشرون :يلغى هذا النظام أي نص يتعارض مع أحكامه .

المادة الحادية والعشرون :يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

اللائحة التنفيذية

لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (2740) وتاريخ 1407/12/24 هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (3203) وتاريخ 1408/7/30 هـ .

الباب الأول

واجبات الهيئة :

المادة الأولى :

على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/37 و تاريخ 1400/10/26 هجرية والتي أهمها إرشاد الناس، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها- وكذا النهى عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ويكون ذلك باتباع الآتي :-

أولا- حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحج ، وعلى التحلي بأدابه الكريمة ، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعا كالصدق والإخلاص ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانات ، وبر الوالدين وصللة الأرحام ومراعاة حقوق الجار ، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ومساعدة العجزة ، والضعفاء وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر وأن " من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها " .

ثانيا :- لما كانت الصلاة هي عماد الدين ، وسنامه ، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعا في المساجد ، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر ، والحوانيت ، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها .

ثالثا:- مراقبة الأسواق العامة ، والطرق ، والحدائق ، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية:-

"1" الاختلاط والتبرج المحرمين شرعا .

"2" تشبه أحد الجنسين بالآخر .

"3" تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .

"4" الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء ، أو المنافية للأداب .

"5" تشغيل المذياع ، أو التليفزيون ، أو المسجلات وما مائل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين .

"6" إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم ، أو شعائر مللهم ، أو اظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه .

"7" عرض ، أو بيع الصور ، والكتب ، أو التسجيلات المرئية ، أو الصوتية المنافية للأداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكا مع الجهات المعنية .

"8" عرض الصور المجسمة ، أو الخليعة ، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب ، أو نجمة داود ، أو صور بوذا ، أو ما مائل ذلك .

"9" صنع المسكرات أو ترويجها ، أو تعاطيها اشتراكا مع الجهات المعنية .

"10" منع دواعي ارتكاب الفواحش "مثل الزنا واللواط والقمار" أو إدارة البيوت ، أو الأماكن لارتكاب المنكرات ، والفواحش .

"11" البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات ، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعا ، أو الاحتفال بالأعياد ، والمناسبات البدعية غير الإسلامية .

"12" أعمال السحر والشعوذة، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل .

"13" تطفيف الموازين، والمكاييل .

"14" مراقبة المسالخ ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح .

"15" مراقبة المعارض ، ومحلات حياكة ملابس النساء .

الباب الثاني

الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق

الفصل الأول:-

المادة الثانية :

يجب على أعضاء الهيئة ضبط كل ما يشاهدونه من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول بموجب هذه اللائحة ، والقبض على مرتكبيها ، وكذا ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد في حالة تلبس بارتكابها بأن تكون قد شوهدت حال ارتكابها ، أو حال صياح المجني عليه ، أو عامة الناس ، وتتبعهم للجاني اثر ارتكابها ، أو إذا وجدت بحوزة الجاني أسلحة ، أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها ، أو إذا وجدت آثار مادية على انه مرتكبها ، أو مساهم في ارتكابها .

المادة الثالثة:

إذا كانت الجريمة أو المعصية التي شوهدت في حالة تلبس من غير المنكرات

الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة – فيجب إخطار جهة الاختصاص بالتحقيق فيها ، وتسليم المضبوطات والأشخاص المقبوض عليهم إليها بمقتضى محضر رسمي.

المادة الرابعة:

تختص الهيئة بتلقي الإخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ، وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات عنها ، وإجراء التحريات بخصوصها كل ذلك بما لا يخالف الشرع ، أو الأداب العامة ، وبما لا يكون فيه إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم ، ويجب إثبات جميع أوجه التحريات ، وجمع المعلومات التي أجريت ، وما نتج عنها في محضر رسمي .

المادة الخامسة:

يجب على أعضاء الهيئة أثناء قيامهم بالتحري وجمع المعلومات سماع أقوال مقدم الإخبارية ، والشهود مع إثبات ذلك في محضر رسمي .

المادة السادسة:

تقيد جميع الإخباريات التي تتلقاها الهيئة في سجل خاص يتضمن ملخصا لما تتضمنه الإخبارية ، ويتم القيد في السجل طبقا للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية.

المادة السابعة:

تحال الإخباريات التي تتلقاها الهيئة والمتعلقة بغير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة إلى الجهة المختصة بالتحقيق فيها ، ولا يجوز لأعضاء الهيئة اتخاذ إجراء متعلق بالتحقيق فيها .

المادة الثامنة :

لا يجوز القبض على المدعى عليه مالم تتوافر أدلة ترجح إدانته.

المادة التاسعة:

في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقا للأنظمة، والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، وعلى وجه الخصوص طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام الصادر بالإدارة الملكية بخطاب الديوان العالي رقم 691/3817/8/10 المبلغة بالأمر السامي رقم 3594 في 1369/3/29 هجرية وعملا بالمادة 194 من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 30 وتاريخ 1384/12/4 هجرية ، وطبقا لللائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت ، والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 233 في 1404/1/17 هجرية.

المادة العاشرة:

يجب إثبات جميع حالات القبض في سجل يخصص لذلك بمركز الهيئة الذي ينتمي إليه القائم بالقبض، ويجب أن يتضمن القيد تحديد وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه ، ويتم القيد في السجل طبقا للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية.

الفصل الثاني:

التفتيش:

المادة الحادية عشرة:

يكون تفتيش المقبوض عليه بقصد تجريمه من كل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة ، أو إيذاء نفسه ، أو غيره ولضبط ما هو متعلق بالمنكر الشرعي المسند إليه ارتكابه فإذا عثر أثناء التفتيش على أشياء تكون جرماً آخر وجب ضبطها ، والتحفظ عليها ، وأشعار جهة الاختصاص ، وإذا اشتبه في وجود سلاح معه كلفت الشرطة بالقبض عليه.

المادة الثانية عشرة:

يكون تفتيش النساء بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن ، وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي طبقاً لما نص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة ، أو القبض على مرتكبه.

المادة الرابعة عشرة:

لا يكون تفتيش المنازل جائزاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في الأنظمة ، والأوامر والقرارات ، والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الحنائية ، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيها ، وعلى وجه الخصوص طبقاً لما هو منصوص عليه بالفصل السابع عشر من نظام الأمن العام ، ويتعين مراعاة الآتي:-

أ- في غير حالات موافقة صاحب المسكن ورضاه ، أو حالات وقوع استغاثة ملحة من المسكن تستلزم السرعة ، أو حالات حدوث هدم ، أو غرق ، أو حريق ، أو دخول المعتدى للمنزل – لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص وبحضور عمدة المحلة ، أو وكيله ، وشخصين معروفين من أعيانها وبحضور المدعى عليه ، أو صاحب السكن ، أو أحد أقاربه ، أو المتصلين به ، ويكتفى في البلدان التي لا عمدة للمحلة فيها بشخصين من أعيان سكانها.

ب- يكون تفتيش المنازل نهاراً ، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة مشهودة ، وفي حالة تلبس بارتكابها ، أو إذا استوجبت ظروف الاستعجال ذلك ، خشية ضياع المعالم الواجب ضبطها ، أو فرار المطلوب القبض عليه.

المادة الخامسة عشرة:

إذا وجدت بالسكن أثناء تفتيشه نساء ، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ، ولا تفتيشهن – فيجب على القائم بالتفتيش تمكينهن من الاحتجاب ، ومن مغادرة المكان بما لا يضر نتيجة التفتيش ، ومصالحة التحقيق.

المادة السادسة عشرة:

إذا وجد أشخاص داخل المكان أثناء تفتيشه فللقائم بالتفتيش وضعهم تحت الحراسة اللازمة ، حتى تنتهي إجراءات التفتيش ، وإذا قامت قرائن جدية على أن أحدهم يخفي شيئاً مما يدور البحث عنه جاز تفتيشه.

المادة السابعة عشرة:

تقوم الهيئة بالتحقيق في كافة القضايا المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

في الحالات الواردة في الباب الأول من هذه اللائحة والتي يقتضي أمر معالجتها اشتراك أكثر من سلطة ، تشترك الهيئة بمدنوب عنها لدى جهة التحقيق المكلفة.

المادة التاسعة عشرة:

إذا رأت المراجع المختصة إعادة التحقيق الذي أجرته تكون الهيئة هي المختصة بذلك ، على أن يشترك معها مدنوب من الإمارة.

المادة العشرون:

يجوز أن يشترك مدنوب من الهيئة عند التحقيق الأولى في قضايا المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ، والتي يتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن ، أو بمعرفة الإمارة متى دعت الضرورة لذلك.

المادة الحادية والعشرون:

فيما عدا حالات الجرم المشهود ومشاهدة المنكر في حالة التلبس بارتكابه – يجرى التحقيق في حدود ما ينص عليه الباب الأول بمعرفة المختصين طبقاً لما تنص عليه هذه اللائحة على أن يكون التحقيق في المدن التي بها أكثر من مركز للهيئة في الإدارة الرئيسية ، ويتعين على المراكز الفرعية تسليم محاضر الضبط والقبض والتفتيش مع الأشخاص المقبوض عليهم والمضبوطات إلى المركز الرئيسي فور انتهاء إجراءات الضبط والقبض على ألا يترتب على ذلك ضياع أدلة تساعد على إحقاق الحق – كما يشترط أن تنظر القضية في حدود إمارة المنطقة.

المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يجرى التحقيق وفقاً لما تنص عليه النظم ، والأوامر ، والقرارات ، والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتحقيق من نظام الأمن العام ، وفي جميع الأحوال يجب إثبات كل ما تعلق بالإخباريات ، والتحريات ، والملاحظات ، وبإجراءات الضبط ، والقبض ، والتفتيش ، والتحقيق في دفاتر رسمية تعد طبقاً لما هو معتمد للتحقيقات التي تجريها جهات الأمن.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن تحرر صفحات ، وأسطر الدفاتر المشار إليها آنفاً بصورة متوالية ، ومتسلسلة دون أي كشط ، أو تحشير ، ودون ترك أي فراغ ، وأن يكون تسلسل الإثبات فيها مطابقاً لتسلسل حدوث الإجراءات المثبتة حسبما أجريت ، أو شوهدت ، أو وقعت ويجب إثبات كل إجراء فوراً اثر وقوعه أو اتخاذه.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن يثبت في مقدمة كل محضر من محاضر التحقيق ما يأتي:

- 1- ساعة ، ويوم ، وتاريخ ، ومكان افتتاحه ، والقيام بإجراءاته .
- 2- اسم المحقق ، أو المحققين كاملا ، ورتبهم ، ووظائفهم .
- 3- الأمر المستند عليه في القيام بالتحقيق ، أو الإجراء المتخذ ، كما يجب أن يثبت في نهاية كل محضر ساعة ، ويوم ، وتاريخ الانتهاء منه ، والأسباب التي حالت دون استكمال التحقيق ، والموعود الذي تحدد لاستئنافه .

المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن تتضمن محاضر التحقيق كل ما تعلق بشخص مقدم الإخبارية ، وهويته ، وذلك فيما عدا الأحوال التي تستلزم مقتضيات الأمن العام عدم الإفصاح عنه ، كما يجب أن تتضمن محاضر التحقيق تفاصيل الإخبارية ، وكل ما تعلق بالمخبر عنه ، وما هو منسوب إليه من أعمال ، وأقوال ، وكذا التحريات التي أجريت ، وما أسفرت عنه ، والوقائع التي شوهدت ، أو سمعت ، وجميع ما استدعى اتخاذ إجراءات الضبط ، والقبض ، والتفتيش .

المادة السادسة والعشرون:

يجب أن تتضمن محاضر التحقيق إثبات كيفية القيام بإجراءات الضبط ، والقبض والتفتيش بكل دقة ، وكيفية القيام بمعينة الأماكن ، وما شوهد بها من آثار والأشخاص ، وما وجد من علامات ، وإصابات ، وعلى وجه الخصوص يجب مراعاة الآتي :

أ - إثبات أوصاف المضبوطات سواء ما ضبطت عن طريق التفتيش ، أو عن طريق الضبط المستقل ، وبيان طبيعة الأشياء المضبوطة ، وصفاتها ، وحالتها ، وكل ما يميزها ويحددها عدا ، أو كيلا ، أو وزناً ، أو مقاساً ، مع إيضاح كيفية ضبطها ، والمكان أو الموضع الذي عثر عليها فيه ، ومن ضبطت لديه ، وما قرره ، أو من يقوم مقامه بشأنها .

ب - تحديد الأشخاص الذين تم القبض عليهم ، أو وجدوا بمكان وقوع المنكر ، أو بالمكان الذي جرى تفتيشه ، والحال التي وجد عليها كل منهم ، وما وجد بجسمه من علامات ، وإصابات ، وما وجد بملابسه من علامات ، أو آثار ، وما تم بشأن التحفظ على ذلك ، وفحصه ، وما بدر من كل منهم من أفعال ،

أو أقوال ، وما وجد مع أي متهم من أشياء متعلقة بالجرم المبحوث عنه ، أو مما تعتبر حيازته مكونة لجرم آخر .

ج - إثبات الآثار والعلامات التي اتضحت من معاينة مكان ارتكاب الحادث ، أو من معاينة ، أي مكان آخر ، مع تحديد الخبراء الذين تمت الاستعانة بهم ، والجهات التي ينتمون إليها ، وما تضمنته التقارير الفنية التي قدموها .

د - العينات التي أخذت من المضبوطات تتم إجراءات تحريزها ، وإرسالها إلى الجهات الفنية المختصة من قبل الفنيين ، لتحليلها ، أو فحصها ، والتقارير الفنية التي قدمتها هذه الجهات عن نتيجة عملها .

هـ - تحديد الأشخاص الذين شهدوا وقوع المنكر الشرعي كله ، أو بعض الأفعال المكونة له ، أو الذين حضروا ضبطه ، والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكابه أو ضبط شي من الأدوات التي استعملت في ارتكابه ، أو الأشياء المتصلة من ارتكابه ، مع تدوين شهادتهم تفصيلاً حسبما أدلوا بها ، دون تغيير في ألفاظها ، وإثبات جميع ما تم من استجوابهم ، ومناقشتهم بخصوص ما قرروه .

المادة السابعة والعشرون :

بالإضافة إلى ما سلف يجب أن تتضمن محاضر التحقيق أقوال المدعى عليه تفصيلاً ، وحسبما صدرت عنه بذات الألفاظ التي قررها كما يجب إثبات جميع أوجه دفاعه ، وللمدعى عليه في كل وقت أن يبدي ما لديه من أوجه الدفاع ، وإن يناقش شهود الإثبات ، وإن يطلب سماع شهود نفي لما هو مستند إليه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، ويجب إثبات جميع طلباته في محضر التحقيق .

المادة الثامنة والعشرون :

إذا تضمنت أقوال المدعى عليه إقرار بارتكاب منكر شرعي مما هو منصوص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة ، وكان ذلك المنكر من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها باللائحة أصول الاستيفاف السالفة الإشارة إليها - فيجب إحالتها للحاكم الشرعي للتصديق على إقراره ، فإذا كان الجرم المعترف به من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول فمن هذه اللائحة - فيجب إحالة المدعى عليه للجهة المختصة بالتحقيق .

المادة التاسعة والعشرون :

يجب أن يوقع على كل محضر من محاضر التحقيق ، أو المحققون الذين قاموا بإجرائه ، أو الذين شاركوا في إجراءات الضبط ، والقبض ، والتفتيش ، أو المعاينة ، كما يجب أن يوقع الخبراء الذين شاركوا في المعاينة ، والتحقق على الآثار ، أو العلامات ، أو فحصها ، أو الذين قاموا بفحص المضبوطات ، أو أخذ عينات منها على المحاضر المثبتة لذلك ، وأن يوقع الشهود على المحاضر المتضمنة لأقوالهم ، واستجوابهم ، وأن يوقع المدعى عليه على المحاضر المتضمنة لأقواله ، وأقراراته ، وتقوم بصمة إبهام اليد اليمنى مقام التوقيع عند الاقتضاء .

الباب الثالث

المضبوطات

المادة الثلاثون :

المضبوطات التي يتضح ان لا علاقة لها بالمنكر موضوع القضية ، أو التي لا تفيد التحقيق - تسلم فوراً لمن وجدت لديه ، أو لمن له الحق في حيازتها ، ما لم تكن ممنوعة ، وتعتبر جرماً آخر فتحال مع محضر الضبط للجهة المختصة بتحقيق ذلك الجرم .

المادة الحادية والثلاثون :

إذا كانت المضبوطات المتعلقة بالقضية من نقود ، أو الجواهر ، أو الأشياء الثمينة – فيجب إيداعها على ذمة الفصل في القضية لدى الجهة المكلفة بالتحقيق ، بعد وضع الجواهر ، أو الأشياء الثمينة في حرز مناسب لها ، ويجب إثبات ذلك في محضر التحقيق .

المادة الثانية والثلاثون :

توضع المضبوطات من غير النقود كلما أمكن ذلك في أحرز تتناسب مع حجمها ، وطبيعتها ، ويختم الحرز بالشمع الأحمر بخاتم الجهة المكلفة بالتحقيق ، وتثبت على الحرز من الخارج البيانات المحددة لما بداخله ، ورقم المعاملة ، واسم من ضبطت لديه ، وتاريخ الضبط ، ومكانه، وسببه، ويجب أن يوقع المختص المسؤول على تلك البيانات ، كما يجب إثبات وإتمام ذلك في محضر التحقيق .

المادة الثالثة والثلاثون :

يجب على من ضبطت عنده الأشياء أن تأخذ بيانات بالمضبوطات موقعا عليه من المختص المسؤول مع إثبات ذلك في محضر التحقيق .

المادة الرابعة والثلاثون :

إذا تبين ان المضبوطات معرضة للتلف ، أو أن نفقات صيانتها باهظة ، ولا تتناسب مع قيمتها – تباع بعد موافقة مالكةا ، أو من له الحق في حيازتها ، ويودع ثمنها لدى الجهة التي تولت التحقيق على ذمة الفصل في القضية، فإذا تعذر الحصول على موافقة مالكةا أو من له الحق في حيازتها على بيعها – بيعت بعد إذن القاضي الشرعي .

المادة الخامسة والثلاثون :

تبقى الأشياء التي قررت جهة التحقيق ضبطها محجوزة ما دام أنها لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية وعند نشوء جدل حول ذلك يتولى البت فيه الحاكم الإداري .

المادة السادسة والثلاثون :

عند الفصل في القضية إذا لم يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة ، وإذا لم يصدر قرار من جهة مختصة بمصادرتها – ترد إلى من ضبطت لديه ، أو من له الحق في حيازتها .

المادة السابعة والثلاثون :

تحدد اللائحة الداخلية للهيئة كيفية إعداد المخازن اللازمة لحفظ المضبوطات ، وكيفية تنظيم العمل بها ، والسجلات التي يجب إمساکها ، وكيفية إجراء الفيد فيها ، ومن يكون مسئولاً عنها بما لا يخالف النظم ، والقرارات التي لها علاقة بذلك .

الباب الرابع

العقوبات التأديبية الفورية والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي

الفصل الأول

تقرير العقوبات التأديبية الفورية :

المادة الثامنة والثلاثون :

فور انتهاء ضبط الواقعة ، أو القبض على مرتكبا يجب إحالة المقبوض عليهم والمضبوطات رفق محضر الضبط والقبض إلى الجهة المختصة بإكمال التحقيق .

المادة التاسعة والثلاثون :

يجب على جهة التحقيق استجواب المقبوض عليه ، وسماع أوجه دفاعه قبل انقضاء أربع وعشرون ساعة على ضبطه .

المادة الأربعون :

إذا أثبتت الجهة المختصة بالتحقيق أن الواقعة لا تتضمن معصية ، أو جرما ما قررت إطلاق سراح المقبوض عليه بالكفالة أو الاكتفاء بأخذ العنوان حسب الحالة ، ثم رفع الأوراق للمرجع المختص للموافقة على قرار جهة التحقيق ، أو التوجيه بما يراه ، وإذا ثبت أن الواقعة ليست من المنكرات الشرعية التي تختص بها الهيئة طبقا للباب الأول من هذه اللائحة ، أو أنها من المنكرات الشرعية التي لها نظام خاص يحدد جهة معينة تختص بالتحقيق فيها ، أو توقيع العقوبة عنها فيجب إحالة المعاملة إلى الجهة المختصة .

المادة الحادية والأربعون :

إذا كانت الواقعة المرتبكة من القضايا الأخلاقية ، أو قضايا التهم – فيجب على الجهة المختصة بالتحقيق إحالتها فوراً إلى اللجنة المشار إليها بالمادة – الرابعة من نظام الهيئة المختصة بنظر هذا النوع من القضايا .

المادة الثانية والأربعون :

على اللجنة المشار إليها أنفا النظر في القضية فوراً ، واتخاذ القرار الذي تراه مناسباً طبقاً لأحكام النظام ونصوص هذه اللائحة .

المادة الثالثة والأربعون :

إذا رأت اللجنة المشار إليها أنفا عدم إدانة المدعى عليه قررت اطرق سراحه فوراً .

المادة الرابعة والأربعون :

إذا رأت اللجنة المشار إليها أنفا توقيع عقوبة التوبيخ أو أخذ التعهد على المخالف نفذ ذلك في الحال و أطلق سراحه فوراً .

المادة الخامسة والأربعون :

إذا رأت اللجنة المشار إليها أنفاً تأديب المخالف بالجلد بحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو بالحبس مدة أقصاها ثلاثة أيام أحوالت المعاملة فوراً لأمير البلدة للموافقة على قرارها ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد موافقة أمير البلدة عليه ولا يجوز تأديب المخالف إلا بعقوبة واحدة من العقوبتين السالف الإشارة إليهما .

المادة السادسة والأربعون :

على أمير البلدة فور رفع المعاملة إليها إصدار قرار يتضمن :-

أ - إما الموافقة على ما رآته اللجنة من جلد أو سجن وإعادة المعاملة فوراً إليها لانتفاذ ما تقرّر في الحال ثم إطلاق سراح المقبوض عليه .

ب - أو إحالة المعاملة فوراً للشرع للبت فيها ومن ثم إعادة المعاملة للهيئة لانتفاذ ما تقرّر شرعاً .

ج - أو إحالة المعاملة إلى جهة الاختصاص لإكمال التحقيق .

الفصل الثاني

الحجز المؤقت

المادة السابعة والأربعون :

في القضايا والنهم المشار إليها فيما سبق إذا تعذر استكمال التحقيق خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لضبط الشخص المقبوض عليه ، فيجوز لجهة التحقيق إصدار أمر بحجزه مؤقتاً مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لضبطه ، ويثبت هذا الأمر كتابة في محضر التحقيق ، كما يقيد بالسجل الخاص بالمقبوض عليهم بمركز الهيئة التي يجري فيه التحقيق .

الفصل الثالث

التوقيف الاحتياطي

المادة الثامنة والأربعون :

في نهاية مدة الحجز المؤقت المشار إليها في المادة السابقة - يجب على التحقيق في الهيئة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف السالف الإشارة إليها على وجه الخصوص مراعاة ما نص عليه في المواد من 8 إلى 14 منها واتباع الإجراءات الآتية :-

- أ - إحالة المقبوض عليه رأساً إلى الشرع للبت في أمره .
 - ب - إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية وبشرط أن يكون له مكان إقامة ثابت ومعروف في المملكة ، وذلك إذا اقتضت الضرورة استكمال التحقيق بعد انقضاء مدة الثلاثة أيام التالية لضبطه .
 - ثانياً - إذا كان المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب قبل نهاية مدة الحجز المؤقت .
 - أ - توجيه الاتهام إلى المقبوض عليه ، وإصدار مذكرة بتوقيفه احتياطياً ، وإحالته إلى دار التوقيف ، أو السجن العام .
 - ب - رفع المعاملة إلى الحاكم الإداري حال استكمال التحقيقات ، ولا يجوز إصدار مذكرة التوقيف المشار إليها أنفاً ما لم تتوفر بحق المقبوض عليه أدلة موجبة لتوقيفه احتياطياً على النحو التالي :
- 1- أن يكون قد ضبط متلبساً بارتكاب الجرم على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذه اللائحة .
 - 2- إذا أقر بإرادته المعترية شرعاً بارتكابه الجرم .
 - 3- إذا توافرت بحقه بيانات شرعية ، أو أدلة معقولة ترجح إدانته .
 - 4- إذا كان بقاءه طليقاً يشكل خطراً على حياته ، أو حياة غيره ، أو يؤدي إلى الإساءة للأمن العام ، أو يحدث هياجاً ، أو بلبلة بين الناس .

5- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ، ومعروف في المملكة ، أو كان يخشى فراره ، أو تأثيره على مجريات التحقيق .

ثالثاً- تكون مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق والمشار إليها في الفقرة السابقة سارية المفعول لمدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً من تاريخ القبض على من صدرت بحقه .

رابعاً- إذا تعذر استكمال التحقيق قبل انقضاء مدة الواحد والعشرين يوماً السالف الإشارة إليها - فيجب على جهة التحقيق أن ترفع قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء تلك المدة - خلاصة عن القضية والبيانات ، والأدلة المتوفرة قبل المقبوض عليه ، والتي دعت لتوقيفه احتياطياً ، وأوجه النقص في التحقيقات ، والأسباب التي حالت دون استكمالها ، والمدة التي تقدرها جهة التحقيق لاستكمال التحقيقات مع طلب الأذن لها باستمرار توقيف المقبوض عليه خلال تلك المدة ، وبشرط ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الواحد والعشرين يوماً الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى .

خامساً- يكون الرفع المشار إليه بالفقرة السابقة لأمير المنطقة ، أو لمن يفوضه أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقته .

سادساً- يجب إخطار دار التوقيف ، أو السجن الذي به الموقوف بتاريخ ورقم الرفع للإمارة بطلب استمرار توقيفه .

سابعاً- يستمر توقيف الموقوف احتياطياً ، كما تستمر جهة التحقيق في استكمالها لحين ورود توجيهات الإمارة فينفذ مقتضاها وعلى وجه التحقيق إخطار دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف احتياطياً بقرار الإمارة باستمرار سجنه أو بإطلاق سراحه لانتفاذ مقتضاه .

ثامنا- فى جميع الأحوال يجب على جهة التحقيق رفع المعاملة للحاكم الإداري قبل انقضاء مدة الثلاثين يوما التالية لمدة الواحد وعشرين يوما الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى وذلك لتقرير الإمارة ما تراه فى ضوء لائحة تفويضات أمراء المناطق.

الفصل الرابع

فى توقيف النساء والأحداث والفتيات والتحقيق معهن

المادة التاسعة والأربعون:

لا يجوز إجراء التحقيق مع النساء الا بحضور محرم لهن ، أو من يقوم مقامه وتتبع فى هذا الشأن التعليمات الصادرة للأمن العام.

المادة الخمسون:

لا يجوز احتجاز النساء بمراكز الهيئة بتاتا الا وقت إجراء التحقيق ، وفيما عدا ذلك وبشكل خاص بعد الغروب يوميا يتم ترحيلهن إلى دور التوقيف المخصصة لهن ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة السجن فى القضايا الأخلاقية ، أو قضايا التهم المشار إليها فى المادة الرابعة من نظام الهيئة والتي تصدر بحق امرأة إلا فى السجون المخصصة للنساء.

المادة الحادية والخمسون:

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالأحكام الخاصة بالأحداث ، والصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم 611 فى 13/5/1395 هجرية بالموافقة على لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالأحداث من الذكور ، وقرار مجلس الوزراء رقم 868 وتاريخ 19/7/1395 هجرية بالموافقة على لائحة مؤسسة رعاية الفتيات الخاصة بالفتيات اللاتي لم يتجاوزن ثلاثين سنة ومن ثم يتعين:-
أ- تسليم الحدث فور القبض لدار الملاحظة الاجتماعية ، وتسليم الفتاة لمؤسسة الفتيات.

ب- عدم إجراء التحقيق مع الحدث ، أو الفتاة الا فى دار الملاحظة الاجتماعية ، أو فى المؤسسة على أن يكون بحضور المسؤولين فى كل منها .

ج- تجرى محاكمة الحدث ، أو الفتاة داخل دار الملاحظة ، أو المؤسسة بمعرفة القاضي المختص بذلك.

د- تنفذ العقوبات التي تقرر داخل دار الملاحظة ، أو المؤسسة طبقا لما هو مقرر باللائحة الخاصة بكل منها.

الفصل الخامس

أحوال وجوب إطلاق سراح الموقوف وحقه فى التظلم من أمر التوقيف

المادة الثانية والخمسون :

لا تخل أحكام هذه اللائحة بأحكام لائحة أصول الاستيقاف السالف الإشارة إليها ، ويجب إطلاق سراح المقبوض عليه فى الأحوال النصوص عليها فى المواد "16-17-18" منها كما يكون لمن صدر أمر جهة التحقيق بالهيئة بتوقيفه احتياطيا الحق فى الاعتراض لدى الإمارة على طلب جهة التحقيق بالهيئة استمرار توقيفه احتياطيا بعد انتهاء سريان مدة مذكرة التوقيف أو بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما التالية وذلك طبقا لأحكام المواد "19-20-21" من لائحة أصول الاستيقاف.

الباب الخامس

الشرطة العاملة مع الهيئات

المادة الثالثة والخمسون :

يكلف عدد كاف من الشرطة بالعمل بالهيئة ، ومركزها المختلفة ، وتحدد رتبهم وإعدادهم بالاتفاق بين الرئيس العام للهيئة ، ومدير الأمن العام .

المادة الرابعة والخمسون :

يكون توزيع العمل وتحديد أماكنه ، وأوقاته بين أفراد الشرطة المكلفين بالعمل فى الهيئة من اختصاص المسئول فى الهيئة على الا يتعارض ذلك مع أنظمة الخدمة العسكرية .
ويكون التصريح لهم بالإجازات من الأمن العام بالتنسيق مع الهيئة .

المادة الخامسة والخمسون :

يجوز للمسئول فى الهيئة أن يطلب الاستعانة بصفة مؤقتة بقوات إضافية من الشرطة ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، وعلى مدير الشرطة بالجهة المختصة التعاون معه حسبما يقتضيه الحال .

المادة السادسة والخمسون :

يصدر الرئيس العام للهيئة الأمر بالمعروف لائحة داخلية لتنظيم العمل بها وبمراكزها المختلفة ، وتحديد المسئوليات ، وعلى وجه الخصوص الاختصاصات المشار إليها فى هذه اللائحة ، وتحديد تنفيذ العقوبات المشار إليها فى المادة الرابعة من نظام الهيئة بمراكزها ، وامكان احتجاز المقبوض عليهم رهن التحقيق وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة .

ε ε ε ε ε

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس

الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب القرآن الكريم

سورة البقرة

- (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) 80، 75
(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) 101
(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) 196
(لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) 69

سورة آل عمران

- (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ)
59، 76، 83، 43، 78، 81، 154
[كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] 1، 71، 77، 85
46، 154
(لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَانِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ)
62. 72

سورة النساء

- (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) 167

- (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)
166
([وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا]) 67

سورة المائدة

- (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) 206، 181
[لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا] 126
(لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا
يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)

163، 120

سورة الأتعام

101 (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِنَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ)

(قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

168 (الْمُسْلِمِينَ)

سورة الأعراف

(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ

198 ، 60

(الْمُقْلِحُونَ)

سورة التوبة

(الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ

62

نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

[وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] 58، 61، 89

[النَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ

60

(وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا

79

(قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

سورة هود

(قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ

168

(تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)

76

(وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَأَكُمْ عَنْهُ)

192

(وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ)

سورة النحل

147

(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.....)
سورة الأنبياء

195

(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)
سورة الحج

43

(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)

(الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ

عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)

63، 64، 80، 154، 172

(وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا

24

الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)
سورة النور

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)

225

225

(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ)
سورة الزمر

53

(وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ)
سورة فصلت

86

(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)
سورة الحجرات

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ

204

(نَادِمِينَ)

سورة الذاريات

170

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)

71

[وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ]

سورة الحديد

(وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ

193

(عَزِيزٌ)

سورة الحشر

53

(فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا)

سورة الصف

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)

82 ، 76

سورة التغابن

69

(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [

سورة الطلاق

53

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)

سورة الملك

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)

168

سورة الأعلى

82

(فَذَكَرْ إِن نَفَعَتِ الذِّكْرَى)

سورة العصر

(وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا

85

(بِالصَّبْرِ)

☺ ☺ ☺ ☺ ☺

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

- أتى النبي ﷺ برجل قد شرب 111
- أتيت النبي ﷺ بقدرح من لبن من النقيع 96
- اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث 197
- إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها 87
- أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر (أثر) 108
- أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر 86
- ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس 86، 72
- الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة 66
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب 192
- إن الله ليزع بالسلطان (أثر) 192
- إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر 78
- أن النبي ﷺ كان يضرب 112
- إن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ 196
- إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم 123
- أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية 195
- أنا بأرض يصنع فيها شرايها من العسل 124
- أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً 194
- إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون 87
- أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة 86
- أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها 67
- أيها الناس إنه قد نزل تحريم الخمر 98
- بحسب المرء إذا رأى منكراً 72
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين 108
- رفع القلم عن ثلاثة 68
- روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه 121
- شارب الخمر كعابد وثن 121
- عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى 86، 68
- عن حصين بن المنذر قال شهدت 112
- فتنة الرجل في أهله وماله وجاره 70
- قول ابن مسعود رضي الله عنه إن الله لم يجعل 102
- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى 87
- كل مسكر خمر، وكل خمر حرام 123، 95
- كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بالمعروف 69
- لا يزني الزاني حين يزني 186
- لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها انتبذت 102
- لعن الله الخمر وشاربيها 123
- لم يقت في الخمر حد 111
- ما أسكر كثيره فقليله حرام 124
- ما روي عن عقبة بن الحارث أن ﷺ أتى بنعمان 110

67.....	ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم
111	ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً
52	ما لعبي المؤمن عندي جزاءً
70	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
185	مثل القائم على حدود الله
80، 77.....	مررت ليلة أسري بي على قوم
226	من اطلع على قوم في بيتهم
206، 87 ، 77. 70، 67. 60 ، 52	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
52	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
52	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
72	هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر (أثر)
77. 67	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف
68.....	يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور
124	يأيها الناس إن الله يبيغض الخمر
80، 77	يجاء بالرجل يوم القيامة فيلفى في النار



المراجع

- (1) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي، تحقيق، محمد علي البجاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1957/1376.
- (2) أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي، دار الفكر، بيروت.
- (3) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت
- (4) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- (5) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة
- (6) أساس البلاغة، جار الله الزمخشري، تحقيق / عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت 1970/1399.
- (7) أصول الإجراءات الجنائية، د / محمد نعيم فرحات، مذكرة وزعت على طلاب المعهد العالي

- للعلم الأمنية ، برنامج مكافحة الجريمة ، 1409 هـ .
- (8) أصول الحسبة في الإسلام ، د محمد كمال الدين إمام ، مطبعة القاهرة ، 1406 هـ .
- (9) أصول الدعوة ، د عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ، 1999/1420 .
- (10) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي ، طبعة دار الإفتاء ، 1403 هـ ، 1983 م
- (11) أعمال البحث والتحري، د / سامي عبيد ، مذكرة وزعت على طلاب المعهد العالي للعلوم الأمنية ، برنامج الجريمة ، 1409 هـ .
- (12) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ، شيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق وتعليق الدكتور/ ناصر عبد لكريم العقل ، الطبعة السابعة ، 1999/1419 ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية .
- (13) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للما وردي ، تخرىج وتعليق : خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- (14) الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض ، بدون تاريخ .
- (15) الاختيارات الفقهية ، شيخ الإسلام لابن تيمية ، مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ
- (16) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لابن مفلح ، دار الملك عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، 1999/1419 .
- (17) الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- (18) الإقناع في فقه الإمام أحمد ، الحجاوي ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة ، بيروت .
- (19) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، جلال الدين العمري ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، الطبعة الأولى ، 1984/1404 .
- (20) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، شيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق : د صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت .
- (21) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأبي بكر الخلال ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1406 .
- (22) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أحمد عز الدين البيانو ني . دار السلام القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1405 / 1985 .
- (23) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه ، د / خالد السبت ، المنتدى الإسلامي ، لندن ، الطبعة الأولى 1995/1415 .
- (24) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، مطابع جامعة الإمام ، الرياض .
- (25) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، د / عبد العزيز المسعود ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1414 .
- (26) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم ، صالح الدر يوش . دار الوطن للنشر ، الطبعة الثانية ، 1414 .
- (27) التحقيق الجنائي الفني والأدلة الجنائية، العقيد / عبد الله ضيف الله الحربي ، مذكرة وزعت على طلاب المعهد العالي للعلوم الأمنية ، برنامج الجريمة ، 1409 هـ .

- (28) التحقيق في جرائم المخدرات ، د / مدحت زعتر ، مذكرة وزعت على طلاب المعهد العالي للعلوم الأمنية ، برنامج الجريمة ، 1409 هـ .
- (29) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الشيخ عبد القادر العودة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر ، 2001/1422 .
- (30) التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ، د / طامي بن هديف البقمي ، الطبعة الأولى، 1995/1414 .
- (31) التعريفات ، للشريف الجرجاني ، مكتبة لبنان ، 1978 م .
- (32) التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، دار الفكر بيروت ، 1401 هـ .
- (33) التقرير الإحصائي السنوي، إنجازات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، 1422 هـ .
- (34) التمهيد ، جمال الدين الأسنوي ، تحقيق د / محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1407 هـ ، 1987 م .
- (35) الجامع لأحكام القرآن ، الإمام القرطبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة الثالثة ، 1387 .
- (36) الحسبة تعريفها، مشروعيتها، ووجوبها ، د / فضل إلهي ضهير ، الطبعة السادسة ، الرياض 1996/1417 .
- (37) الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية ، الإدارة العامة للتوعية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الطبعة الأولى ، 1992/1412 .
- (38) الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، اللواء د / سعد عبد الله العريفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ ، 2001 م .
- (39) الخمر في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، د / فكري عكاز ، عكاظ للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1982/1402 .
- (40) الخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، مساعد المعتق ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض 1405 .
- (41) الخمر وسائر المسكرات ، تحريمها وأضرارها ، أحمد بن حجر آل طامي ، الطبعة الثالثة ، 1976/1396 .
- (42) الدعوة إلى الإسلام، محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .
- (43) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة ، الشيخ عبد العزيز بن باز . الدار السلفية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1984 / 1404 .
- (44) الدعوة في عهد الملك عبد العزيز ، د / محمد بن ناصر الشثري ، الرياض ، 1417 هـ ، 1984 م .
- (45) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تاريخها ، أعمالها ، من إصدار الرئاسة نفسها الطبعة الأولى ، 1999/1419 .
- (46) الشرطة وحقوق الإنسان ، د / محمد محي الدين عوض ، أصلها محاضرة ، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1423 هـ .
- (47) الصحاح ، للجوهري ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، 1979/1399 .
- (48) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، للإمام ابن حزم الظاهري ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1975/1395 .

- (49) القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1399 .
- (50) الكبائر ، لشمس الدين الذهبي ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- (51) المبسوط ، للإمام السر خسي ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ .
- (52) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية الأندلسي ، دار الكتب العلمية بيروت ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ ، 1993 م .
- (53) المحلى ، للإمام ابن حزم ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، بدون تاريخ
- (54) المخدرات في الفقه الإسلامي ، د / عبد الله بن محمد لطيار ، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1992/1412 .
- (55) المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للعلامة عبد القادر بن بدران ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية . 1981/1401 .
- (56) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، أبي عبد الله ، مكتبة المعارف ، بدون تاريخ .
- (57) المصباح المنير ، للفيومي ، أحمد بن محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- (58) المغني ، لابن قدامة المقدسي . تحقيق : د عبد الله التركي ود عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1992/1413 .
- (59) المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، دار الباز ، مكة المكرمة .
- (60) الملك الراشد ، جلالة الملك ، عبد العزيز آل سعود ، عبد المنعم الغلامي ، دار اللواء ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1980/1400 .
- (61) الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، شرح وتخرىج : عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- (62) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- (63) تفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الحادية عشر ، 1999 / 1420 .
- (64) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- (65) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- (66) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين ، لابن نحاس الدمشقي ، حققه وعلق عليه عماد الدين السعيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- (67) تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- (68) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق ومقابلة ، عبد الرحمن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الأولى ، 2002/1423 .
- (69) حاشية ابن عابدين ، دارا الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1994/1415 .
- (70) حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، د / محمد محي الدين عوض ، 1989 ، بدون طبعة .
- (71) حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، د / حمد بن ناصر العمار ، دار اشبيليا ، الطبعة الأولى ، 1997/1417 .
- (72) حكمة تحريم الخمر في الإسلام ، سعيد بن عبد الرحمن الأحمري ، مكتبة المعارف ، الرياض ، بدون تاريخ .
- (73) دليل المعلم إلى توعية الطلاب بأضرار الخمر والمخدرات ، د / سليمان بن عبد الرحمن الحقييل ،

الطبعة الرابعة ، 1417 هـ .

- (74) ديوان الشافعي ، جمعه وعلق عليه ، محمد عفيف الزعبي ، دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ .
- (75) رقابة الأمة على الحكام ، (دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية) د علي محمد حسنين . المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1988/1408 .
- (76) زاد المسير ، لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1384 .
- (77) سبل السلام ، للإمام الصنعاني ، صححه وعلق عليه : فواز أحمد زمر لي وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1987/1407 .
- (78) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1415 .
- (79) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى 1412 .
- (80) سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1975/1395 .
- (81) سنن أبي داود ، تحقيق عزت عبيد الدعاس و عادل السيد ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1969/1388 .
- (82) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، لابن الجوزي ، تعليق : نعيم زر زور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1984/1404 .
- (83) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت و بدون تاريخ بشرح النووي على صحيح مسلم ، دار الفكر بيروت ، 1401 هـ ، 1981 م .
- (84) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- (85) صحيح الإمام البخاري ، تحقيق : د مصطفى ديب البغي ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1407 .
- (86) صحيح الإمام مسلم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- (87) صحيح البخاري مع الفتح ، تحقيق وترقيم الأبواب والأحاديث ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الإفتاء ، الرياض ، بدون تاريخ .
- (88) صحيح الترغيب والترهيب ، الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ ، 2000 م .
- (89) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1969/ 1398 .
- (90) صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى 1997/1417 .
- (91) صحيح سنن أبي داود ، للألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية 2000/1421 .
- (92) صحيح سنن الترمذي ، ، للألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية 2002/1422 .
- (93) صحيح سنن النسائي ، للألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، 1988/1409 .
- (94) صحيح موارد الضمان ، للألباني ، دار الصمعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002/1422 .
- (95) عمدة القارئ ، للعلامة العيني ، دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ .
- (96) عنوان المجد في تاريخ نجد ، لابن بشر ، دار الملك عبد العزيز ، الرياض ، 1403 .
- (97) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعظيم ، آبادي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

- (98) غياث الأمم ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، تحقيق د / فؤاد عبد المنعم و د / مصطفى حلمي ، دار الدعوة ، الأسكندرية .
- (99) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، تصحيح وتحقيق العلامة ابن باز ، دار الإفتاء الرياض ، بدون تاريخ .
- (100) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للإمام الشوكاني ، تحقيق الدكتور / عبد الرحمن عمير .
- (101) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للإمام الشوكاني ، راجعه وعلق عليه هشام البخاري و خضر عكاوي ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، بيروت 1418 / 1997 .
- (102) فقه إنكار المنكر ، بدرية البشر ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2001/1421 .
- (103) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة التاسعة ، 1400 .
- (104) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، الطبعة الثانية ، دار الجيل ، بيروت ، 1400 هـ .
- (105) كشف الخفا ومزيل الإلباس، للعجلوين، تصحيح وتحقيق : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، 1983/1403 .
- (106) لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين علي البغدادي الشهير بالخازن ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- (107) لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- (108) لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، صادرة عن الإدارة العامة للتوعية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (17) .
- (109) مجلة التضامن الإسلامي ، الصادرة في رجب ، وزارة الحج والأوقاف ،
- (110) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ ، نور الدين الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1982/1402 .
- (111) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ابن تيمية ، جمع وترتيب ، عبدالرحمن بن قاسم ، طبعة دار الإفتاء ، الرياض .
- (112) مختصر منهاج القاصدين ، للإمام ابن قدامة المقدسي ، منشورات المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة، 1389 .
- (113) مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للحقوق .
- (114) مسند أبي يعلى ، الحافظ الهيثمي ، حققه ونشره / محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (115) مسند الإمام أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامي ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- (116) مسند الإمام أحمد بن حنبل . مؤسسة الرسالة ، نسخة محققة تحت إشراف د- عبد الله التركي ، الطبعة الثانية ، 1999/1420 .
- (117) مشاهير علماء نجد، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1394 .
- (118) معالم القرية في أحكام الحسبة ، لابن الأخوة القرشي ، تحقيق : د محمد محمود شعبان ، و صديق

- أحمد عيسى المطيعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976.
- (119) معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ، تحقيق : د عبد الجليل عبده شلبي ، المكتبة العصرية، بدون تاريخ .
- (120) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق ، عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ، 1989 م .
- (121) مقدمة ابن خلدون ، بدون تاريخ . مكة المكرمة ، 1402 هـ .
- (122) مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فاروق عبد المجيد السامرائي ، مكتبة دار الوفاء ، جده .
- (123) موارد الضمان ، للحافظ الهيتمي ، حققه ونشره : محمد عبدالرازق حمزه ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (124) موطأ الإمام مالك ، إعداد أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1981/1401 .
- (125) موقف الإسلام من الخمر ، صالح بن عبدالعزيز آل منصور ، الطبعة الثانية ، 1980/1400 .
- (126) نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، بدون تاريخ .
- (127) نظام الحسبة في الإسلام ، عبد العزيز المرشد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
- (128) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية، مطابع الحكومة لأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ .
- (129) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، القاهرة ، 1939 م .
- (130) نيل الأوطار ، للإمام الشوكاني ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1998/1418 .
- (131) وثيقة رقم (1666/5/2/9) مجموعة (1379) ، دار الملك عبد العزيز ، الرياض .

المقدمة 1

الفصل الأول 15

مفهوم الحسبة ، وشرب المسكر 15

المبحث الأول : التعريف بالحسبة والمحتسب . 16

المطلب الأول : التعريف بالحسبة وآدابها 17

المطلب الثاني : التعريف بالمحتسب وشروطه 29

المطلب الثالث : مشروعية الحسبة وحكمها 56

المبحث الثاني: مفهوم المسكر ، وتجريم شربه ، وعقوبته 90

الفصل الثاني 128

دور المحتسب في مكافحة جريمة شرب المسكر 128

التمهيد : 130

المقصد الأول :الحسبة في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية ... 131

المقصد الثاني:الحسبة في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله 134

المقصد الثالث: الحسبة في عهد الملك سعود رحمه الله 144

المقصد الرابع : الحسبة : في عهد الملك فيصل – رحمه الله 149

المقصد الخامس :الحسبة في عهد الملك خالد – رحمه الله 151

المقصد السادس :الحسبة في عهد الملك فهد – حفظه الله 153

المبحث الأول : دور المحتسب في مكافحة جريمة شرب المسكر: 160

المطلب الأول :المنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة 161

المطلب الثاني : منهج المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة شرب المسكر

..... 172

المطلب الثالث :دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ترسيخ المبادئ

الإسلامية : 175

المبحث الثاني : دور المحتسب في الوقاية من جريمة شرب المسكر : 180

المطلب الأول :دور الهيئة من خلال برامج التوعية والتوجيه 181

المطلب الثاني : الوسائل الواقية من ارتكاب المعاصي وخاصة المسكرات 185

المطلب الثالث : الوقاية عن طريق تنفيذ العقوبة 192

الفصل الثالث 201

الإجراءات التي يقوم بها المحتسب في ضبط جريمة شرب المسكر 201

المبحث الأول: تلقي الشكاوى والإخباريات	202
تمهيد:	203
المطلب الأول: تعريف الشكاوى والإخبارية والفرق بينهما	204
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشكاوى	207
المطلب الثالث: الإجراءات التي يجب اتخاذها فور تلقي الإخباريات	209
المبحث الثاني: جمع المعلومات والتحقق منها	211
المطلب الأول: المراقبة	212
المطلب الثاني: المرشدون	215
المبحث الثالث: القبض	217
المبحث الرابع: التفتيش	224
المطلب الأول: تعريف التفتيش ودواعيه	225
المطلب الثاني: شروط صحة التفتيش وضمائنه	229
المطلب الثالث: أنواع التفتيش وحالاته	231
المبحث الخامس: الإحالة	239
الفصل الرابع	242
الدراسة التطبيقية	242
المبحث الأول: تحليل البيانات الإحصائية	243
الفترة الأولى	246
الفترة الثانية	252
الفترة الثالثة	258
المبحث الثاني: المقابلات الشخصية	272
الخاتمة	286
ملحق الرسالة	293
نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	294
الباب الأول	294
الباب الثاني	295
الباب الثالث	296
الباب الرابع	297
الفهارس	167

325.....	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
332.....	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
335	فهرس المصادر والمراجع
345.....	فهرس الموضوعات